

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص  
في الضفة الغربية للفترة ما بين 1994-2005

إعداد

سامر نعيم عبد الرحيم ملحم

إشراف

أ.د. طارق الحاج

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية  
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين  
2006

أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص  
في الضفة الغربية للفترة ما بين 1994-2005

إعداد

سامر نعيم عبد الرحيم ملحم

توقفت هذه الأطروحة بتاريخ: 2006/ 7/9 وأجيزت:

التوقيع

أعضاء اللجنة

1- أ.د. طارق الحاج (رئيسا)

2- د. محمد شراقة (ممتحنا داخليا)

3- د. شريف ابو كرش (ممتحنا خارجيا)

.....  
.....  
.....

## الإهداء

إلى الشموع التي احترقت لتضيء لي دربي

إلى من سهروا الليالي على راحة ابناءهم

إلى أبي وأمي الغاليين

إلى من هم اكرم منا جميعا، إلى ارواح شهداء فلسطين عامة

والى روح الشهيد القائد والأب المعلم ياسر عرفات

إلى أسرى الحرية في باسئيلات الاحتلال

إلى اخوتي جميعا والى اختي الوحيدة فاتن

إلى أصدقائي وأحبابي الذين عاشوا معي فترة من الزمن الذي لا ينسى

محمد حسن، أحمد ابو الشوارب، اسامه وحسني ملحم، همام ملحم

إلى جميع الأصدقاء والأخوة و الزملاء

والى جامعة النجاح الوطنية

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

## شكر وتقدير

في البداية اتقدم بالشكر الجزيل والعرفان العظيم إلى كل من ساهم في انجاز هذه الدراسة وأثراءها واطمأن بالشكر: استاذي الفاضل أ.د. طارق الحاج الذي لم يبخل بوقته وتوجيهاته من اجل الخروج بدراسة تليق بأن تكون أطروحة ماجستير، الذي رافقني من النصح والإرشاد طيلة فترة كتابة الأطروحة فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من سهل لي مهمتي في الحصول على معلومات تخص موضوع الأطروحة، وفي هذا المجال لا أنسى أخي وصديقي محمود الأطرش الذي كان قد ساعدني في الحصول على بعض المراجع من الجامعة الأردنية فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى د. محمد شرافة و د. شريف ابو كرش أعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم وعلى ما اضافوه للأطروحة من ملاحظات قيمة.

وأقدم لجامعة النجاح الوطنية بالشكر والتقدير على جهودها لإخراج طلبة متميزين، فلهم منا جميعا التقدير والاحترام.

الباحث: سامر ملحم

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	البيان	الرقم
ج	الاهداء	
د	الشكر والتقدير	
هـ	الفهرس	
ط	فهرس الجداول	
ل	المصطلحات الاجرائية	
ن	الملخص	
1	الفصل الاول	
1	الاطار العام للدراسة	
2	مقدمة الدراسة	1-1
3	مشكلة الدراسة	2-1
5	اهمية الدراسة	3-1
5	فرضيات الدراسة	4-1
8	نموذج الدراسة	5-1
9	الدراسات السابقة	6-1
11	منهجية الدراسة واداة جمع البيانات	7-1
11	حدود الدراسة	8-1
13	الفصل الثاني	
13	ضريبة الدخل في الضفة الغربية منذ عام 1967 حتى 2005	
14	ماهية الضريبة وقواعدها واهدافها	1-2
14	تعريف الضريبة	1-1-2
16	قواعد فرض الضريبة	2-1-2
20	اهداف فرض الضرائب	3-1-2
24	انواع الضرائب	4-1-2
38	ضريبة الدخل في الضفة الغربية منذ العام 1967-2005	5-1-2

رقم الصفحة	البيان	الرقم
44	اثر ضريبة الدخل على تشجيع الاستثمار الخاص	6-1-2
48	الفصل الثالث	
48	اثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري	
49	الاستثمار ما هيته وأنواعه ومجالاته وأدواته وأهدافه ومخاطره	1-3
49	تعريف الاستثمار	1-1-3
52	أنواع الاستثمار	2-1-3
54	مجالات وأدوات الاستثمار	3-1-3
56	أهداف الاستثمار	4-1-3
59	مخاطر الاستثمار	5-1-3
61	لمحة تاريخية عن الاستثمار في القطاع الخاص في فلسطين منذ عام 1967-2005.	2-3
61	طبيعة الاستثمار في القطاع الخاص منذ عام 1967 حتى عام 1994 .	1-2-3
65	تطور الاستثمار في القطاع الخاص الفلسطيني في الضفة الغربية من الفترة 1993-2005	2-2-3
65	تطور الاستثمار في القطاع الخاص الفلسطيني في الضفة الغربية في الفترة 1993-2000 .	1-2-2-3
72	تطور الاستثمار في القطاع الخاص الفلسطيني في الضفة الغربية من الفترة 2000-2005	2-2-2-3
74	القوانين والاتفاقيات التي تعنى بتشجيع الاستثمار وأثرها على القرار الاستثماري في الضفة الغربية .	3-3
74	قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني .	1-3-3
80	واقع الحوافز الاستثمارية في فلسطين مع عدد من الدول المجاورة.	2-3-3
86	أثر قانون المدن الصناعية على القرار الاستثماري في الضفة الغربية.	3-3-3

رقم الصفحة	البيان	الرقم
90	قانون ضريبة الدخل الفلسطيني واتفاقية باريس الاقتصادية واثرها على تشجيع القرار الاستثماري.	4-3-3
90	اثر قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على تشجيع القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص	1-4-3-3
92	اتفاقية باريس الاقتصادية واثرها على تشجيع القرار الاستثماري	2-4-3-3
94	الاجراءات الادارية المتبعة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية واثرها على القرار الاستثماري .	4-3
94	اجراءات تسجيل الشركات	1-4-3
95	اجراءات الحصول على الحوافز الاستثمارية واثرها على تشجيع القرار الاستثماري من اجل الحصول على الحوافز الاستثمارية	2-4-3
97	اجراءات دائرة ضريبة الدخل في تسجيل الشركات وتحصيل الضرائب	3-4-3
<b>99</b>	<b>الفصل الرابع</b>	
<b>100</b>	<b>الطريقة والاجراءات</b>	
100	منهجية الدراسة	1-4
100	مجتمع الدراسة	2-4
100	عينة الدراسة	3-4
103	أداة الدراسة	4-4
104	صدق الأداة	5-4
104	ثبات الأداة	6-4
104	اجراءات الدراسة	7-4
104	تصميم الدراسة	8-4

رقم الصفحة	البيان	الرقم
114	المعالجات الاحصائية	9-4
138	النتائج والتوصيات	10-4
142	المراجع	11-4
145	الملاحق	
b	الملخص باللغة الانجليزية	

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
40	مقارنة الشرائح والنسب الضريبية بين عامي 1967-1988 في الضفة الغربية	جدول رقم 1.2:
68	معدل النمو في القطاعات لثلاث المباني وغير المبني والمخزون الناتج المحلي الاجمالي في الضفة الغربية بين عامي 1994-1999	جدول رقم 1.3:
69	معدل النمو في القطاعات الثلاث في باقي الضفة الغربية بين 1994-1999	جدول رقم 2.3:
70	عدد الشركات المسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة التجارة والاقتصاد من سنة 1994-2001.	جدول رقم 3.3:
71	تطورات عدد الشركات بشكلها القانوني من عام 1997-2000.	جدول رقم 4.3:
101	مجتمع الدراسة حسب عدد الشركات في المدن الفلسطينية قيد الدراسة	جدول رقم 1.4:
101	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنسية.	جدول رقم 2.4:
101	توزيع أفراد العينة حسب متغير المركز الوظيفي.	جدول رقم 3.4:
102	توزيع أفراد العينة حسب متغير القطاع الاقتصادي.	جدول رقم 4.4:
102	توزيع أفراد العينة حسب متغير عدد العمال.	الجدول رقم 5.4:
103	توزيع أفراد العينة حسب متغير رأس المال الاسمي.	جدول رقم 6.4:
103	توزيع أفراد العينة حسب متغير موقع الاستثمار.	جدول رقم 7.4:
107	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الاولى	جدول رقم 8.4:
108	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الثانية	جدول رقم 9.4:
108	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الثالثة	جدول رقم 10.4:
109	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الرابعة	جدول رقم 11.4:
110	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الخامسة	جدول رقم 12.4:
111	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية السادسة	جدول رقم 13.4:
112	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية السابعة	جدول رقم 14.4:

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
113	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الثامنة	جدول رقم 15.4:
114	التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية التاسعة	جدول رقم 16.4:
117	يمثل الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة مرتبة تنازلياً وفق المتوسط الحسابي.	جدول رقم 17.4:
121	اختبار t-test لتغير الجنسية	جدول رقم 18.4:
122	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير المركز الوظيفي	جدول رقم 19.4:
123	الأوساط الحسابية لمتغيرات المركز الوظيفي	جدول رقم 20.4:
123	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير القطاع	جدول رقم 21.4:
124	الأوساط الحسابية لمتغيرات القطاع	جدول رقم 22.4:
125	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد العمال	جدول رقم 23.4:
125	الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد العمال	جدول رقم 24.4:
126	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير رأس المال الأساسي	جدول رقم 25.4:
127	الأوساط الحسابية لمتغيرات رأس المال الأسمي	جدول رقم 26.4:
128	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير موقع الاستثمار	جدول رقم 27.4:
128	الأوساط الحسابية لمتغيرات موقع الاستثمار	جدول رقم 28.4:
129	اختبار كاي تربيع من حيث نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في فلسطين بالمقارنة مع الدول المجاورة	جدول رقم 29.4:
130	اختبار كاي تربيع من حيث مساهمة مدة الإعفاء من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما يشجع على الاستمرار في الاستثمار.	جدول رقم 30.4:

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
131	اختبار كاي تربيع من حيث ان الاعفاءات الضريبية على الأرباح المعاد استثمارها تشجع على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع أو مشاريع اخرى	جدول رقم 31.4:
132	اختبار كاي تربيع من حيث ان تحديد رقم معين كحد أدنى في مجال المشروع الاستثماري هو من قبل الاجحاف في الفرصة للحصول على الحوافز الضريبية	جدول رقم 32.4:
133	اختبار كاي تربيع من حيث ان السماح بموجب القانون لموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار للوصول لموقع المشروع في أي وقت للتأكد من دقة المعلومات هذا يعبر عن الاهتمام الزائد بالمستثمرين	جدول رقم 33.4:
134	اختبار كاي تربيع من حيث ان عملية تسجيل الشركات لدى ضريبة الدخل هي عملية معقدة وطويلة وتحتاج إلى وقت وجهد كبيرين	جدول رقم 34.4:
135	اختبار كاي تربيع من حيث ان اجراءات تحصيل الضرائب معقدة ومكلفة وتأخذ وقت وجهد كبيرين من الشركة	جدول رقم 35.4:
136	اختبار كاي تربيع من حيث وجود عدالة وشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الأرباح	جدول رقم 36.4:
137	اختبار كاي تربيع من حيث ان البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد واستمرار القائم منها.	جدول رقم 37.4:

## المصطلحات الإجرائية

1- **ضريبة الدخل:** هي احد أنواع الضرائب المتعارف عليها والأكثر انتشاراً في النظم الضريبية الحديثة لأنها تلبي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، لأن الدخل هو المصدر الأساسي والطبيعي الذي تقع عليه الضريبة بشكل دوري، وهو الذي يعبر عن قدرة المكلفين على الدفع.

2- **الإستثمار:** هو الجزء المستقطع من الدخل من اجل استخدامه في العملية الانتاجية بهدف تكوين راس المال ويتحدد ذلك من خلال سعر الفائدة، والكفاية الجدية للإستثمار.

3- **القطاع الخاص:** هو مجموع المؤسسات والشركات التي تخضع بقوانينها ومالياتها وأهدافها إلى الدولة بل لها القوانين والأهداف بشكل مستقل لعدد من الأشخاص هدفهم الأساسي هو الربح، بغض النظر خدمة تلك الشركات أو المؤسسات والخطط التي تهدف لها الحكومة في الدولة.

4- **السلطة الوطنية الفلسطينية:** هي الكيان الفلسطيني المتواجد على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة بشكله القانوني المنبثق عن اتفاقيات ما بين دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبموجبه تقام السلطة الوطنية الفلسطينية، تمهيدا في المستقبل لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة، بناء على الاتفاقيات الموقعة وهي لها القوانين الخاصة بجميع المجالات التي لهم المجتمع الفلسطيني.

5- **القرار الاستثماري:** هو عبارة عن محصلة تفاعل العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بحيث يقوم المستثمر بعملية تقييم الأهمية النسبية لهذه المتغيرات وتحديد جدول الاستثمار.

6- **اتفاقيات الشراكة:** هي الاتفاقيات الثنائية أو الثلاثية أو اكثر ما بين دولة ما ودول اخرى وخاصة فيما يهم الوضع الاقتصادي لتلك الدول، وبناء عليه تقوم الدول بإجراءات متبادلة متفق عليها فيما بينها من اجل تسهيل التعاملات فيما بينهما من النواحي الاقتصادية.

7- **اتفاقية باريس الاقتصادية:** وقعت هذه الاتفاقية ما بين حكومة اسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية في 17 شباط 1997 وهدف السلطة من وراءها الحصول على التسهيلات اللازمة وكذلك تحديد طريقة التعامل مع الاسرائيليين من النواحي الاقتصادية خاصة النواحي التجارية والمالية.

8- **المكلف:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقع عليه عبئ الضريبة التي تفرضها القوانين الضريبية في الدولة، ويعتبر مكلفاً بشكل اجباري بتسديد ما عليه من الضرائب للدولة، فهو الشخص المسؤول امام الدوائر الضريبية عن الضرائب المفروضة فيما يخصه.

9- **قانون تشجيع الاستثمار:** هو القانون الذي صدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني فيما يخص تشجيع الاستثمار في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية من حيث الحوافز والتسهيلات الاستثمارية للمستثمرين سواء مستثمرين محليين ام اجانب.

10- **اقتطاع إجباري:** هو اقتطاع بشكل ملزم يقوم به المكلف باقتطاع جزء من دخله وهو ما يساوي مقدار الضريبة المفروضة عليه ويقوم بتحويلها إلى الخزنة العامة في الدولة ليس كما يحلو له وانما حدد الشرع الطريقة والآلية والإجراءات لذلك.

11- **الأعباء العامة:** هي التكاليف والنفقات التي تتحملها الدولة من اجل تقديم الخدمات التي تخص مواطني الدولة، وتوفير هذه الخدمات شرط ضروري وملزم للدولة لأن توفر لمواطنيها تلك الخدمات، وهذا بدوره ما يخلق تلك الأعباء والنفقات العامة.

12- **شرائح ضريبية:** هي الشرائح التي تقع عليها نسبة معينة من الضرائب، وهذا النظام يقسم المكلفين إلى شرائح تقع على كل منها نسبة مختلفة من الضريبة، وذلك حسب الدخل الخاص بتلك الشرائح، وهي تخص الدخول الشخصية فقط.

أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص  
في الضفة الغربية للفترة ما بين 1994-2005

إعداد

سامر نعيم عبد الرحيم ملحم

إشراف:

أ.د. طارق الحاج

**الملخص**

كتبت الدراسة موضوعها وهو بعنوان اثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية للفترة ما بين 1994-2005, بالمنهجية التالية, حيث قسمت الدراسة إلى أربعة فصول, ابتدأت بالإطار العام للدراسة الذي احتوى على مقدمة الدراسة ومشكلتها وأهميتها وفرضياتها كما تناولت بعض الدراسات السابقة في هذا المضمار وكذلك تطرق هذا الفصل إلى منهجية الدراسة وأداتها وحدودها, أما الفصل الثاني فقد تم البحث في ماهية الضرائب وقواعد فرضها وأنواعها وأهدافها, كما تم بحث ضريبة الدخل في الضفة الغربية منذ عام 1967 لغاية 2005, وقسمت إلى مبحثين, مبحث تحت عنوان حتى عام 1994 والثاني من تلك الفترة حتى 2005, وفي نهاية الفصل تم بحث اثر ضريبة الدخل على تشجيع الاستثمار الخاص بشكل عام.

أما في الفصل الثالث فقد كان بعنوان اثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري وقسم إلى عنوانين ومبحث تلك العنوانين وكان أولها الاستثمار ماهيته وأنواعه ومجالاته وأدواته وأهدافه ومخاطره ثم بحث كذلك بعدها بند بعنوان لمحة تاريخية عن الاستثمار الخاص في فلسطين منذ عام 1967 وحتى 2005 وقسمت الدراسة البحث بها إلى ثلاث فترات زمنية وهي من عام 1967 حتى عام 1993, ومن عام 1993 حتى عام 2000 ومن عام 2000 حتى 2005, حيث تم البحث في طبيعة هذا التطور للاستثمار على الفترات السابقة من اجل دراسة هذا الواقع للاستثمار في ظروف سياسية مختلفة يعيشها الاقتصاد الفلسطيني. ثم تم بعدها البحث في القوانين والاتفاقيات التي تعنى بتشجيع الاستثمار ولها على اثر القرار الاستثماري في الضفة الغربية, وكان أول ما تم البحث به هو قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني الذي صدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني حيث تم التطرق إلى طبيعة الحوافز الاستثمارية المقدمة من

خلال القانون للنهوض بالاستثمار وتشجيعه كما تم بعدها القيام بدراسة مقارنة حول قانون تشجيع الاستثمار وحوافزه مع عدد من الدول المجاورة الأردن ولبنان ومصر وتبين بعد المقارنة أن قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني من أفضل القوانين في المنطقة من حيث طبيعة الحوافز المقدمة للمستثمرين على الرغم من وجود بعض العيوب التي يجب أن تعدل.

كما تم بحث اثر قانون المدن الصناعية على لقرار الاستثماري في الضفة الغربية ومدى فاعليته ومدى تطبيق هذا القانون والصعوبات والمعوقات التي تواجه تطبيقه ثم تم البحث في قوانين ضريبة الدخل المطبقة في فلسطين وأثرها على تشجيع القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص وتطورها وصولاً إلى القانون رقم 17 لسنة 2004 المعمول به حالياً في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وتم البحث في مدى ملاءمته لتشجيع اتخاذ القرار الاستثماري الايجابي.

وكذلك تم البحث في اتفاقية باريس الاقتصادية وأثرها على تشجيع القرار الاستثماري لدى القطاعات الخاصة في الضفة الغربية حيث تم التطرق إلى مدى فاعليتها والمعوقات التي تعترض تطبيقها.

وفي نهاية هذا الفصل تم البحث في الإجراءات الإدارية المتبعة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية وأثرها على القرار الاستثماري, حيث تم البحث في إجراءات تسجيل الشركات لدى الوزارات المسؤولة في السلطة الوطنية الفلسطينية وكذلك إجراءات التسجيل لدى الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وإجراءات الحصول على شهادة الاستثمار التي تخول المستثمرين من الحصول على الحوافز الضريبية المقدمة وفق قانون تشجيع الاستثمار كما تم البحث في إجراءات تسجيل الشركات لدى دائرة ضريبة الدخل وإجراءات تحصيل الضرائب المستحقة على الشركات وما لها من اثر على اتخاذ القرار الاستثماري.

أما في الفصل الرابع والأخير, فقد تضمن هذا الفصل عرضاً لمنهجية الدراسة ومجتمعها وأداتها ودلالات صدقها ومدى ثبات تلك الدلالات في الدراسة وكذلك متغيرات وإجراءات الدراسة والمعالجات الإحصائية للوصول إلى النتائج من خلال هذه الدراسة الميدانية

حيث استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي الميداني وهذا مناسب لأغراض الدراسة, بعد قيام الباحث بتطوير استبانة الدراسة والتأكد من صدق أدواتها وعرضها على عدد من المحكمين الذين أشاروا إلى صلاحية الأداة. حيث تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة والتي تتكون من شركات التي يتجاوز راس مالها نصف مليون دولار, في ستة مدن فلسطينية وقد تم إجابة هذه الأسئلة بعد اختبار العينة من قبل الشركات المستهدفة في الدراسة وتمت مناقشة هذه الأسئلة وإجابات الشركات عليها وكذلك تم اختبار الفرضيات التي وضعت من خلال هذه الأسئلة في الختام ثم التوصل إلى عدد من النتائج وكانت النتيجة الرئيسية هي أن هناك أثرا لضريبة الدخل على اتخاذ القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية أما أهم التوصيات التي ارتآها الباحث فهي تقليل راس المال المسموح به من اجل الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار نظرا لطبيعة راس مال نسبة كبيرة من الشركات الموجودة في الاقتصاد الفلسطيني وكذلك من الواجب حسب نظر الباحث أن يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بتقسيم الحوافز الضريبية في قانون تشجيع الاستثمار حسب المناطق الجغرافية وتعزيز الحوافز في المناطق الأقل استثمار من اجل تشجيع راس المال من الدخول إليها.

## الفصل الأول

### الإطار العام للدراسة

## 1-1 مقدمة الدراسة

الضريبة سياسة اتبعت منذ عقود وحتى قرون من الزمن كأسلوب من اساليب التحفيز الاقتصادي للدولة والفرد على حد سواء، وذلك بشكل التحفيز الايجابي والسلبي، اذ يهدف من التحفيز الايجابي التشجيع على العمل في المجال المخصص او قيد التحفيز الايجابي والذي ترى الدولة حاجة ملحة لبقائه وازدهاره، فنتبع أسلوب التشجيع المباشر وغير المباشر بتخفيض قيمة الضريبة المفروضة على الاستثمارات سواء الخاصة او العامة التي تحتاجها.

اما الشكل السلبي والذي يكون بزيادة نسبة الضريبة على المؤسسات العامة او الخاصة وذلك من اجل امكانية الحد من هذا النشاط الاستثماري بأي مجال كان، كون الدولة ترى في نفسها عدم او محدودية الحاجة لمثل هذا النشاط والتي تسمى بسياسة العصى والجزرة او الشد والجذب<sup>(1)</sup>.

ومع تطور الاوضاع والمعطيات الاقتصادية والسياسية التي جعلت اهداف الضريبة متغيرة وفقا لهذه التطورات، فقد تحولت الضريبة من اداة تحويلية محضة الى اداة متعددة الادوار لتحقيق العدل الاجتماعي وتوجيه النشاط الاقتصادي وفق متطلبات متعددة ومتنوعة<sup>(2)</sup>.

ان للدولة حقوق وعليها الكثير من الالتزامات، تجاه مواطنيها بشكل اساسي، وتعدد الالتزامات المالية احدها، بل هي الجانب الاهم، يقع على عاتقها دفع الرواتب لموظفيها، وكذلك تنمية البنية التحتية ومجارات التطورات التي تحدث في العالم، بالتالي هنا كان لزاما على تلك الدول ان تبحث عن مصادر التمويل من اجل السير في المركب الذي يقود الى تطور تلك الدولة ورفاهيتها، وتمول تلك الدول على مصادر التمويل المختلفة من التمويل الخارجي والذي يقدم كمنح او هبات او قروض، ولكن يبحثون دائما عن مصادر اكثر لانشاء اهمية من اجل السير دون ارتباط بتلك المصادر الخارجية، ومن هنا تكمن اهمية التمويل الداخلي والذي تعد الضرائب هي المصدر الاول والاساس بذلك التمويل.

(1) منشورات جامعة القدس المفتوحة، اقتصاديات الاراضي واستعمالاتها. ط1، 2001، ص42

(2) دراسة عبد المجيد قرى، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية.

ان تطور أي دولة من الدولة المستيقظة على صحة وامن الشعب والقيام بالمهمات التقليدية المتمثلة في توفير وتهيئة الاطار العام الذي يساعد الافراد من ممارسة نشاطهم بحرية الى الدولة المتدخلة والموجهة، وذلك بان تاخذ الدولة على عاتقها تنفيذ عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>

ومنذ تدخل الدولة هذا اصبح من الممكن ان تقوم بالتحكم في مجال الضرائب اكثر من فرضها او الاعفاء منها، وذلك باهداف متعددة وفقا لمتطلبات المرحلة، فقد تقوم الدولة بالتدخل من خلال زيادة فرض الضرائب او زيادة اسعار الضرائب او تخفيض هذه الضرائب او تخفيض اسعار الضرائب او زيادة اسعار الضرائب او تخفيض هذه الضرائب او تخفيض اسعار الضرائب من اجل التأثير على احد عناصر الناتج القومي والدخل القومي، فقد ترغب تلك الدولة بتخفيض الاستهلاك او زيادة الاستهلاك او تشجيع الاستثمار في احد المجالات والكف عن الساتثمار في مجالات اخرى، وزيادة الادخار.

ولكن تركيز الباحث يكمن على مجال الدراسة هو العلاقة ما بين الضرائب والقرار الاستثماري، ان العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية، توافق بين حاجات المستثمرين وبين حاجات الدولة والشعب، اذ تعد الدولة هي الموجه الاول للقرارين الضريبي وكذا الاستثماري بمجالاته المتعددة.

## 2-1 مشكلة الدراسة:

عانى ويعاني الاستثمار الفلسطيني لعدة حقب متتالية من الزمن نظرا للتضييق الاقتصادي الخانق من قبل السلطات المقدمة عن اتخاذ القرار والتي كانت وما زالت تضيف من امكانية الاستثمار وتحد من التطور الاقتصادي بشتى انواعه كما في المجالات الاخرى.

---

(1) دراسة ابو زيدة، حميد، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري 1988-1996م

فقد عانى الاقتصاد الفلسطيني في فترة الاحتلال الاسرائيلي من عنصر التهميش والابتزاز وخاصة في المجال الاستثماري، حيث كان الاستثمار في اراضي الضفة الغربية مرهونا بالخضوع للاملاءات الاسرائيلية، وخاصة الامنية منها.

وبعد بدأ عملية السلام في عام 1994 ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية الى الاراضي الفلسطينية اصبح هناك نوع جديد من تعدد القيود الاستثمارية وهو نوع تقتصر عليه وبضغوط اسرائيلية، فقد ابرم اتفاق بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين الحكومة الاسرائيلية، وهي اتفاقية باريس الاقتصادية والتي تهدف الى تسيير الامور الاقتصادية ما بين اسرائيل وفلسطين ومنها موضوع الاستثمار وتشجيعه بين طرفي الاتفاقية ولصالح الطرفين، فقد كان أهم بنود الاتفاقية النظر الى الضرائب كسياسة فاعلة تساعدهم تشجيع الاستثمار المناسب وذلك اذا ما استخدمت بطريقة مخططة، واذا خفضت الضرائب على بعض الانشطة وزادت على البعض الاخر، وهي سياسة اقتصادية متبعة في جميع دول العالم.

وبالتالي هنا تكمن مشكلة الدراسة لتوضح وتبين بشكل واضح ما أثر السياسة الضريبية على القرار الاستثماري في الاراضي الفلسطينية بعد تسلم السلطة الفلسطينية ولو جزئيا لحرية القرار الاستثماري، مع العلم ان هناك قوانين اصدرت تعمل في نفس المضمار في المجلس التشريعي الفلسطيني وخاصة قانون تشجيع الاستثمار ومشروع قانون ضريبة الدخل، بالاضافة الى دور السلطة الفلسطينية باستغلال بروتوكولات باريس من اجل المصالح الاقتصادية الفلسطينية ومن اجل الاستغلال الامثل لهذه البروتوكولات لجذب الاستثمارات الى اراضي الضفة الغربية.

#### تساؤلات الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الاجابة عن الاسئلة الآتية بالإضافة الى السؤال

الرئيسي وهي:

1- ما اهمية الحوافز الضريبية للمستثمرين؟

2- ما آراء المستثمرين في اجراءات الحصول على الحوافز الضريبية؟

3- ما آراء المستثمرين في اجراءات دوائر ضريبة الدخل في تسجيل الشركات لتحصيل

الضرائب؟

### 1-3 أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة في كون الاستثمار الفلسطيني هو استثمار تابع في اغلب اشكاله للاستثمار الاسرائيلي، فقد كان من الاهمية القيام بدراسة تبين الاثر الضريبي على الاستثمار المحلي منذ قدوم الجهات الفلسطينية المسؤولة عام 1994، مع ان مسؤوليتها محدودة وما زالت تعاني من بعض اشكال التبعية.

وهناك لا بد من الاشارة الى انه اتخذت بعض القرارات لتحقيق الهدف الضريبي بوجهه الايجابي مثل (مشروع قانون ضريبة الدخل، قانون تشجيع الاستثمار، اتفاقيات باريس، اتفاقيات الشراكة، وعلى المطلاع يرى ان غالبية هذه الاتفاقيات مازالت تكون مشاريع قابلة للتحقيق.

وفي هذا المجال تكمن الاهمية القصوى لهذه الدراسة في السؤال التالي:

هل حققت الضريبة الفلسطينية البند الموكل اليها، وهو قدرتها على تشجيع الاستثمار بشكل يتلاءم مع الاحتياجات الفلسطينية ام لا ؟

وهنا نقصد ضريبة الدخل الفلسطينية مجال الدراسة.

### 1-4 فرضيات الدراسة

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن تعزى إلى متغير الجنسية.

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن تعزى إلى متغير المركز الوظيفي.

3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن تعزى إلى متغير القطاع.

4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن تعزى إلى متغير عدد العمال.

5- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن تعزى إلى متغير راس المال الاسمي.

6- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن تعزى إلى متغير موقع الاستثمار.

7- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث إن نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في فلسطين ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة.

8- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث مساهمة مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما يشجع على الاستثمار في الاستثمار.

9- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث ان الاعفاءات الضريبية على لأرباح المعاد استثمارها تشجع على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع أو مشاريع أخرى.

10- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث ان تحديد رقم معين كحد أدنى في مجال المشروع الاستثماري هو من قبيل الاجحاف في الفرصة للحصول على الحوافز الضريبية.

11- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أن السماح بموجب القانون لموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الوصول لموقع المشروع في أي وقت للتأكد من دقة المعلومات هذا يعبر عن الأهتمام الزائد بالمستثمرين.


12- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث ان عملية تسجيل الشركات لدى دائرة ضريبة الدخل هي عملية معقدة وطويلة وتحتاج الى وقت وجهد كبيرين.

13- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث ان اجراءات تحصيل الضرائب معقدة ومكلفة وتأخذ وقت وجهد كبيرين من الشركة.

14- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث وجود عدالة وشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الأرباح.

15- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث ان البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد واستمرار القائم منها.

## 5-1 نموذج الدراسة:



يتضح من نموذج الدراسة ان هناك عدداً كبيراً من المتغيرات المستقلة كل على حده والمتغير التابع الوحيد وهو اثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري والأبعاد التي قياسها بحيث يوضح النموذج طبيعة العلاقة ما بين تلك المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.

ويمكن اجمال المتغيرات المستقلة بأنها تلك المتغيرات المؤثرة والفاعلة والتي تؤدي إلى احداث تغيير مؤثر في المتغير التابع.

في حين أن المتغير التابع هو المتغير المؤثر به أو المتأثر، اما الأمر الآخر فهناك علاقة تأثيرية للحوافز الضريبية وجميع المتغيرات المستقلة الناتج وهو اثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري.

## 1-6 الدراسات السابقة

1- دراسة اعدھا دقة (2003) بعنوان: العدالة الضريبية في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني - جامعة النجاح. وهدف الباحث في دراسته الى تحقيق نشر الوعي الضريبي بين المكلفين ومناقشة مفهوم العدالة الضريبية التي تسعى فلسطين الى تحقيقها من خلال التشريعات الضريبية التي تسن. ودراسة مدى تأثيرها على الاستقرار النفسي لدى المكلفين وايجاد جو ايجابي من الثقة.

وفي النهاية اعطى توصيات اهمها اخضاع كافة مصادر الدخل للضريبة لقاعدة عامة والاستثناء هو افاء بعض مصادر الدخل من الضريبة لاعتبارات كثيرة منها اقتصادية وسياسية واجتماعية، ووضع نص قانوني يأخذ بمبدأ السلفيات وكذلك استحداث محكمة استئناف ضريبة الدخل وعدد من التوصيات الاخرى.

2- دراسة اعدھا المومني، (2002)، بعنوان: دور الحوافز والاجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار - دراسة ميدانية -.

حيث عرض الباحث الضرائب والحوافز الاستثمارية متطرقاً لمؤسسات تشجيع الاستثمار والاجراءات الادارية في الاستثمار، ثم تحليل البيانات والنتائج والتوصيات، عارضا عدد المؤسسات ذات العلاقة ومتخذاً عينة منها قائلاً:

تقوم الحكومة الاردنية بتحسين بيئة العمل بهدف تشجيع الاستثمار على الصعيدين المحلي والامنّي، متطرقاً لما بذلته الحكومة من جهود كبيرة لايجاد المناخ الاستثماري الملائم والمنافس على مستوى المنطقة من خلال طرح سياسات استثمارية جديدة ذات مزايا عديدة ومنافسة بالمعايير الدولية، فارضاً بعض الفرضيات التي تخدم دراسته موصياً اثر ضريبية الدخل في زيادة الاستثمار الخاص والنتاج المحلي والذي لم يظهر عنده تماماً.

3-دراسة اعدھا طرد، ( 1996-1997)، بعنوان: الاصلاح الضريبي في الجزائر واثره على المؤسسات والتحريض الاستثماري

عرض فيها القواعد الفنية للضريبة وتطورها التاريخي ومفهومها ومبادئها الاساسية من ثم تاثيرها على المؤسسة وسلوكها اتجاه العبء الضريبي مشخصاً النظام الضريبي الجزائري في ظل الاصلاحات الضريبية والتحريض الضريبي واثره على المؤسسة قائلاً: ان التخلص من قيود الازمة ومواصلة التنمية هي اهداف تتطلب الاستخدام الامثل للسياساته المالية، فالضريبة وظيفة مالية اضافة الى كونها اقتصادية واجتماعية. ولها الاثر المباشر على المؤسسات والاستثمارات، مبيناً اوجه الغش والتهرب الضريبي.

4- دراسة اعدھا حنيش، (1992م)، بعنوان الضريبة ودورها في تشجيع استثمارات القطاع الوطني الخاص، جامعة الجزائر- معهد العلوم الاقتصادية.

اكثر بان التطور الاجتماعي مرتبط بالتطور الاقتصادي والذي يرتبط بالاستثمارات وما تحقّقه من تنمية وضريبة للدولة، ثم يقول ان للضريبة اثرين:

اثر ايجابي للمؤسسة واثر سلبي للدول، فالمؤسسة تستفيد من هذه الاموال الواجبة الدفع، ومن جهة اخرى يرى ان الدولة خسرت مبالغ من المال الذي كان من الواجب قبضه نتيجة

التهرب الضريبي، ذكرا العلاقة ما بين الضريبة والاستثمار، ودارسا بعض النماذج التي تبين اثر هذه السياسة، ودرس حالة بالغة التنمية الاقتصادية ومدى اثر السياسة الضريبية عليها.

وفي خاتمة دراسته يقول: يتخذ تدخل الدولة الضريبي صوراً عديدة منها التخفيض أو الزيادة أو الاعفاء فهذه المرونة في المعاملة يقصد التشجيع أو الحد من بعض الأنشطة الاقتصادية وعلاقة الضريبة بالاستثمار - علاقة تكاملية قديمة.

### 1-7 منهجية الدراسة واداة جمع البيانات:

استخدم الباحث في دراسته اسلوب الدراسة الكلاسيكي التقليدي في الاطار النظري للدراسة وهو البحث في المصادر والمراجع كالكتب والمجلات والدراسات السابقة والدوريات اضافة الى ما نشر على الشبكة العنكبوتية كالانترنت لدعم الجانب النظري.

ومن جانب اخر استخدم الباحث المنهج الوصفي في هذا القسم من الدراسة حيث اتخذ الباحث الاستبيان اداة للدراسة وتوزيعه على ذوي الشأن والاختصاص وذلك بعد عرضه على لجنة من المحكمين، وكانت العينة عشوائية مدروسة، اذ ان الحصول على اسماء المشاريع الاستثمارية، هو من الاماكن المخصصة لذلك، وايضا قام الباحث باللجوء الى بعض اصحاب القرار الضريبي اجهزة الضريبة، المعتمدة من الدولة والاستثماري والقيام بعد ذلك بتحليل هذه البيانات والمعلومات على البرنامج الاحصائي المعروف بـ SPSS.

يعد الاستبيان هو الاداة الاساسية للدراسة ومن ثم المقابلات الشخصية مع بعض ذوي الشأن والاختصاص، بالاضافة الى الاطار النظري.

### 1-8 حدود الدراسة:

1- الحدود المكانية: اتخذ الباحث اراضي الضفة الغربية وخاصة منطقة شمال الضفة الغربية مجالا للدراسة.

2- الحدود الزمانية: يقوم الباحث بدراسة اثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية 1994-2005.

3- الحدود البشرية: يؤخذ عينة عشوائية من المستثمرين بنسبة تقوم بتحديدھا، اضافة الى الاخذ برأي ذوي الشأن والاختصاص والعاملون في السلك الضريبي والاكاديمي.

## الفصل الثاني

ضريبة الدخل في الضفة الغربية

منذ عام 1967 حتى 2005

## 1-2 ماهمية الضريبة وقواعدها واهدافها

### 1-1-2 تعريف الضريبة

ان الضريبة هي بالمقياس الأساسي تجتمع مع الدراسات والأبحاث والأفكار على مضمونها ولكن وجدت هناك تعريفات كثيرة جدا للضريبة، وذلك حسب طبيعة المرحلة ومن هذه التعريفات هي:

ان الضريبة هي عبارة عن اقتطاع جبري تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بدون مقابل بغرض تغطية اعبائها العامة وبما يحقق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. (1)

كما عرفت الضريبة على انها عبارة عن فريضة الزامية تحددها الدولة ويلتزم المحول بادائها بلا مقابل، بل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق اهداف المجتمع.

وعرفت كذلك على انها مساهمة نقدية تفرض على الافراد والمؤسسات والاملاك لدعم الانفاق العام دون ان يكون لهذه المساهمة أي مقابل واضح (2)

بالاضافة إلى تعريف آخر وهي عبارة عن اقتطاع جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الاعباء العامة وتوزيع هذه الاعباء بين الوحدات المذكورة طبقا لمقدورها التكلفة (3)

ومن هذه التعريفات وان وجد الكثير الكثير من التعريفات للضريبة ومفهومها. ولكن معظم التعريفات اجمعت وشابهت هذه التعريفات ومن خلال هذه التعريفات نستطيع ان نفصل مفهوم الضريبة بناءا عليها، وبناء عليه ان مفهوم الضريبة يحوي على ما يلي:

---

(1) منشورات المالية العامة، جامعة القدس المفتوحة، عمان: 2000 ص46

(2) عتلم، باهر محمد، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة نهضة الشرق 1995، ص97

(3) العمر، حسين، مبادئ المالية العامة، مكتبة الفلاح، 2002، ص36

1. هي عبارة عن اقتطاعات جبرية او فريضة واجبة.

2. ان الضريبة تحدها الدولة فقط.

3. انها تفرض دون مقابل ينتظر

4. هي اداة تمويلية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

ومن هذه التقسيمات لمفهوم الضريبة نستطيع القول ان مفهوم الضريبة اقتطاع جبري، فهو يعتبر احد الحقوق الاساسية للدولة واحد المظاهر السياسية للدولة وهي تفرض بارادتها وتستطيع الدولة اللجوء الى القوة لتحصيل وتنفيذ الضريبة بناء على التحويل لها من قبل المواطنين من اجل القيام بواجباتها وبالتالي عليهم القيام بدفع الضريبة بشكل الزامي، وليس بشكل اختياري، اما اذا اقتنع المواطن الذي يقع تحت شريحة معينة من الضرائب من الاقتناع عن دفع الضريبة فان الدولة مفوضة للقيام بالاجراءات اللازمة والمناسبة بناء على المصلحة العامة والمحافظة عليها من اجل حصيل دين الضريبة.

وبناء عليه فان الضريبة اصبحت اداة حساسة فقد اجمعت معظم دول العالم ان من يختار فرض ضريبة معينة او تعديلها او الاعفاء منها ممثلي الشعب المتمثلين في المجالس النيابية على اختلاف مسمياتها.

وذلك من اجل عدالتها لا اختارهم الشعب منهم اقدر على رعاية مصالح شعوبهم والمحافظة على كيانات دولهم.

اما القول ان الضريبة فقط تحدها الدولة:

وهنا تقوم الدولة بناء على ما ذكر بتحديد الضرائب الواجبة الدفع وذلك وفقا لاساسين هي مقدار المنفعة العائدة على المواطنين من دفع تلك الضريبة وقدرة هؤلاء المواطنين على دفع الضرائب، ولكن هنا يأخذ بالحسبان ان الدولة عندما تقوم بتحديد الضريبة لا تاخذ كل

شخص على حدة من اجل قياس منفعته ومدى قدرته وانما تقوم بفرض الضريبة بناء على متوسط الدخل الفردي للمواطنين.

اما الحديث على ان الضريبة تفرض دون مقابل، وهذا ما يميزها عن الرسوم الضريبية التي تفرض مقابل خدمة معينة، لان هدف هذه الضرائب القيام بتمويل الاعباء العامة والتي لا تعود على الافراد بالفائدة مباشرة وانما بشكل جماعي يستطيع الفرد ان يدرك ان تلك الضرائب التي دفعها قد وفرت له الكثير من الاحتياجات العامة التي كان يسعى الى الحصول عليها.

اما كونها اداة تمويلية واقتصادية واجتماعية وسياسية

فقد كانت بداية هي اداة تمويلية محضة<sup>(1)</sup> فقط من اجل القيام بتغطية النفقات العامة التقليدية، وهي توفير الامن والحماية والمرافق العامة الاساسية، وفي ظل وجود الدولة الحارسة، اما مع تطور الدولة من الحارسة الى الدولة المتدخلة، فقد اصبح هدف الضرائب بالإضافة إلى أنها اداة تمويلية هو لاغراض القيام بتصحيح وضع اقتصادي معين او الكف عن القيام باستهلاك سلعة معينة مخلة بالأخلاق فتقوم بفرض ضرائب عليه على تلك السلع فاصبح هدفها من اجل حماية المجتمع، اما كونها سياسية وذلك من اجل الحفاظ على نظام الحكم الموجود وذلك بتخفيض الضرائب على شرائح معينة من اجل الحصول على تأييدهم لوجود نظام الحكم هذا او ذلك.

## 2-1-2 قواعد فرض الضريبة

بما ان الضريبة هي جزء من السيادة العامة للدولة او احد مظاهرها، بالتالي تقوم الدولة ممثلة بالمجلس النيابي او أي مسمى يدل على ذلك بفرضها، فانه من ناحية اخرى كان لا بد لتلك الهيئة ان تقوم بمراعاة قواعد اساسية لفرض هذه الضرائب، دون ان تجحف بحق المواطنين ومن ناحية اخرى دون ان تضر بمصلحة الخزانة العامة، فبالتالي كان لا بد من

(1) عتلم، باهر محمد، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة نهضة الشرق 1995، ص102

مراعاة بعض القواعد الأساسية من أجل ان تاخذ الضريبة المفروضة بتحقيق اهدافها. واهم هذه القواعد:

### اولاً: العدالة او المساواة:

بمعنى انه يجب ان يساهم مواطنو الدولة في تمويل النفقات الحكومية وذلك حسب المقدرة النسبية لهم، ايس مساهمتهم بالنسبة المناسبة من دخولهم وذلك حسب طبيعة تلك الدخل.

وهنا القصد بالمساهمة وهو حسب الدخل ومقداره والشريحة التي تنطبق عليه، وحسب قول ادم سميت لم يعنى ان يدفع الجميع الضريبة، بل كان يسلم باعفاء المعدمين وذوي الدخل الضئيلة جدا منها<sup>(1)</sup>

بينما راي البعض ان مبدأ العدالة يتعلق بالعبء الضريبي للمكلفين، وان اختلفت بما يتعادل مع المنفعة التي حصل عليها من الخدمات العامة واطلق على هذا المبدأ "مبدأ المنفعة"

وفيها البعض ان هذه العدالة تتحقق عندما تتساوى التضحية عند دافعي الضريبة، وهذا فيما عني ان العدالة تتحقق عندما يشارك جميع افراد المجتمع في تحمل الاعباء العامة وذلك على اساس مقدرة كل مكلف وهو مبدأ المقدرة على الدفع، وهناك من قسم العدالة حسب مبدأين وهما مبدأ ما يسمى بالعدالة الافقية ومبدأ العدالة الرأسية، فالمبدأ الاول يعنى معاملة جميع اصحاب الدخل المتساوية بشكل متساوي في دفع الضريبة، اما المبدأ الثاني فهو يفرق بين اصحاب الدخل المتساوية بناء على الاوضاع الخاصة بهم كالالتزامات المالية والاجتماعية<sup>(2)</sup>

---

(1) فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص95

(2) العمر، حسين، مبادئ المالية العامة، مكتبة الفلاح، ط1. 2002م، ص38

## ثانيا: قاعدة الكفاءة او الاقتصاد

وينظر الى هذه القاعدة وهي ان الكفاءة تعني هي كفاءة موظفي دوائر الضريبة في تحصيل الضريبة، أي بمعنى الاقتصاد بنفقات جباية الضرائب بحيث تكون اقل ما يمكن، بحيث يكون الفرق بين ما ينفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها الى الخزنة العامة في اقل مبلغ ممكن، وهذا الامر الذي يتطلب فرض الضرائب التي تكثر ايراداتها وتقل نفقاتها.(1)

ومن جهة اخرى ينظر الى الكفاءة من منظور اخر يختلف عن المعنى السابق وتعني هنا ان لا تؤثر الضريبة سلبا على الكفاءة الاقتصادية، أي لا تعرقل الضريبة استخدام الموارد في المجالات التي تحقق فيها اعلى انتاجية او عائد(2)

## ثالثا: قاعدة التاكيد، او الوضوح واليقين:

بحيث تكون هذه القاعدة مظهر من مظاهر فرض الضرائب، وان تكون أي ضريبة مفروضة وان تكون واضحة معلومة حق العلم، وذلك من حيث المقدار، وموعد الدفع لتلك الضرائب، وكيفية والية دفع هذه الضرائب، بحيث تكون الضريبة بعيدة كل البعد ولو بشكل نسبي عن التعسف والتجاوز، وبذلك كان من الواجب ان لا تكون الضرائب المفروضة مبهمة وقابلة للتأويل من قبل الدوائر الادارية.

وهنا كل ضريبة لا يعلم المكلف مقدارها والوقت التي تجبي فيها ومكان دفع تلك الضرائب علم تام، تعتبر تلك الضرائب مجحفة وتعسفية وقد تؤدي الى سوء الاستعمال وتؤدي الى الاختلاس وارهاق المكلفين وانتقال كاهليهم، بالتالي من الواجب عدم دفعها، ومن هنا نلاحظ في الانظمة الضريبية الحالية اصبحت تفرض الضرائب في معظم البلدان بحيث تكون محددة في مطارها وموعد فرضها وتاريخ استحقاقها والاسلوب المتبع في جبايتها(3)

(1) شامية، احمد زهير، الخطيب خالد، المالية العامة، دار زهران للنشر، ط2، 1993، ص145

(2) العمر، حسين، ميادى المالية العامة، مرجع سابق، ص38

(3) شامية، احمد زهير، الخطيب خالد، المالية العامة، مرجع سابق، ص145

## رابعاً: قاعدة الملائمة

بحيث يجب ان تكون الضرائب عندما تفرض بحيث يجبي في افضل الاوقات ملائمة للمكلفين، وبالطريقة التي هي اكثر يسرا له، في حين يعتبر الوقت الذي يستطيع المكلف به تحصيل دخله هو اكثر الاوقات ملائمة لتحصيل الضرائب ومثال ذلك ان تجبي الضرائب على الرواتب والاجور من قبل المكلفين في وقت تسلمهم رواتبهم، وفي حين تجبي الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية في نهاية السنة المالية، او عند تحقيق الارباح، وتجبي الضرائب على ريع العقارات من المكلفين وذلك بعد دفع بدلات الايجار.

وحيث تعتبر قاعدة الملائمة هي من اكثر القواعد احتراماً في الانظمة الضريبية الحديثة سواء كانت هذه الضرائب مفروضة على الدخل ام كانت مفروضة على الاستهلاك<sup>(1)</sup>

وفي حين بعد ذكر هذه القواعد الاساسية لفرض الضرائب والتي من الواجب مراعاتها من قبل فارضي ومشرعي الضرائب بحيث تكون تلك الضرائب مستثاعة من قبل المكلفين، فقد راي بعض الكتاب ان هناك قواعد اخرى من الواجب تكون في عملية فرض واستحداث الضرائب ومن اهم تلك القواعد الاخرى هي:

1- البساطة، وتلك القاعدة تعني سهولة ووضوح نظم وقواعد فرض الضرائب بالنسبة للمكلفين، كل ذلك هو من اجل حمايتهم من جانب، ومن جانب اخر من اجل تخفيض كلفة تحصيل تلك الضرائب.

2- التنوع: والمعنى المقصود لتلك القاعدة هو تعدد اشكال الضرائب، وهذا التعدد سيخدم بشكل اساسي في زيادة الايرادات الضريبية وفي ايجاد مدى عدالة للضرائب المفروضة، كل ذلك بالإضافة الى تنويع الادوات المتاحة للسياسة الاقتصادية.

3- المرونة: والمرونة هنا تعني ناحيتين الناحية الاولى الحروبة في هيكل الضريبة ومعدلاتها وذلك تبعاً لوضع المالية العامة، اما الناحية الاخرى من المرونة فيقصد بها هو استجابة

---

(1) شامية، احمد زهير، الخطيب، خالد، المالية العامة، مرجع سابق، ص 145

النظام الضريبي للتغيرات الاقتصادية دون الحاجة لاجراء أي تعديلات عليه، وتعتبر الضرائب النسبية هي من افضل انواع الضرائب التي تحقق ذلك الهدف<sup>(1)</sup>

## 2-1-3 اهداف فرض الضرائب

ان الدولة عندما تقوم بفرض الضرائب على مواطنيها سواء كانوا اشخاص اعتباريين او اشخاص طبيعيين فانها لم تقوم بفرض تلك الضرائب عبثا وفقا لاهواء وخراج حكامها وانما تقوم بفرض تلك الضرائب بعد وضع نصب عينها اهداف معينة تصبو الى تحقيق وتكون الضريبة اداة اساسية لتحقيق تلك الاهداف وتقسم هذه الاهداف الى اهداف مالية، واخرى اقتصادية، واخرى اجتماعية، واخرى ترسم السياسات العامة.

أ- اما فيما يتعلق بالاهداف المالية فانها تقوم بفرض تلك الضرائب من اجل الحصول على الاموال والايادات اللازمة من اجل رفد الخزنة العامة للدولة وذلك للقيام بالانفاق العام، فعندما تقوم الدولة من ناحية بالتعهد والالتزام بالنفقات اللازمة من اجل خدمة مواطنيها من ناحية، فانه يلزمها من ناحية اخرى مصادر مالية من اجل الوفاء بتعهداتها و احد تلك المصادر المالية الاساسية هي الضرائب، بل اهم تلك المصادر.

ب- اما فيما يتعلق بالاهداف الاجتماعية: فان الدولة عندما تقوم بفرض الضرائب فانها لا تسعى فقط وخاصة في الوقت الحالي لرفد الزانة العامة وانما هناك اهداف اخرى تسعى اليها الدولة ومن هذه الاهداف هي الاهداف الاجتماعية وذلك لتصحيح اوضاع اجتماعية قائمة فعلى سبيل المثال:

1- التحكم بعملية النسل بحيث تستطيع الدولة ان تحقق السياسة السكانية من خلال فرض الضرائب، ويعتبر ذلك اجراء نسبي، ففي حين نجد بعض الدول والتي يكون بها عدد السكان قليل وتسعى الى زيادة عدد السكان وزيادة نسبة المواليد، فقد تتخذ الدولة اجراء بتخفيض معدلات الضريبة كلما اوداد عدد افراد الاسرة او تخفيض الضرائب على دخول

(1) العمر، حسين، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص39

الأفراد. أما بالنسبة للدول التي تتوجه نحو تحديد النسل وتخفيض عدد السكان فهي قد تلجأ إلى زيادة معدلات الضريبة كلما ازداد عدد أفراد الأسرة أو زيادة الضرائب على الدخل مما تجعل مواطنيها يأخذون بالحسبان هذا المعيار ومثال على ذلك الصين.

2- إعادة توزيع الدخل والثروات ومنع التكتل لتلك الثروات مئة قليلة: ويكون ذلك بالقيام بإيجاد آلية لفرض الضرائب على تلك الثروات كما يحدث في ألمانيا والدول الإسكندنافية، أو بالامكان تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع التي يقبل عليها الأغنياء. وبهذه الطريقة تكون تلك الضرائب من نصيب الأغنياء وهم يتحملون العبء الأكبر منها، أما بالنسبة للطبقات الفقيرة فإنها لا تتأثر كثيراً بذلك الضرائب وهذا يعطي الإمكانية لزيادة دخولهم المعدة للانفاق على عكس الأغنياء.

3- الحد من الظواهر الاجتماعية المشينة: وخاصة بالنسبة لبعض السلع، فقد تقوم الدولة بفرض ضرائب عالية على تلك الأنواع من السلع من أجل منع التعامل وشرائها، وخير أمثلة على ذلك الكحول<sup>(1)</sup>

ومن هنا نرى أن الدولة تستخدم الضرائب من أجل وضع حد لمشاكل اجتماعية يمر بها المجتمع أما بزيادة نسبة ومعدلات الضرائب أو تخفيضها.

ج- أما فيما يتعلق بالأهداف الاقتصادية: فإن الضرائب تستطيع أن تحدث أثراً اقتصادياً عاماً، كما تستطيع أن تحدث أثراً في بعض القطاعات الاقتصادية. ويعتبر من أهم الأدوار بالنسبة للضريبة في تأثيرها على النشاط الاقتصادي العام هو الدور التي تقوم به في عملية امتصاص القوة الشرائية الزائدة ومحاربة التوجهات التضخمية<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى أن الضريبة تستخدم من أجل تشجيع بعض النشاطات الإنتاجية، ويكون ذلك مثلاً في قطاعات السياحة أو الصناعة أو الزراعة، فتقوم الدولة بإعفاء تلك القطاعات مثلاً

---

(1) الحاج، طارق، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1 1999، ص49-48

(2) عتلم، باهر محمد، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة نهضة لتشرق، 1995، ص103

من أي ضرائب على دخول تلك القطاعات او تخفيضها وذلك لتشجيع الاستثمار في تلك القطاعات وقد لجأ الى هذا الاسلوب في كثير من البلدان النامية وذلك من اجل تشجيع الاستثمارات الصناعية او السياحية.

اما استخدام الضرائب لمعالجة وضع ركود اقتصادي وذلك بالقيام بتخفيض تلك الضرائب او بعض انواع الضرائب وذلك من اجل تحريك الوضع الاقتصادي العام وذلك من خلال زيادة القوة الشرائية لذوي الدخل المتدنية بفرض وتخفيض معدلات الضرائب في الجزء الاول منها او من خلال الاعفاء الضريبي او زيادة الاعفاءات العائلية.

وتستخدم الضرائب ايضا في وضع اقتصادي مزدهر وذلك من اجل تخفيض القوة الشرائية للمواطنين ويكون ذلك برفع تلك الضرائب وتقليل الاعفاءات العائلية، اما فيما يستخدم الضرائب لمنع التمرکز في المشاريع الاقتصادية وذلك بفرض ضرائب في حالة اندماج الشركات التي تتوجه نحو التمرکز، وكذلك فرض ضرائب على كل مرحلة من مراحل الانتاج في الشركات المتجهة نحو التكتل، مما يزيد من تكلفة السلع المنتجة مم يقلل الاتجاه للتكتل<sup>(1)</sup>

ومن هنا نرى ان هدف الضرائب الاقتصادي هو هدف لا يستهان به، بل ان السياسة الضريبية في الدول في العصر الحالي، كثير ما تستخدم لمعالجة وضع اقتصادي معين وتصحيحه.

اما فيما يتعلق بهدف رسم السياسات العامة للدولة: او في هذه المجال يكون للضريبة اهداف من اجل رسم السياسات العامة للدولة مثل سياسة تلك الدول في حماية منتجاتها الوطنية من المنافسة الاجنبية، وهذا يجعل الدول الى زيادة اسعار الضرائب على تلك المنتجات الاجنبية، مما يجعل فرصة اكبر للمنتجات المحلية بالمنافسة امام تلك السلع، او سياسة بعض الدول في تشجيع بناء المساكن الجديدة وهدم المساكن القديمة وخاصة التي قد تؤدي الى اضرار عامة بالمجتمع، وفي مثل تلك الحالات قد تلجأ الدول الى زيادة اسعار الضرائب على المساكن القديمة وتخفيضها مع المساكن الجديدة او السياسات الاخرى التي قد تقوم بها الدولة هو زيادة

---

(1) شامية، احمد زهير، المالية العامة، مرجع سابق، ص 140-141

معدلات الادخار الاجباري وذلك من خلال فرض ضرائب على مرتبات واجور الموظفين او على بعض السلع الاساسية الى اخره في تلك السياسات التي تقوم الدولة برسمها وتنفيذها من خلال اداة الضرائب<sup>(1)</sup>

اذن بالاستطاعة القول ان للضريبة اهداف اخرى اساسية غير الهدف المالي الذي يعد المحور الاساسي للضرائب ومدى فرضها ومدى التحكم باسعار معدلاتها. ولكن مع العلم ان تلك الاهداف هي اهداف مهمة جدا وجذرية الا ان الهدف المالي هو الهدف الذي يجب ان تكون له الاولوية بالاخذ بالحسبان عند المسرع وذلك عندما تتعارض الاهداف المختلفة للضريبة. ومن الامثلة على ذلك التعارض، فمثلا الضرائب الجمركية المرتفعة من اجل حماية الصناعة الوطنية سوف تؤدي الى الاقلال من الايرادات الضريبية لانها سوف تؤدي الى نقص الواردات من السلع الاجنبية التي تنافس المنتجات الوطنية وايضا الضرائب المرتفعة على الثروة، وحتى وان جاءت بحصيلة كبيرة في البداية، الا انها قد تؤدي في المدى الطويل الى تضائل ايراداتها لانها سوف تؤدي الى تناقص الثروة المفروضة عليها.

ولكن بالامكان مثلا من اجل تنفيذ سياسة اجتماعية تحقيقها بسياسة اخرى غير الضريبة، فمثلا الدولة تستطيع اللجوء الى السلطة البوليسية للاقلال من تعاطي المشروبات الكحولية وهكذا، فالمحصلة ان الهدف المالي يجب ان يكون الاسمى عند الدولة من اجل القيام بواجبها<sup>(2)</sup>

---

(1) منشورات جامعة القدس المفتوحة، المالية العامة، عمان، ط1 2000، ص50

(2) عتلم، باهر محمد، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص106

## 2-1-4 أنواع الضرائب

ينطوي تحت لواء الضرائب في الوقت الحاضر الكثير الكثير من الانواع لتلك الضرائب بحيث تختلف بشكل نسبي في اهميتها وكذلك في الاثار الناتجة عنها وخاصة الاثار الاقتصادية والاجتماعية، وتتقسم تلك الضرائب الى ما يلي:

1- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة.

2- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

3- الضرائب العينية والضرائب الشخصية.

4- الضرائب على الانفاق

5- الضرائب على رأس المال

6- الضرائب على الدخل

1- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة: ان الانظمة الضريبية قد صنعت تبعا تعددها الى نوعين فقط وهما النظام الضريبي الذي ياخذ بالضريبة الوحيدة والنظام الثاني والذي ياخذ بالضرائب المتعددة.

وبالاستطاعة تعريف نظام الضريبة الوحيدة، بانه النظام الذي يقتصر فقط على رض ضريبة واحدة او على ضريبة نسبية واحدة اضافة الى فرض الضرائب الاخرى قليلة الاهمية<sup>(1)</sup> في حين انها عرفت منذ الازل، حيث كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط، ففي نهاية القرن الثامن عشر طبق الفرنسيون ذلك، عندما نادى علماء المدرسة الفيزوقراطية بوجوب فرض

---

(1) منشورات جامعة القدس المفتوحة، المالية العامة، مرجع سابق، ص58

الضريبة على الاراضي الزراعية وذلك على اعتبار ان الارض هي المحور والاساس في الاقتصاد وهي المصدر الرئيسي ان لم يكن المصدر الوحيد للانتاج والثروة<sup>(1)</sup>

وحسب بعض اراء كتاب المالية فان الضريبة الواحدة هي افضل بكثير من الاعتماد على الضرائب المتعددة، وذلك من حيث القواعد الضريبية، فهي تمتاز بانها اكثر اقتصادا من حيث طبيعة طريقة الجباية، كما انها تمتاز بانها الاكثر مرونة من حيث استجابتها للتغيير في حجم النشاط الاقتصادي، وذلك فقط اذا وجدت على اساس هذا الحجم من النشاط. بالاضافة الى انها اكثر عدالة وذلك بسبب انها تجعل المقارنة فيما بين الممولين اكثر يسرا وسهولة وذلك بالنسبة لتوحيد العبء الضريبي، كما ان من اثارها المراعاة وذلك قدر الامكان لقاعدتي الحياد الضريبي والرفاهية بالاضافة الى انها تعطى طابعا للنظام الضريبي بانه ميسور وبسيط وخالي من التعقيدات.

الا ان البعض الاخر من مفكري وعلماء المالية العامة اتجه وطالب الى الاخذ بمبدأ الضرائب المتعددة وهي عبارة عن فرض اكثر من ضريبة على النشاطات التي يقوم بها الافراد وتحقق تلك النشاطات لهم ربحا، وقد برر اصحاب ذلك الفكر المالي بان نظام الضريبة الواحدة يزيد من الشعور من قبل المكلفين بالاعباء الضريبية، وهذا بالتالي يعطيه الحافز للتهرب من تلك الضرائب، او من ناحية اخرى يجعل الحافز لديه على الانتاج والعمل هو قليل، اما بالنسبة لعدالة الضرائب فقد تكون الضرائب المتعددة اكثر عدالة من الضريبة الواحدة، بحيث من الممكن ان يتدارك المشرع بنظام الضرائب المتعددة الاثار السلبية لبعض تلك الضرائب عن طريق اثار عكسية للبعض الاخر، هذا كله بالاضافة الى ان نظام الضرائب المتعددة هو اكثر حصيلة بالنسبة للدولة وكذلك يراعى من خلالها قاعدة الملائمة للمكلف والخزانة العامة معا، وكذلك ان تعدد الضرائب يساعد على الامكانية في مراعاة قاعدة الحيادية في الضريبة، وايضا قاعدة الرفاهية في مجمل انواع الضرائب.

---

(1) الحاج، طارق، المالية العامة، مرجع سابق، ص53

كل ذلك هو من مزايا تلك الأنواع من الضرائب الا ان الدول في الوقت الحالي تأخذ موقفا وسطا من الضرائب الواحدة والمتعددة، فهي لا تأخذ بمبدأ الضريبة الواحدة او مبدأ الضرائب المتعددة، بل اصبحت تعتمد على ما يسمى الضريبة الرئيسية بالاضافة لضرائب ثانوية وذلك من اجل ضمان تحقيق القواعد الضريبية<sup>(1)</sup>

2- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة: لقد تم هذا التقسيم والمسمى الى ضرائب مباشرة واخرى غير مباشرة وذلك وفقا لاعتبارات اساسية يستطيع الشخص بموجبها التفرقة بين تلك الضرائب فيما اذا كانت مباشرة او غير مباشرة ولعل من اهم هذه الاعتبارات والمعايير هو:

أ-المعيار الذي يخص طبيعة المادة الخاضعة للضريبة: حيث يستطيع الشخص الحكم على انها مباشرة او غير مباشرة من خلال ذلك المعيار على اساس ان المادة الخاضعة للضريبة تتميز بالثبات والاستمرارية اما اذا كانت المادة الخاضعة للضريبة موضوعها تصرفات عرضية متقطعة مثل الانفاق او التداول، وهذا يعني ان الضرائب المباشرة هي تصيب الثروة في ذاتها سواء تحقق في تلك الثروة امن في طور التحقيق، اما اذا كانت الضرائب هي غير مباشرة فانا تصيب الاعمال التي ترتبط بحركة الثروة واستخداماتها ووفقا لهذا المعيار فان الضرائب المباشرة هي ضرائب الدخل وراس المال في حين غير المباشرة تتجه فقط نحو الانفاق والتصرفات<sup>(2)</sup>

ب- المعيار الذي يخص طريقة التحصيل: ووفقا لهذا المعيار فان الضرائب المباشرة تختلف عن الضرائب غير المباشرة وذلك على اساس تحصيل تلك الضرائب، فتكون تلك الضرائب مباشرة اذا تم تحصيلها بناء على كشوفات تسمى كشوفات التقدير الذاتي او جداول وذلك عندما يوضع بها اسماء المكلفين وطبيعة الالتزامات المالية في حين انها تكون غير مباشرة وذلك اذا كان من الاستحالة تحقيق وتحصيل تلك الضرائب عن طريق تلك الكشوفات او الجداول وانما

(1) الجعوني، احمد حافظ، اقتصاديات المالية العامة، ط2، 1974، ص184

(2) منشورات جامعة القدس المفتوحة، المالية العامة، مرجع سابق، ص62

يكون تحصيلها تبعاً لتصرفات ووقائع واحداث معينة بناء عليها يتطلب استحقاقات ضريبية وذلك كما في الاستهلاك الموارد المتاحة او التصرف بها<sup>(1)</sup>

ج- المعيار الخاص بعملية نقل العبء الضريبي: وبناء على هذا المعيار فانها تقاس تلك الضرائب بانها مباشرة ام غير مباشرة وذلك عن طريق معرفة من يتحمل تلك الضرائب في نهاية المطاف. ففي حين تعتبر الضريبة مباشرة اذا ما تم تحملها من قبل المكلفين بشكل نهائي، ومثال ذلك ضرائب الدخل والرائب مع راس المال، ففي حين تعتبر تلك الضرائب غير المباشرة اذا استطاع المكلف من نقل ذلك العبء الضريبي الى مكلف اخر، ومثال ذلك الضرائب على الاستهلاك.

اما بالنسبة لمزايا وعيوب تلك الضرائب، فتعتبر الضرائب المباشرة بانها اكثر عدالة واكثر مرونة وقليلة تكاليف الجباية وثابتة الحصيلة بالنسبة ومقارنة مع الضرائب غير المباشرة، في حين ان الضرائب غير المباشرة تمتاز بانها مرنة وذات حصيلة ضريبية عالية وان طريقة تحصيلها سريعة، وتلك اهم ميزات تلك الضرائب<sup>(2)</sup>

د- الضرائب العينية والرائب الشخصية: فقد اخذ بعض كتاب المالية بهذا التقسيم، يث قسموا الضرائب الى نوعين وهما عينية وشخصية.

ففي حين عرف هؤلاء الكتاب الضرائب العينية بانها تلك الضرائب التي ينظر عند فرضها الى الوعاء الضريبي الذي تقع عليه دون الاهتمام في تشخيص المكلف ودون النظر الى ظروفه وخير امثلة علىالرائب العينية تلك هي الضرائب الجمركية، فهي تفرض على السلع دون النظر من المستفيد منها او الضرائب المفروضة على الاستهلاك دون المراعاة لمقدرة المكلف.

---

(1) منشورات جامعة القدس المفتوحة، المالية العامة، مرجع سابق، ص62

(2) الحاج، طارق، المالية العامة، مرجع سابق، ص56-57

اما الضرائب الشخصية: فهي تلك الضرائب التي تفرض ولكن بعد الاخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف والاضاع الاجتماعية له وكذلك الالتزامات العائلية ومقدار الدخل الذي ينتجه والثروة التي يملكها. وخير امثلة على تلك الانواع من الضرائب وهي الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين<sup>(1)</sup>

هـ- الضرائب على الانفاق: وهي تلك الضرائب التي تفرض على مجالات استعمالات الدخل والثروة وذلك عند اتفاهه أي انها بمعنى اخر هي الضرائب التي يقوم المشرع بفرضها على المكلف وتقع عليه وتنطبق عليه وذلك عندما يقوم بالاستهلاك للسلع والخدمات.

وترجع اهمية استعمال واستخدام الاستهلاك اساسا لفرض تلك الضرائب الى الفيلسوف هوبز صاح النظرية المادية، فهو براهه ان العدالة تتطلب وتوجب فرض الضرائب على اساس ما ياخذ الفرد من الانتاج، وليس ما يضيفه الى ذلك التيار من السلع والخدمات.

ففي حين ايد تلك الفكرة المفكر جون ستيورات ميل وراى ان القدرة على الدفع تتمثل فقط في ذلك الحجم من الدخل المنفق، وليس في مجموع الدخل، حتى تجاوز ذلك كله فيش عندما عرض الدخل، حيث اقتصر على ان الدخل فقط يعتمد على الاستهلاك، مما يؤدي الى ان تكون ضرائب الدخل في الحقيقة هي ضرائب على الانفاق<sup>(2)</sup>

وتتجلى صور الضرائب على الانفاق بما يلي:

أ- الضرائب الجمركية: فلقد عرفت تلك الضرائب منذ وقت بعيد جدا بحيث اقترن وجود تلك الضرائب بوجود وظهور التنظيم الاجتماعي والذي يمثل قمته وهرمه الدولة وعندما بدأت التجارة بين الامم والشعوب تاخذ سياقاً نشطاً.

فقد كانت تلك الضريبة موضع خلاف فيما بين الكتاب في معرفة ماهيتها فمنهم من راى بانها تلك الضرائب المفروضة على الصادرات والواردات، في حين راى بعضهم الاخر بانهم

(1) منشورات جامعة القدس المفتوحة، المالية العامة، مرجع سابق، ص60

(2) الجعويني، احمد حافظ، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص192-193

رسوم جمركية ويعرف هذا الرسم بأنه ضريبة يؤديها الافراد للدولة وذلك بما لها من السيادة، فيما يرى اخرون انها رسوم جمركية تفرض على استيراد سلع استهلاكية او مواد اولية وخامات لازمة للانتاج وذلك بخلاف الرسوم المفروضة على السلع الاستثمارية وفريق اخر يرى بانها رسوم جمركية تفرض على السلع والاموال المستوردة او المصدرة وذلك مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة للمستفيدين، وهناك من يرى بان لفظ التعرفة الجمركية يطلق على الرسوم الجمركية المقررة على كل سلعة<sup>(1)</sup>

ولكن مما تجدر الاشارة اليه ان معظم التشريعات الحديثة درجت على اطلاق تحية الرسوم على ذلك النوع من الضرائب، فالرسم كما هو معروف هو فريضة من المال يدفعها الفرد الى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها اليه بناء على طلبه<sup>(2)</sup>

ففي حين ان الضريبة هي فريضة اجبارية تفرضها الدولة وذلك لاهداف تحقيق سياساتها الاقتصادية او الاجتماعية دون انتظار أي مقابل لها وبشكل نهائي. ويتشع حسب راي بعض الكتاب ان هدف هذه الفريضة تنطبق عليها عناصر الضريبة اكثر مما تنطبق عليها عناصر الرسم وذلك بناء على ادائها لا يتم مقابل خدمة معينة او بنتاء على طلب من المكلف.

وبالتالي هي تلك الضرائب التي تفرض على السلع عندما تمر عبر حدود الدولة سواء كانت مستوردة ام مصدرة. وعدة ما تقوم الدولة بفرض تلك الضرائب من اجل تحقيق عدد من الاهداف التي ترنو اليها ومنها:

- الاهداف الاجتماعية: حيث تقوم بعض الدول بفرض بعض الضرائب الجمركية على عدد من السلع التي تكون طبيعتها منافسة للعادات والتقاليد وللدن وذلك من اجل منع انتشار تلك السلع بين افراد المجتمع حماية لهم.

---

(1) العلي، عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص135

(2) الواسطي، فاضل شاكر، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة المعارف، ط1، 1973، ص155

- اما الاهداف الاقتصادية: حيث تقوم الدولة في كثير من الاوقات بفرض ضرائب جمركية على السلع المستوردة وذلك من اجل حماية الصناعات الوطنية، حتى تكون على قدر مناسب من المنافسة، وكذلك قد تقوم بأسلوب عكسي وهو تخفيض الضرائب الجمركية او الاعفاء من تلك الضرائب وذلك من اجل اقبال المستوردين للسلع الاساسية على استيرادها من اجل تغطية حاجة الدولة منها.

- اما الاهداف المالية: ففي حن تسعى الدولة الى تحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية من خلال استعمال الضرائب الجمركية فانها في نفس الوقت تكون لها اهداف مالية من وراء ذلك، وذلك نظرا لان الضرائب الجمركية تدر اموالا لا بأس بها وذلك لرفد الخزنة العامة<sup>(1)</sup>

اما بالنسبة لانواع الضرائب الجمركية فبالاستطاعة القول ان الضرائب الجمركية تقسم الى نوعين اولهما هي ضرائب القيمة وبحيث ان هذا النوع من الضرائب الجمركية تحتسب على اساس نسبة واضحة من القيمة السلعية لهذه السلعة ويتم عادة التخمين لهذه القيمة من قبل رجالات الضابطة الجمركية والجمارك او من خلال الاخذ بالمبالغ الموضوع في فاتورة الشراء لتتلف السلع من قبل المصدر، وبناء عليه فان المبالغ الجمركية تحسب على اساس نسبة معينة من قيمة السلعة مسبقا، اما اهم ما يمتاز به تلك النوع من الضرائب فهي السهولة والوضوح، أي السهولة في تحصيلها والوضوح في مقدارها. وكذلك انها تكون عادلة لانها عادة ما تكون على السلع الكمالية والترفيهية والتي تكون من نصيب الاغنياء في الاستهلاك بالتالي هذه الضرائب تلبي مبدأ القدرة على الدفع وهو احد الاركان الرئيسية للضرائب.

وكذلك فان من اهم ميزاتها انها مرنة أي انها تستجيب لاي نوع من التغيرات في الاسعار سواء كانت بالزيادة او النقصان.

ولكن تلك الضرائب يؤخذ عليها انها دائما مثال خلاف ما بين الادارة الضريبية والمكافئين من ناحية تجديد القيمة الحقيقية للسلع، ايضا انها تحوي على هامش معين يستطيع المكلف من

(1) الحاج، طارق، المالية العامة، مرجع سابق، ص 69

خلاله بالتحرك باتجاه الهروب من دفع تلك الضرائب وذلك عن تقديم اقرارات غير حقيقية لقيمة السلع.

اما النوع الثاني من الضرائب الجمركية وهي الضرائب النوعية وهي ضرائب تفرض على اساس مبلغ معين على كل وحدة قياسية من السلعة وذلك كالحجم والوزن والعدد والطول والمسافة وذلك بغض النظر عن قيمة السلعة وتمتاز هذه الضرائب بانها سهلة الادارة والاحتساب. وذلك لان التحقق من الاوزان او العدد اسهل من قيمة السلعة نفسها وايضا تقلل مخاطر الغش والتلاعب، وكذلك تؤدي الى الاسهام في وصول افضل واجود الانواع من السلع الى الدولة.

ولكن تلك الضرائب لا تخلو من المآخذ عليها فهي تمتاز بالجمود، وذلك لانها لا تستجيب للتغيرات في الاسعار، وهي بحاجة الى مراجعة من وقت واخر من اجل القيام بالتعديلات اللازمة وذلك لتواكب الاسعار السائد والتغيرات والتقلبات في الاسعار الخارجية بالاضافة الى انها كثيرة التعقيد وصعبة التطبيق وذاها تبعا لكونها تتطلب اجراءات تقسيمات ثانوية على جدول اسعار السلع بالنسبة للسلعة الواحدة وذلك اذا ما قصد تحقيق العدالة في فرضها.

وهناك نوع اخر من الضرائب الجمركية وهي الضرائب المركبة كما اصطلح عليها من قبل بعض علماء المالية العامة وهي التي تجمع ما بين الضرائب القيمة والضرائب النوعية، فتكون الضريبة اما نوعية او قيمية ليهما اكبر وذلك حسب الحالة الموجودة<sup>(1)</sup>

ولكي تتفادى الدول عيوب كل من الضريبتين القيمة والنوعية والاستفادة منهما قدر الامكان فانها تعتمد على كلا النوعين من الضرائب واستغلال ميزاتها<sup>(2)</sup>

4- الضرائب على راس المال: ان الضرائب على راس المال تفرض على راس المال وليس على الاشخاص أي انها تقتصر على راس المال أي الثروة المتراكمة وذلك بعيدا عن النظر

(1) العلي، عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، مرجع سابق، ص 139-140

(2) الحاج، طارق، المالية العامة، مرجع سابق، ص 71

عليها كونها مصدرا من مصادر الدخل او غير المتجدد، وبالتالي فان الزيادة في راس المال سواء كانت دورية ام غير دورية فهي تعتبر دخلا، وذلك كما في حالة الضريبة على الدخل.

وايضا قد تفرض الضرائب على راس المال عند اقتناء المال وامتلاكه وذلك كما في حالة الضريبة على بعض الاموال العقارية او الالات او السيارات وتلك هي الضريبة على راس المال<sup>(1)</sup>

فان الضريبة على راس المال هي تفرض على نفس المال سواء انتج ام لم تنتج وسواء كان انتاجه دوريا ام غير دوريا، وبالتالي فان تلك الضريبة اما ان تفرض على راس المال وتأخذ من الدخل المتولد منه اذا كان معجلها خفيفا او انها تفرض على راس المال نفسه وتقطع فيه اذا كان معدلها عاليا، فهي تفرض على الاموال التي يملكها الشخص في وقت معين، وبهذا المعنى فان تلك الضرائب تفرض على الملكية وان لم تكن تنتج دخلا ومثال ذلك الضرائب على القطارات او على المجوهرات.

وتمتاز الدول الغنية بتطبيق تلك الانواع من الضرائب ومنها بريطانيا والمانيا وفرنسا وتمتاز تلك الضرائب بانها تفرض على العناصر المعطلة من الثروات التي لا تقع عليها ضرائب الدخل ومثال ذلك المجوهرات والاراضي والسيارات، وكذلك تقوم بالعمل على تحفيز اصحاب تلك الثروات على البحث عن اماكن استثمار لتلك الثروات من اجل وجود عائد لتلك الثروات وانها احدى وسائل توزيع الدخل وذلك باعادة توزيعه باقتطاع تلك المبالغ من الضرائب من اصحاب الثروات ولا تقع على الفقراء عادة.<sup>(2)</sup>

ولكن في المقابل فقد تعرضت تلك الضرائب لبعض الانتقادات ومنها:

انها تصيب راس المال بالتالي تضعف مقدرته الانتاجية وتؤدي الى اضعاف الميل العام للادخار لهؤلاء الافراد، لان مثل ذلك الادخار سيؤدي الى الخضوع للضرائب، بالاضافة الى

(1) شامية، احمد زهير، الخطيب خالد، المالية العامة، مرجع سابق، ص162

(2) المحجوب، رفعت، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص273

انها قد تكون لها نتائج سلبية على الاستثمار وهروب رؤوس الاموال الى عدة انواع وعدة طرق وهي الضرائب على ملكية راس المال والضرائب على زيادة راس المال والضرائب على الثروات المكتسبة<sup>(1)</sup>

5- الضرائب على الدخل: تعتبر الضرائب على الدخل هي من اكثر انواع الضرائب انتشار في نظم الضريبة الحديثة، وهذا يعود بالاضافة الى انها تلبي تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية؟ بان الدخل هو المصدر الاساسي والطبيعي الذي تقع عليه الضريبة بشكل دوري، فالدخل هو العنصر الاقتصادي الذي تقع عليه الضريبة الا في حالات محصورة واستثنائية في كافة اشكالها، بالاضافة لذلك فان الدخل هو المعيار الاشمل وذلك من اجل التعبير على قدرة المكلفين على الدفع، وبناء على ذلك يتوجب التعرف على ماهية الدخل، وطبيعته وتبيان انواع الضرائب المفروضة على الدخل وذلك حسب الانظمة الضريبية.

**اولا: تعريف الدخل:** ان فرض ضريبة الدخل تتطلب في البداية معرفة ما هو الدخل وتوضيح مكوناته، بحيث يكون ذلك التعريف عاما وشاملا ويكون قابلا للتطبيق من اجل عدم التهرب او الاعفاء لبعض العناصر بالرغم انها تعد من مكونات الدخل، او على العكس من ذلك وهو احتساب احد العناصر دخلا على الرغم من ان تلك العناصر لا تعد من مكونات الدخل. هذا كما ذكر سابقا ان الدخل يمكن اعتباره اداة لمقياس قدرة المكلف الاقتصادية. بالتالي فان واليه هو الدخل الخاضع للضريبة سواء كان ذلك الدخل حققه شخص طبيعي ام شخص معنوي وللدخل حسب راي فقهاء المالية رؤيا تختلف عن رؤية الاقتصاديين ففي حين يرى هؤلاء الفقهاء ان التعريف الذي اوجه القانون المدني للدخل على اعتباره هو ثمار متجددة وذلك تبعا لعدم سعة هذه التعريف بالاضافة الى الحاجة الى رفق واشباع حاجات الخزانة العامة المتزايدة بالاموال الازمة ولكن كثير من الفقهاء وافقوا على تعريف الدخل بانه تلك المبالغ التي يمكن للشخص انفاقها في فترة زمنية محددة وذلك مع عدم التأثير بالنقصان على الراسمال الذي ابتدا به اول الفترة المالية، ويعد هذا التعريف للدخل بانه افضل قدرة على قياس ماهية الدخل

(1) الحاج، طارق، المالية العامة، مرجع سابق، ص 63-64

وطبيعته، الا ان هذا التعريف للدخل لا يمكن قبوله وذلك لغموضه وعدم تبيانه لكثير من الامور التي تتعلق بطبيعة الدخل ودوريته، وذاها كله بالاضافة انه من اجل الاعتماد في تحديد الدخل الذي يخضع للضريبة ينبغي ازالة عناصر واطافة عناصر اخرى وذلك من اجل مراعاة للاعتبارات الادارية وتحقيقا للعدالة الضريبية<sup>(1)</sup>

وبالاستطاعة القول ان تحديد منها الدخل وذلك حسب المالية العامة تتنازعه نظريتان رئيسيتان وهما نظريتي المصدر والاثراء.

وفيما يلي وفقا لنظرية المصدر: وتعتبر نظرية المصدر هي النظرية التقليدية، وطبقا لهذه النظرية يجب ان يكون الدخل محققا للعناصر التالية من اجل خضوعه للضريبة وذلك من اجل تضيق نطاق دائرة الخضوع ووفقا لهذه النظرية فان الدخل هو كل ثروة جديدة نقدية او قابلة للتقييم النقدي يحصل عليها المكلف بصفة دورية وذلك خلال فترة زمنية تمكنه من اشباع حاجياته باستهلاكها وذلك دون الماس بمصدرها وهو راس المال.

وبناء على هذا التعريف فانه بالاستطاعة التعرف على العناصر الاساسية للدخل من اجل ان يصبح ذلك الدخل خاضع للضريبة وفقا لهذه النظرية:

1- عنصر وجود المنافع والخدمات، وهذا مغزاه وجود ثروة تتمثل بالمنافع والخدمات النقدية او التي تكون قابلة للتقييم النقدي وذلك مثل الرواتب والاجور، بالاضافة الى انها قد تكون على صورة منافع وخدمات عينية ولكنها تكون قابلة للتقييم النقدي وذلك كالمساكن التي يسكنها المكلفون وتكون هي منازلهم، بحيث تكون قيمة ذلك الايجار السنوي تمثل هذا المنزل هو دخلا نقديا له.

2- عنصر الدورية او احتمال الدورية: وهذا معناه ان يحصل المكلف على هذه المنافع والخدمات بصورة تتجدد في فترات دورية او تكون قابلة للتجدد، مثل الاجرة حيث تدفع الى مالك القطار المؤجر في كل فترة محددة او الراتب الذي يتقاضاه الموظف كل شهر.

(1) بركات، عبد الكريم صادق، دراسة في الاقتصاد المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1983، ص 103-104

3- عنصر الحفاظ على المصدر او ثبات المصدر: وبما ان الدخل هو الثروة المتمثلة بمنافع وخدمات نقدية او قابلة للتقييم النقدي وتتجدد في فترات دورية او تحتل التجديد فلا بد ان يكون مصدر هذا الدخل مستمرا ودائما، أي انه لا ينتهي بمجرد انتاجه اول مرة، وقد يكون هذا المصدر ماديا مثل القطارات المؤجرة، وقد يكون معنويا مثل العلامات التجارية او المواهب الفنية، وهذا الثبات المقصود هو الثبات النسبي وليس الثبات المطلق

4- عنصر الفترة الزمنية او المدة التي يتدفق خلالها هذا الدخل: حيث ان الدخل يتدفق خلال فترة زمنية محددة، وبحيث يكون الدخل ويتحقق نتيجة اعمال هذه الفترة من البداية الى النهاية، واصح من السائد اخذ الفترة الزمنية هي سنة ميلادية كاملة<sup>(1)</sup>

5- عنصر استغلال وصيانة مصدر الدخل: وهنا من اجل استمرار الدخل في الانتاج لثماره من الواجب المحافظة عليه وذلك بصيانتته باستمرار، فالمصدر الذي يؤجر من اجل ان يبقى يدر دخلا، لا بد له من الصيانة من أي اتلاف يذكر، وهنا بالاستطاعة الملاحظة ان هذه النظرية السابقة تعرف الدخل كما سبق بحيث تكون العناصر الاساسية الخمسة السابقة هي مكوناته<sup>(2)</sup>

اما فيما يتعلق بالنظرية الاخرى وهي نظرية الاثراء، فقد ظهرت هذه النظرية تحت الضغوط للاعباء والتكاليف العامة وبزوغ الفكر الاشتراكي، وهذه النظرية على عكس النظرية السابقة فانها تتوسع في معنى الدخل، وتأخذ كذلك كل اضافة في المقدرة الاقتصادية للمكلفين بين فترتين مهما كان مصدر تلك الاضافة، وسواء تمتعت بالانتظام والدورية او كانت غير منتظمة، وكذلك بعيدا عن الاهتمام فيما اذا كان المجهود واذلي بذل لتحقيقها موازيا لتلك الاضافة.

وبناء على هذا الاطار يدخل ضمن بنود الدخل أي زيادة في الاثراء حتى لو كان بشكل عارض، ولو لم يكن هناك احتمال في تكراره ومثال ذلك الهبات او التركة او الزيادات في قيمة

(1) خصاونة، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص273-274

(2) بركات، عبد الكريم صادق، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص108

العقارات ومن تلك النظريتين بالاستطاعة الوصول الى خلاصة منهما مفادها ان التنازع فيما بينهما ادى بشكل ايجابي الى تطور التشريعات الضريبية في البلدان المختلفة بحيث اصبح من الواضح ان الدول اخذت باستخراجها النظريتين والاخذ منهما، كل حسب طبيعة الدخل الموجود، بالتالي من الملاحظ ان الدولة اتجهت الى عدم الاخذ باحدهما بصورة مطلقة وانما تاخذ بنظرة معينة مع الاخذ بالجزء المتبقي من النظرية الاخرى، هذا كله ادى الى ارتقاء الانظمة الضريبية فبالتالي اصبحت التشريعات الضريبية مختلفة في تحديد مفهوم الدخل وذلك حسب الاعتبارات والظروف، بل اصبح من الممكن ان يتغير الدخل من ضريبة الى اخرى داخل التشريع الواحد، بنسبة تفترض الدورية والثبات في بعض الدخول تخضع تلك التشريعات دخولا عرضية، وهكذا اصبح من غير الواضح تحديد مفهوم واحد للدخل متعارف عليه في الانظمة الضريبية الحديثة، بل اصبحت تاخذ تلك الانظمة طبيعة الظروف والاحوال المحيطة وتاخذ ايضا بالظروف المالية والاقتصادية والاجتماعية بالحسبان عند تحديد مفهوم الدخل<sup>(1)</sup> اما تلك الانواع من ضريبة الدخل فهي تنقسم كالآتي:

1- الضرائب النوعية على فروع الدخل.

2- اسلوب الضريبة الموحدة.

نظام الضرائب النوعية: وتبعاً لهذا النظام ينقسم الدخل الى فروع او انواع مختلفة وذلك بحسب المصدر ومن ثم تفرض ضريبة مستقلة على كل فرع من تلك المصادر فيختلف حسب ذلك النظام دخل راس المال والعمل والدخول المخروجة بينهما والتي بدورها تقسم الى أنواع مختلفة حسب رؤية المشرع الضريبي بالنسبة للصلاحيات من اجل اخضاعها للضرائب فقد تنقسم الدخول الناتجة عنها وذلك حسب مدى استقلالية صاحب الدخل فتتبع ضرائب على الرواتب والاجور بالإضافة الى الضرائب على المهن الحرة او غير التجارية، كما يستطيع المشرع حسب رؤيته لصلاحياتها التمييز ما بين ايراد راس المال الناتج عن العقارات وايرادات راس

(1) بركات، عبد الكريم صادق، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، 109

المال الناتجة عن الاموال المنقولة، وبالنسبة لمصدر الثالث وهو المختلط فيستطيع المشرع التمييز من خلاله ما بين الضرائب على الارباح التجارية والارباح الزراعية مثلًا<sup>(1)</sup>

اما بالنسبة الى الضريبة الموحدة او الضرائب العامة على جموع الدخل، فان تلك الضريبة انما تقع على مجموع الدخل الذي يحصده الشخص او المكلف، وهي تختلف ع الاسلوب الاول التي ياخذ على فرع من فروع الدخل على حدة ويفرض ضريبة مستقلة عليه، ولذلك الاسلوب ميزات جيدة تجعله يختلف عن الاسلوب الاول وهي ان تلك الضريبة تعمل على قياس مقدرة المكلف على الدفع وانها تطبق على اساس مراعاة الظروف الحقيقية للمكلف وانها تساعد على تطبيق مبدأ الضرائب التصاعدية على اساس انها تقع على مجمل الايرادات في وعاء ضريبي واحد.

ولكن تطبيق ذلك النوع من الضرائب يحتاج من الدولة توفير الجهاز الضريبي المتخصص والقادر على التعامل مع المكلفين بحيث يكونوا ذوي مهارات عالية بالاضافة الى الحاجة الى الاجهزة المتقدمة والامكانات المادية كما ان تطبيق هذا النوع يحتاج الى وجود نظام ضريبي متطور ومواكب للعصر، كما يتطلب ايجاد نوع من التنسيق ما بين الدوائر الضريبية والدوائر الحكومية ذات العلاقة من اجل ان تتمكن الاجهزة الضريبية للوصول الى الوضع الحقيقي للمكلفين هذا من ناحية الدولة اما بالنسبة للمكلفين فيلزم ان يكونوا على قدر عالي من الوعي من اجل معرفة حقوقهم وواجباتهم، وهذا بدوره يجعل من السهل التعامل مع الدوائر الضريبية<sup>(2)</sup>

ومن هذه اللمحة عن ضرائب الدخل بشكل عام في مختلف التشريعات الضريبية يلاحظ انها من ناحية افضل انواع الضرائب بالنسبة للمكلفين، لانها تراعي الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين، وتراعي قدرتهم على الدفع، اما بالنسبة للدوائر الضريبية فانها من اصعب الضرائب، لانها تحتاج الى كادر ذو خبرة عالية في مجال التخمين والمتابعة. وتحتاج الى

(1) بركات، عبد الكريم صادق، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص 109

(2) الحاج، طارق، المالية العامة، مرجع سابق، ص 61

مصارييف عالية بالنسبة لغيرها من الضرائب، ولكنها مع كل ذلك فان الدول المتقدمة يلاحظ انها معظم ايرادات الضرائب لديها هي من ضريبة الدخل بينما الدول النامية فان معظم الضرائب لديها هي من الضرائب غير المباشرة، وذلك كون الدخول في الدول المتقدمة عالية مقارنة بالنسبة للدول النامية<sup>(1)</sup>

## 2-1-5 ضريبة الدخل في الضفة الغربية منذ العام 1967 وحتى عام 2005:

I- ضريبة الدخل في الضفة الغربية من بداية العام 1967 لغاية العام 1994م اصبحت الضفة الغربية عام 1967 تحت الاحتلال الاسرائيلي وبذلك بان الاحتلال العسكري الاسرائيلي يسيطر على كل مناحي الحياة، وخاصة النواحي الاقتصادية، وذلك بعد ان كانت الضفة الغربية تحت الحكم الاداري الاردني في كل المجالات، وانتقلت الضفة الغربية بعدهل للاحتلال الاسرائيلي، فبات من الواضح تحكم الاحتلال الاسرائيلي ان يسيطر على الضفة الغربية من الفها الى ياتها، ومن ضمن تلك السيطرة التحكم بنظام الضرائب، وخاصة عندما نتحدث على ضريبة الدخل فبعدها كانت ضريبة الدخل تخضع للقانون الاردني رقم 25 لسنة 1964، تم نقل السلطات على تطبيق قانون ضريبة الدخل، وذلك بموجب الاوامر العسكرية الاسرائيلية الصادرة عن قائد جيش الدفاع الاسرائيلي في الضفة الغربية بحيث اعطى جميع الصلاحيات التي تضمنها قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 الى الشخص المسؤول والذي تملك الصلاحيات وقام بموجبها بعزل عدد من المسؤولين، وكذلك تم الغاء تعيين مسؤولين اخرين، وذلك من اجل تجاوز قوانين الخدمة المائية الاردنية وخاصة القانون رقم 23 لسنة 1966<sup>(2)</sup>

وقد قام الاحتلال العسكري الاسرائيلي بتعديل الكثر الكثير من بنود قانون ضريبة الدخل المطبق وهو قانون 25 لسنة 1964 حيث قام بتعديل القانون لغاية الانتفاضة الاولى عام 1987 في 45 امرا عسكريا بموجبها، وقد اختلفت التعديلات ما بين بالعبء الضريبي وما بين

(1) الجعويني، احمد حافظ، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص185

(2) سيتفنز، مارك، الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1989، مؤسسة الحق، رام الله، 1991، ص47

تعديلات تتعلق بالاعفاءات الشخصية والعائلية وما بين تعديلات تتعلق بالنسب الضريبية، وتلك التعديلات اصبحت تؤثر على المكلفين في الضفة الغربية بشكل سلبي، ومن الملاحظ ان النسب الضريبية قد تغيرت ما بين عامي 1967 الى عام 1988 فمثلا كانت النسب الضريبية حسب تقسيم الشرائح حسب الدخل الموجود، وذلك على اعتماد الشيكلا بدلا من الدينار الاردني، وعلى اعتبار ان الدينار مساو الى ثلاثة شواقل، فلو فرضنا ان الدخل 9000 دينار فان كانت تطبق كالاتي عام 1967، حيث تقسم النسب كالاتي الاربعمائة دينار الاولى ياخذ عليها ضريبة بمقدار 5% والآخرى بمقدار 7% وهكذا، وتكون تلك الضرائب على العامل المستقل ففي بين اعتماد النسب في عام 1988 على اعتبار ان اول 1600 شيكل بنسبة 5,5% وثناني 1600 شيكل بنسبة 7,7% وهكذا وهذا بدوره ادى الى الاخذ بان مجموع تلك الشرائح حسب 1900 دينار حسب عام 1967 يقع نهاية شريحة 45% واعلى من ذلك يقع تحت شريحة 50% بينما كان ذلك عام 1988 ان 22,116 شيكلا لغاية 55% بينما اعلى من ذلك ايضا يقع تحت شريحة 55% ايضا وسوف يلاحظ ذلك من الجدول التالي:

جدول رقم 1.2: مقارنة الشرائح والنسب الضريبية بين عامي 1967-1988 في الضفة الغربية

الشرائح الضريبية بالدينار حسب عام 1988	نسبة الضريبة	الشرائح الضريبية حسب عام 1988	نسبة الضريبة	الشرائح الضريبية حسب عام 1967
533 دينار	5,5%	1600 شيكل	5%	400 دينار
533 دينار	7,7	1600 شيكل	75	400 دينار
533 دينار	11%	1600 شيكل	10%	400 دينار
444 دينار	16,5%	1332 شيكل	15%	400 دينار
444 دينار	22%	1332 شيكل	20%	400 دينار
444 دينار	27,5%	1332 شيكل	25%	400 دينار
444 دينار	33%	1332 شيكل	30%	400 دينار
444 دينار	38,5%	1332 شيكل	35%	1200 دينار
1332 دينار	44%	3996 شيكل	40	2000 دينار
2220 دينار	49,5	2220 شيكل	45%	3000 دينار

ومن ذلك الجدول السابق بالاستطاعة الملاحظة ان نسب الضريبة على مستويات الدخل المختلفة قد تغيرت، ومن الملاحظ ايضا ان الضرائب المفروضة على جميع مستويات الدخل المختلفة قد ازدادت وذلك بواقع 10%، وذلك على اساس استعمال سعر صرف الدينار وهو ثلاثة شواكل، فيما لو ان استخدام اكثر من ثلاثة شواكل لانخفضت مستويات الدخل ايضا.

هذا من ناحية اما من ناحية عملية تقدير الضريبة، فقد استحدث الاحتلال العسكري الاسرائيلي بناء على الاوامر العسكرية الكثير من التعديلات على ذلك ومنها مثلا بالنسبة للتقدير عندما يقوم مسؤول التقدير في مدينة الدخل بتقديم تقدير للضريبة على احد المكلفين ويستطيع المكلف الاستئناف امام المحكمة ولكن عندما تامر ببيع المبلغ على اساس انه لم يدفع بعد فانه على المكلف حسب القانون رقم 25 لسنة 1964 ان يدفع المبلغ خلال 30 يوما من تلقي اشعار بقيمة الضريبة المستحقة عليه، ولكن التشريع العسكري الاسرائيلي اوجب بانه يجب ان يدفع المبلغ المستحق عليه خلال سبعة ايام من تاريخ التوصل الى تقدير متفق عليه، او من تاريخ

صدر قرار محكمة، وذلك حسب الامر العسكري رقم 1174 والذي يخص تعديل قانون ضريبة الدخل.

اما بالنسبة للاستئناف على قرار مامور التقدير فان المكلف باستطاعته حسب القانون رقم 25 لسنة 1964 بالرجوع الى محكمة مختصة وهي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، ثم الاستئناف الى المحكمة العليا وهي محكمة التمييز في عمان، اما الاحتلال الاسرائيلي فقد اصدر اوامر عسكرية بتعديل ذلك وحسب الامر العسكري رقم 172 عام 1997 تشكل لجنة اعتراضات نكون المختصة بالنسبة لاستئناف قضايا ضريبة الدخل<sup>(1)</sup>

1- اما بالنسبة للضرائب المفروضة على دخول المواطنين الاسرائيليين والشركات الاسرائيلية في الضفة الغربية ان المواطنين الاسرائيليين الذين يعملون في الضفة الغربية فترة الاحتلال الاسرائيلي وكذلك الشركات الاسرائيلية التي تعمل في الضفة الغربية واسرائيل هم جميعا معفون محليا من ضريبة الدخل بموجب القانون 25 لسنة 1964. وذلك تباعا للاوامر العسكرية الاسرائيلية، وهذا بدوره يحرم قطاعات المواطنين من تلك الاموال في الضفة الغربية بحيث انهم يدفعون الضرائب ولا يتلقون تلك الخدمات وحسب القوانين الدولية واتفاقية لاهاي من الواجب ان يدفع هؤلاء الاسرائيليون سواء كان اشخاص طبيعيين ام اعتباريين الضرائب للإدارة المدنية التي كانت ترعى شؤون المواطنين فترة الاحتلال الاسرائيلي، وهي أي اسرائيل بذلك مخالفة للقوانين الدولية<sup>(2)</sup>.

وبذلك من الواضح ان الاحتلال الاسرائيلي، قد قام باستغلال قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 لمصلحته وذلك وفق التعديلات حسب الاوامر العسكرية التي ارتاها لمصلحته في حين انه لم يكف يهتم بالقوانين الدولية الخاصة بالاحتلال لدولة ما. وبقيت تلك الاوضاع سائدة في الضفة الغربية لغاية بداية عملية السلام ومؤتمر مدريد واتفاقيات اوسلو وايجاد كيان سياسي للفلسطينيين، متمثلا بالسلطة الوطنية الفلسطينية.

(1) ستيفز، مارك، الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1987، مرجع سابق، ص57-59

(2) ستيفز، مارك، الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1987، مرجع سابق، ص62

2- ضريبة الدخل في الضفة الغربية من العام 1994 وهي فترة بدايات السلطة إلى عام 2005: ادت الاتفاقات السياسية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل الى وجود كيان سياسي فلسطيني يتمتع بالصلاحيات التي تعطيه الاخذ بزمام المبادرة في تسيير حياة المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبما ان الكيان الفلسطيني المتمثل بالسلطة الوطنية الفلسطينية قد وقع اتفاق سياسي على انتقال الصلاحيات من قبل الاحتلال للسلطة الفلسطينية، فقد تم التوقيع على اتفاقية اقتصادية ما بين السلطة الوطنية واسرائيل وسميت اتفاقية باريس الاقتصادية وهذه الاتفاقية بدورها حددت طبيعة التعامل مع الامور الاقتصادية بين الطرفين، وكذلك صلاحيات السلطة الفلسطينية من نواحي اقتصادية، ومنها الناحية الضريبية، وبالنسبة للضرائب المباشرة، وخاصة ضريبة الدخل فانه حسب اتفاقية باريس الاقتصادية عام 1994 قد تضمنت تعهدا من قبل السلطة الفلسطينية بتطبيق قوانين الضرائب القائمة عند استلام السلطة الفلسطينية وهذا التعهد لا يشمل الاوامر العسكرية والتعديلات الاسرائيلية وانما القوانين المطبقة ما قبل الاحتلال الاسرائيلي، ومن هذا المنطلق فقد تعهدت السلطة الفلسطينية بتطبيق قانون ضريبة الدخل الساري المفعول قبل عام 1967 وهو قانون رقم 25 لسنة 1964م. بحيث يصبح هذا القانون قانوناً فلسطينياً بصورة تلقائية، ولكن هذا لا يوجب عدم اجراءات التعديلات اللازمة عليه<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه اصبح قانون رقم 25 لسنة 1964 هو قانون ضريبة الدخل المعتمد في الضفة الغربية وظل الوضع قائماً لغاية بداية عام 1995 فقد قام مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية جراء بعض التعديلات على الشرائح والنسب بالنسبة للافراد وكذلك الاعفاءات الشخصية والعائلية، وتكون تلك التعديلات سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة على الرغم من اختلاف القانون الاساسيين المطبقان في الضفة وغزة، وكذلك اوجد مجلس الوزراء

---

(1) نجم، منذر، ضريبة الدخل الفلسطينية ما بين الحاضر والمستقبل، جالكسي للخدمات الاستثمارية، ط1، 1995،

بناء على اوامره بعض التسهيلات ومنها الغاء كافة الديون لضريبة الدخل عن السنوات ما قبل عام 1989، والغاء فروقات العملة وغرامات التأخير عن ديون السنوات ما بين 1989-1994 وكذلك ايجاد خصم تشجيعي لتسديد الديون القديمة للسنوات من 1989-1994.<sup>(1)</sup>

ولكن سرعان ما بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية باعداد مشروع ضريبة دخل يستوحي معظم مواده من القانون رقم 25 لسنة 1964، ولكن مع الاخذ بعين الاعتبار التعديلات الواجبة التي ارتأتها السلطة الفلسطينية، وقد وجد فروع قانون ضريبة دخل فلسطيني، وهو مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية وهذا المشروع ساري المفعول لحين اعتماد المشروع بالقراءة الثالثة بعد اجراء التعديلات اللازمة عليه.

وحسب هذا المشروع فقد قامت السلطة الفلسطينية من خلال المتخصصين بتعديلات الشرائح الضريبية وتقليصها الى اربعة شرائح وتبدأ بـ 5% وتنتهي بـ 20% بدلا من ثمانية شرائح، ومن الواضح من خلال تقليص تلك الشرائح الى ان اعلى نسبة بتلك الشرائح هي نسبة 20% بدلا من 48% كما في القانون رقم 25 لسنة 1964.

كما ان الجهات المختصة التي وضعت مشروع القانون قد خفضت الضرائب على الاشخاص الاعتباريين الى 20% بدون تمييز بينهم على العكس من القانون رقم 25 لسنة 1964 حيث انه قسم الضرائب على دخل الشركات كما يلي ارباح الشركات 38,5% باستثناء الشركات التي تتولى المواد التغطية والهيدروكربونية او تصديرها حيث تبلغ نسبة الضريبة 50% وذلك حسب المادة 24 من قانون رقم 25 لسنة 1964.<sup>(2)</sup>

كما استحدث مشروع القانون لضريبة الدخل محكمة خاصة بقضايا ضريبة الدخل سميت محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وذلك بدلا من لجنة الاعتراضات السائدة ايام الاحتلال الاسرائيلي، وكذلك راعى المشروع ضريبة الدخل الفلسطينية، البنود السائدة في قانون

---

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، دليل ضريبة الدخل، الاصدار الاول، 1997، ص7

(2) قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 25 لسنة 1964

تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1، واخذها بعين الاعتبار، بالإضافة الى قيامه بتعديل الاعفاءات الشخصية والعائلية وذلك لتكون اكثر عدالة بالنسبة للمكلفين<sup>(1)</sup>.

## 2-1-6 اثر ضريبة الدخل على تشجيع الاستثمار الخاص:

تعمل الدول على تحقيق الاهداف الخاصة لها سواء كان ذلك بمباشرة نشاطها كالانفاق العام في النواحي المختلفة او بالتدخل باساليب متعددة مثل وضع القوانين واللوائح او باستخدام السياسات المالية والاقتصادية من اجل توجيه النشاطات التي يقوم بها الافراد او الجماعات بشكل عام وتعد الضرائب هي احد الادوات التي ترمي الى ايجاد الايرادات اللازمة من اجل النفقات العامة التي مهمتها تغطية تلك النفقات، كما تستخدم الضرائب كاداة من اجل تحقيق التنمية والاستقرار والعدالة، ولعل تفهم الاثار الاقتصادية للضرائب يتوضح من خلال عرض جانب الدور الذي تلعبه الضرائب في تشجيع الاستثمار الخاص وخاصة في الدولة النامية.

فبالرغم من دور الضرائب كوسيلة تمويلية للانفاق العام الا ان تلك الضرائب وخاصة عند الاخذ بالاعتبار كما ذكر سابقا ان ضرائب الدخل في الدول المتقدمة هي المحرك الاساسي للضرائب على عكس الدول النامية التي تعتمد على الضرائب غير المباشرة، تستطيع ان تلعب دورا اساسيا في تحفيز الاستثمار ولكن زيادة حجم الاستثمارات في الدول النامية تعيقها عدد من العوامل واهم هذه العوامل:

1- ضعف الحوافز للقيام بالاستثمارات وذلك لانخفاض الطلب وضيق حجم الاسواق.

2- قلة عدد المنظمين والذين يخاطرون بمشاريعهم على الرغم من الزيادة في فرص الاستثمار ويعود ذلك الى عدم توافر البيئة الاجتماعية التي تصبح لزيادة عددهم وقدرة الاداريين الكفاء المتخصصين وانخفاض معدل العائد المتوقع للشركات الهامة مقارنة بالاستثمار في اوجه النشاطات الاخرى.

(1) مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني للقراءة الثانية.

3- ارتفاع تكاليف المشاريع وذلك بسبب انخفاض وتدني انتاجية العامل الى 20% عن انتاجية العامل في الولايات المتحدة<sup>(1)</sup>.

وبذلك يظهر مما تقدم ان انخفاض معدلات الاستثمارات يعود الى نقص الطالب وكثرة المخاطر التي تلم بالمشروعات الجديدة، وعدم وجود الاموال اللازمة لتمويلها، وةهذا بدوره يؤدي الى انخفاض الدخل، وطبيعة الاقتصاد في تلك الدول هو تابع للدولة المتقدمة.

بالتالي كان لا بد من وجود سياسة استثمارية فعالة في الدولة النامية من اجل تنظيم وتشجيع الاستثمارات وتوجيهها وفق مع ما يتفق واهداف المجتمع، وتعتبر التخفيضات الضريبية من اكثر الاساليب انتشارا في الدول المختلفة من اجل تشجيع التنمية، وتتخذ تلك التخفيضات اشكالا عديدة على مستوى عدد من انواع الضرائب، ولكن ضريبة الدخل هي موضع الدراسة لدينا تتخذ صور الحوافز الضريبية من اجل التخفيف او الاعفاء من ضريبة ادخل واهم تلك الصور هي:

1- مصطلح ما يسمى بالفراغ الضريبي: وهو اعفاء كلي او جزئي خلال فترة زمنية من ضريبة محددة او مجموعة من الضرائب، والفكرة من ذلك المصطلح ان تتوجه الى نشاط اقتصادي معين من اجل تشجيعه وذلك بفراغ ضريبي أي اعفاء جزئي او كلي وبهذه الطريقة بالاستطاعة جذب رؤوس الاموال غير المستغلة او تكو مستغلة ولكن في نواحي اقل انتاجية وهذا بدوره يؤدي الى توجيه الاستثمارات المرغوبة من حيث النوع او الزمان او المكان، وكذلك التقليل من الانشطة الاخرى التي قد لا ترغب الدولة في وجودها.

وتعتمد فكرة الفراغ الضريبي لا بد من توافر شروط معينة اهمها:

1- ان تتوجه تلك الامتيازات التي تقوم بها الدولة الى اوجه النشاط ذات الاهمية الرئيسية وذلك تبعا لسياسة الدول الاقتصادية.

---

(1) بركات، عبد الكريم صادق، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص165

2- يتعين ويتوجب ان تتناسب اهمية الامتيازات والاعفاءات مع الاهمية لتلك النشاطات والا لما كان معنى لذلك الفراغ الضريبي من اجل نشاط استثمار لا يفيد لمجتمع كثيرا.

3- ومن اجل نجاح سياسة الفراغ الضريبي ان يكون مقدار ما يعفى من الضريبة هاما بحيث يحفز المستثمرين على الاستثمار من هذا التخفيض، وهنا المقصود بمفهوم ما يعفى من العبء ليس فقط الحسابي بل العبء النفسي الذي يشعر به المكلف ويؤثر على سلوكه.

وكذلك فان الفراغ الضريبي يتخذ اشكالا عديدة، فقد يتم تخفيض اسعار الضريبة او الضرائب على القطاع الذي ترغبه الدولة ومن اجل اتشجيعه على البقاء مع ابقاء الاسعار الضريبة على القطاعات الاخرى ثابتة، وقد تخفض الضرائب على أنشطة وتثبت على أنشطة اخرى وتزداد على أنشطة اخرى وكذلك قد ياخذ الفراغ الضريبي شكلا اخر وهو ان تقوم الدولة برد الضريبة المدفوعة او رد نسبة منها اذا لم يكن من السهل في البداية الاعفاء للمكلفين او تغيير سعر الضريبة لذلك النشاط الاقتصادي، وقد يتخذ شكلا اخر أي الفراغ الضريبي بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال معالجة الوعاء الضريبي نفسه كان يقدر الوعاء بشكل جزائي من اجل تشجيع نشاط معين وهكذا<sup>(1)</sup>.

2- مصطلح ما يسمى بالسماح الاستثماري: ويهدف هذا السماح الاستثماري الى تشجيع الاستثمار وذلك من خلال تخفيض ضرائب الدخل المستحقة على المنشآت المختلفة، وذلك لما يسمح لها بسرعة استرجاع راسمالها المستمر ويضع تحت يدها موارد اكثر مجابهة لمتطلباتها وكذلك تقتصر وجود السماح الاستثماري فقد يتم تخفيض نسبة من النفقات الراسمالية من وعاء الضريبة على الدخل او من خلال عدم اخضاع الربح للضريبة، وبعد مستوى معين وهذا السنة واحدة او السنوات متتالية، ويعتبر السماح الاستثماري اكثر سهولة في تطبيقه ومتابعته اداريا ويتصف بعمومية تطبيقه مقارنة بالفراغ الضريبي الذي اساسا يتجه نحو انواع محددة من الاستثمارات، وكذلك يتيح السماح الاستثماري فرصة للمنشآت التي تقوم بتوسعات افقية

<sup>(1)</sup> بركات، عبد الكريم صادق، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص 174-175

وعمودية بشكل دائم، بينما يقتصر الفراغ الضريبي على فترة محددة وهي مرحلة بدء النشاط، وهي بذلك نستطيع القول ان الفراغ الضريبي ينظر عادة الى المشاريع الجديدة<sup>2)</sup>

ومن هنا يتضح ان الاثار السلبية للضرائب على الاستثمار واستوجب من قبل الدول على ايجاد الية معينة من اجل تلافي تلك الاثار السلبية، واستحدثت بعد الحوافز والاجراءات الضريبية التي تجع رؤوس الاموال تنجذب الى الدولة المعينة بذلك، وكذلك الى التوسعات الافقية والعمودية للمشاريع القائمة نظرا لوثوق المستثمرين بالنظام الاضريبي الموجود في تلك الدول.

فبالاضافة الى اهمية الحوافز الضريبية في الدول النامية من اجل النهوض باقتصادياتها، فقد بادرت ايضا الدول المتقدمة على ايجاد الحوافز الضريبية من اجل ذلك ايضا ومن ضمن تلك الدول الولايات المتحدة الامريكية من خلال اتخاذ بعض الاجراءات والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات الموجودة وجلب استثمارات جديدة اليها<sup>(2)</sup>

---

<sup>2)</sup> بركات، عبد الكريم صادق، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص176  
<sup>(3)</sup> عثمان، سعيد عبد العزيز، النظم الضريبية مدخل تحليل مقارن، الدار الجامعية، 2000، ص290

## الفصل الثالث

### اثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري

### 3-1 الاستثمار ماهيته وأنواعه ومجالاته وأدواته وأهدافه ومخاطره

#### 3-1-1 تعريف الاستثمار:

إن ساحات الاستثمار واسعة ويعتمد الاستثمار في مفاهيمه على الكثير الكثير من العلوم المساندة كالرياضيات والإحصاء والاقتصاد، وبدوره فإنه يعتمد بالأساس على نظرية تسمى نظرية الدخل وكذلك على بعض الدلائل الاقتصادية كالادخار والاستهلاك، فإذا فإن الاستثمار يعتمد على الدخل ومن أجل تعريف الاستثمار وماهيمه فإنه لا بد من التطرق إلى المفاهيم الاقتصادية الأخرى باختصار والتي لها علاقة بدالة الاستثمار فالدخل هو بمفهومه يعتمد على الادخار والاستهلاك والاستثمار وهنا بالاستطاعة القول بان الدخل هو عبارة عن مفهوم تعبر عنه العبارة التالية، حيث إن الدخل = الاستهلاك + الادخار، ومن خلال تلك العلاقة يتضح إن علاقة الدخل بالاستهلاك هي علاقة طردية حيث انه كلما زاد الدخل زاد الاستهلاك بالتالي فإن الدخل هنا يوزع ما بين الاستهلاك والادخار، حيث يخصص جزء من الدخل للاستهلاك والجزء المتبقي للادخار، وبالتالي فإن الادخار هو ذلك الجزء المستقطع من الدخل بحيث تنه لا ينفق على السلع والخدمات في الوقت الراهن وإنما يتم وضعه في البنوك واكتنازه.

وبهذا فإن الأفراد يقومون بتوزيع دخولهم ما بين استهلاك وادخار، ويكون ادخار الأموال دون توظيفها هو اكتنازها، لذلك يكون المهم إن يكون هذا الادخار هو حقيقي، أي انه يوجه تلك الأموال من أجل زيادة الدخول وذلك عن طريق زيادة الإنتاج، وبهذا من الممكن إن نعرف الاستثمار على انه ذلك الجزء المستقطع من الدخل من أجل استخدامه في العملية الإنتاجية بهدف تكوين راس المال ويتحدد ذلك من خلال سعر الفائدة والكفاية الحديثة للاستثمار<sup>(1)</sup>

وكذلك فإن هناك تعريفات أخرى للاستثمار بشكل اشمل من التعريف السابق حيث يرمي احد التعريفات إلى إن " الاستثمار هو مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى راس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد،

(1) صياح، احمد زكريا. مبادئ الاستثمار. دار المناهج للنشر والتوزيع 1997 صفحة. ط1.

وذلك نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل اكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية آخذا بعين الاعتبار عنصرى العائد والمخاطرة، حيث يعتمد كل منهما على الآخر فكلما زاد العائد زادت المخاطر وهكذا " (1).

ويتجه رأي آخر بقوله إن الاستثمار هو عبارة عن فكرة تقوم على استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لإنتاج سلع وخدمات تتمتع بمواصفات معقولة ومقبولة للمستهلك وتكون بكفاءة إنتاجية أي تكلفة معقولة(2). ومن هذا كله يتضح إن هناك تعريفات عدة لاهية الاستثمار وطبيعته وإن اختلفت التعريفات والتفسيرات للاستثمار فإن جوهر الاستثمار بالنسبة لمعظم تلك التعريفات إن لم يكن لها كلها هو واحد، وهو إيجاد التوليفة المناسبة ما بين رأس المال الذي سوف يستخدم وما بين إنتاج السلع والخدمات اللازمة لرفاه المجتمع من ناحية ولزيادة رصيد صاحب رأس المال من الناحية الثانية وذلك بالكفاءة الإنتاجية الفعالة والجيدة وإيجاد أفضل وأجود أنواع السلع والخدمات قدر الأماكن للمجتمع.

وكما ذكر سابقا في أمر التعريفات للاستثمار فإنه يعتمد بشكل أساسي على عنصر العائد والمخاطرة وكذلك على عنصرى سعر الفائدة السائد في السوق والكفاية الحدية للاستثمار. ولتوضيح هذين العاملين فإنه بالاستطاعة القول إن سعر الفائدة هو العامل الأول الذي يحدد معدل الاستثمار وذلك في فترة محددة من الزمن، ونظرا لكون سعر الفائدة هو عبارة عن ظاهرة نقدية متغيرة، فإنها أي تلك الظاهرة تتحدد وفقا للنظرية النقدية الحديثة بعامل الطلب على السيولة وعرض النقود، وأما من وجهة التقليدية فإن سعر الفائدة يتحدد بالتعادل ما بين الادخار والاستثمار، أما من وجهة النظرية النقدية الحديثة ( الكينزية ) فإن سعر الفائدة يعتبر كأى سعر آخر يتحدد في السوق الحرة عند ذلك المستوى الذي يتعادل معه العرض والطلب. وحسب تلك النظريات تعتمد على إن المستثمر إذا توقع إن أسعار الفائدة سوف ترتفع أو في طريقها إلى الارتفاع فإن المستثمر لن يقدم على شراء بعض السندات والأوراق المالية بل

---

(1) صياح ، احمد زكريا. مبادئ الاستثمار. مرجع سابق صفحة.

(2) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، منشورات معهد ابحاث السياسات

الاقتصاد الفلسطيني ( ماس ) 2002 صفحة 21

يؤجل ذلك، وفي حال العكس بتوقفه يقدم المستثمر بشراء السندات والأوراق المالية أي إن المستثمر وفي عمليات المضاربة خاصة ينظر إلى أسعار الفائدة فإذا كان يتوقع في ارتفاعها فإنه يفضل إن يحتفظ بأمواله وهو ما يسمى بالتفضيل النقدي، وفي حالة انخفاضها يقدم على شراء السندات وبهذا يحقق أرباحا بالنسبة للفارق ما بين الحالتين، وهكذا بالاستطاعة القول إن سعر الفائدة احد العوامل الرئيسية المحدد لعملية الاستثمار وخاصة الاستثمار بالأوراق المالية وهذا ما سنناقشه لاحقا. (1)

أما فيما يتعلق بالكفاية الحدية للاستثمار أو ما يسما بالكفاية الحدية لراس المال فهي عبارة عن الغلة المتوقعة من الاستثمار في اصل من الأصول إلى ثمن عرض هذا الأصل أو تكلفة إحلاله أو هي عبارة عن سعر الخصم الذي يجعل القيمة للغلات السنوية المتوقعة من الاستثمار في اصل من الأصول مساوية لتكلفة إحلال هذا الأصل. (2)

فلو افترضنا إن شخصا ما استثمر مبلغا من المال في شراء ماكينة لإنتاج سلعة معينة وباستخدام الرموز نفترض إن ثمن العرض أو تكلفة إحلال هذه الماكينة بالرمو (ك) وان الغلات المتوقعة الحصول عليها من هذا الأصل في سنوات استعماله هي، ن<sub>1</sub>، ن<sub>2</sub>، ن<sub>3</sub>... ونرمز للكفاية الحدية لراس المال هي بالرمز س. ومن خلال معادلة الكفاية الحدية لراس المال أو الاستثمار فإننا نستنتج انه مع بقاء تكاليف إحلال الأصل (ك) ثابتة فان الكفاية الحدية لراس المال (س) تتغير باتجاه (ن) المتوقعة فإذا توقع المستثمر غلات مالية فان الكفاية الحدية لراس المال (س) تتجه عكس (ك) بمعنى انه إذا ارتفعت تكاليف إحلال الأصل فان الكفاية الحدية لراس المال تنخفض والعكس صحيح.

وهكذا فإنه بالاستطاعة القول إن هذين العاملين سعر الفائدة والكفاية الحدية لراس المال هما من العوامل الجوهرية التي تؤثر على قرار الاستثمار وعلى الاستثمار بشكل عام.

---

(1) خريوش، حسني على ، ارشيد، عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. دار زهران للنشر والتوزيع 1999

(2) خريوش، حسني على ، ارشيد، عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق.

### 3-1-2 أنواع الاستثمار:

تختلف التصنيفات المتعددة لأنواع الاستثمار وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إلى الاستثمار وحسب المدرسة التي عرف منها الاستثمار، فهناك من رأى إن للاستثمار نوعين وهما الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي، في حين رأى آخرون إن للاستثمار ثلاثة أنواع هي الاستثمار في المخزون والاستثمار في تشييد المساكن والاستثمار في المصانع والعدد والآلات، ولكن اختلفت المسميات فان جوهر الاستثمار هو واحد بغض النظر عن طبيعة المسمى، ففي حين قسم البعض الاستثمار كما ذكر سابقا إلى نوعين رئيسيين وهما:

1. **الاستثمار الحقيقي:** والاستثمار الحقيقي أو الإنتاجي أو الاقتصادي هو كالتوظيف الذي يتحقق من شراء وبيع أو استخدام الأصول الإنتاجية التي تعمل على زيادة السلع والخدمات بشكل فائض مما يزيد من الناتج القومي الإجمالي.

2. **الاستثمار المالي:** والاستثمار المالي أو الظاهري أو الايرادي لا ينتج عنه زيادة حقيقية في إنتاج السلع والخدمات وإنما يتم من خلال نقل ملكية وسائل الإنتاج والأموال المستثمرة من مستثمر لآخر مما يعمل على تحقيق إيرادات ووفورات مالية.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للرأي الثاني الذي يقول إن للاستثمار ثلاثة أنواع وهي:

#### أولاً: الاستثمار في المخزون **Investment in inventories**

ويضع جراء الاستثمار هذا النوع من الاستثمار ضمن أنواع الاستثمار الأسرع تفجراً. فالتغير في المخزون السلعي إن ينعكس بصورة أساسية في التغير في الاستثمار من سنة لأخرى.<sup>(2)</sup>

(1) صيام، احمد زكريا. مبادئ الاستثمار. مرجع سابق.

(2) خريوش، حسني على ، ارشيد، عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق

## ثانيا: الاستثمار في تشييد المساكن Investment in Residential Construction

ويشكل هذا النوع من الاستثمار جزءا هاما من مجمل الاستثمارات في معظم دول العالم.<sup>(1)</sup>

وهنا يعتمد الاستثمار في هذا النوع على الأفراد في المجتمع لحسب دخولهم، لأنه عادة يستخدم في بناء المساكن للأسر والأفراد من اجل المعيشة، فهذا القطاع يظهر ازدهاره من خلال عوامل عدة وهي التكوين الجديد للأسر والتوزيع السكاني والأعمار والكثافة السكانية، بالتالي فان هذا القطاع يظهر غي أوجه عندما ترتفع دخول الأفراد في المجتمع يصبح الاستثمار فيه له جزء كبير من حصة الاستثمارات والعكس صحيح حيث انه مع انخفاض الدخل يصبح من الطبيعي والبدهي انخفاض الاستثمارات في هذا القطاع.

## ثالثا: الاستثمار في المصانع والعدد والآلات

إن هذا النوع نم الاستثمار هو موضع اهتمام الاقتصاديين، ويعزى ذلك لما ينعكس عنه من آثار هامة على مختلف الأنشطة الاقتصادية القومي من ناحية وإشباع حاجات المجتمع في مختلف المجالات من ناحية أخرى، ويزداد هذا النوع نم الاستثمار في معظم دول العالم بسبب قيام رجال الأعمال على بناء قراراتهم الاستثمارية عل أسس علمية واقتصادية من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية.<sup>(2)</sup>

ومن خلال تلك الأنواع من الاستثمارات من الملاحظ أنها مع اختلاف مسمياتها إلا أنها تصب في جوهر وبوتقة طبيعة الاستثمارات، وهناك أيضا من رأى مسميات أخرى للاستثمار تختلف عن التسميات والمسميات السابقة ولكنها في الحقيقة تصب في نفس المجال حيث قسم البعض الاستثمار إلى أنواع أخرى وذلك حسب طبيعة القطاع المستثمر به وقاموا بتقسيمها إلى أربعة أنواع وهي:

---

(1) خريوش، حسني على، ارشيد، عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق

(2) خريوش، حسني على، د. ارشيد، عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق

1. الاستثمار الزراعي: ويعني بالقطاع الزراعي وتطويره واستغلال الموارد الزراعية من اجل تسخيرها في خدمة المستثمر بشكل خاص وأفراد المجتمع بشكل عام.

2. الاستثمار التجاري: وهو استثمار في قطاع يمتاز في المبادلات التجارية ويعتمد على قوة الإقناع والخبرة واصطياد الفرص أكثر من غيره فهو علم وخبرة وموهبة.

3. الاستثمار الصناعي: وهذا النوع من الاستثمارات هو احد الأركان الاقتصادية الهامة نم اجل النهوض بالدولة وباقتصادياتها ويعتبره الاقتصاديون بالمرتبة الأولى من ناحية الاستثمارات لما يأخذ من تبعات وروابط خلفية وأمامية، نم ناحية المواد الخام ومن ناحية السلع والخدمات المرتبطة في تلك الاستثمارات، بالتالي يعتبر الاستثمار الصناعي من أفضل أنواع الاستثمارات وتقوم الدول الآن بقوتها الاقتصادية على وزن تلك الصناعات في العالم الحديث، وهكذا فانه من الواضح إن مجمل تلك الأنواع وان اختلفت في مسمياتها فإنها في جوهرها تحمل نفس المضمون والرؤى.

### 3-1-3 مجالات وأدوات الاستثمار:

ويعرف مجال الاستثمار بأنه ذلك النشاط الاقتصادي الذي يرغب المستثمر أن يستثمر أمواله منه بغرض تحقيق عائد.<sup>(1)</sup>

وهنا بالاستطاعة القول إن مجال الاستثمار يعتبر الأكثر شمولية ودقة من المعني لأداة الاستثمار ويتبين ذلك من خلال انه إذا أراد احد المستثمرين إن يعمل على توجيه أمواله لاستثمارها في مجالات تأخذ الطابع الملي هذا يختلف عن مستثمر آخر يقوم بتوجيه أمواله إلى استثمارات ذات طابع أجنبي، وهنا بالطبع يتبادر للذهن مجال الاستثمار، أما إذا أراد من المستثمرين توجيه أمواله نحو احد القطاعات الاقتصادية كقطاع الصناعة مثلا في الوطن وقام آخر بتوجيه أمواله نحو القطاع المالي المتمثل في الأسواق المالية والاستثمار بها من خلال الأسهم والسندات فانه يتبادر للذهن أن يعرف طبيعة أداة الاستثمار المستخدمة، وبالتالي تختلف

---

(1) خريوش، حسني على ، ارشيد، عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق

المجالات الاستثمارية وتبعاً لذلك تختلف الأدوات الاستثمارية في كل مجال على حدة وهذا بدوره يعطي للمستثمر هامش من الحرية وتوفي أفضل البدائل واختيار الأفضل منها من أجل الوصول إلى أفضل نقطة يستطيع المستثمر إن يتخذ قراره الاستثماري بها.

وتصنف المجالات الاستثمارية إلى نوعين:

1. التصنيف الجغرافي.

2. التصنيف النوعي.

**أولاً: التصنيف الجغرافي لمجالات الاستثمار:**

حيث تنحصر مجالات الاستثمار من الوجهة الجغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات أجنبية.<sup>(1)</sup>

**أولاً: الاستثمارات المحلية:** هي بالأساس تعني توظيف وتشغيل الأموال في مختل المجالات المتوفرة للاستثمار داخل السوق المحلي بعيداً عن الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأداة الاستثمارية المستخدمة بالتالي فإن جميع الأموال التي تستثمر داخل القطر الواحد هي بارة عن استثمارات محلية بغض النظر عن طبيعة الأداة الاستثمارية المستخدمة سواء كانت مشاريع صناعية أم تجارية أم الاستثمار في الأوراق المالية وهكذا. ..

**ثانياً: نسبة للاستثمارات الأجنبية:** فهي تحيد بكافة المجالات الاستثمارية المتوفرة للاستثمار في الأوراق الأجنبية سواء كانت مباشرة أو بشكل غير مباشر وبصرف النظر عن طبيعة الأداة الاستثمارية المستخدمة في تلك المجالات.

---

(1) خريوش، حسني علي، ارشيد، عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق

## ثانيا: التصنيف النوعي لمجالات الاستثمار:

ويمكن تصنيف مجالات الاستثمار وفقا لنوع الأصل محل الاستثمار إلى استثمار حقيقي أو اقتصادي أو استثمار مالي. (1)

ومن خلال هذا التصنيف في المجالات الاستثمارية يلاحظ أن هذا التصنيف على اعتباره احد المجالات الاستثمارية عند بعض الاقتصاديين إلا انه يعتبر كما ذكر سابقا هو احد التصنيفات لأنواع الاستثمار بالتالي يختلط عند البعض هذا التصنيف هل هو احد مجالات الاستثمار أم هو احد أنواع الاستثمار، ولكنه في حقيقة الأمر سيان، لأنه كما تم إيضاحه سابقا وان اختلفت المسميات فان جوهره موضوع الاستثمار هو واحد عند معظم الاقتصاديين والباحثين في هذا الموضوع.

بالتالي فان توجيه المستثمرين إلى أنواع معينة من الاستثمار أو مجالات معينة هذا لا يضيء إلا اهتماما كبيرا في الوصول إلى أفضل الأنواع والمجالات التي تكون الدولة بحاجة إليها.

### 3-1-4 أهداف الاستثمار:

يقوم المستثمر عادة باتخاذ قراره بالاستثمار بناء على أسس وضعها من اجل الوصول إليها من خلال الاستثمار وهذه الأسس هي بطبيعتها الأهداف التي يسعى لتحقيقها، على الرغم من درجة المخاطر والمخاطر التي تعترض هذا الاستثمار كما سيوضح لاحقا حول هذه المخاطر التي على المستثمر أخذها بالحسبان، وبالتالي يضع كل من أراد الاستثمار في احد الأنواع أو مجالات استثمار أهداف نصب عينيه وبناء على تلك الأهداف التي وضعها يقوم بإعطاء رأيه بالاستثمار وهو ما يسمى بالقرار الاستثماري.

---

(1) خريوش، حسني علي، ارشيد، عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق

## القرار الاستثماري والأسس التي يعتمد عليها:

### القرار الاستثماري:

هو عبارة عن محصلة تفاعل العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بحيث يقو المستثمر بعملية تقييم الأهمية النسبية لهذه المتغيرات وتحديد جدوى الاستثمار. (1)

من خلال هذا التعريف يتضح أن القرار الاستثماري لا يأتي صدفة أو بناء على نزوة معينة وإنما يأتي بعد دراسة مستشفية لهذه البوتقة من المتغيرات المحيطة بالمستثمر وهي تتحدد بدورها، لتكون في ذهن من يتجه إلى الاستثمار رأياً مدروساً وسليماً باتخاذ قراره بعيداً عن العاطفة والتسرع بأنه يفضل أن يستثمر في ذلك النوع أو ذلك المجال.

ومن اجل ذلك لا بد لهذا الشخص سواء كان شخصاً عادياً أم معنوياً من اخذ بعض الأسس الرئيسية التي تؤثر على توجهه باتخاذ القرار الاستثماري واهم تلك الأسس ما يلي:

1. **العائد المحتمل:** وهو أن على المستثمر أن يعطي احتمالات قوية جداً بأنه سوف يحصل على عائد مجزي فيما لو قام بالاستثمار أما إذا توقع عكس ذلك ولم يكن مطمئناً نوعاً ما لهذا العائد فعليه بالتوقف عن ذلك الاستثمار لأنه سيكلفه الاستمرار أموالاً طائلة.

2. **درجة المخاطر المحتملة:** هنا يجب على المستثمر أن يأخذ درجة المخاطرة بعين الاعتبار عند اتخاذ قراره الاستثماري، كما سبق وان اخذ العائد المحتمل بعين الاعتبار.

3. **اختيار الزمن المناسب:** هنا من الضروري أن يتخذ المستثمر قراره بالاستثمار بالزمن المناسب والملائم لعملية الاستثمار وليس اعتباطاً وإنما أن يدرس الزمن المناسب للقيام بالعملية الاستثمارية.

ومن خلال تلك الأسس يستطيع من أراد الاستثمار أن يصل إلى إشارات ذات دلالة واضحة على انه يجب الاستثمار أم عليه التوقف عن ذلك. ومن اجل الاطمئنان من أكثر فأكثر

---

(1) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 21

على المستمر عندما يريد أن يأخذ القرار الايجابي بالاستثمار أن يأخذ بعين الاعتبار الأسس الأخرى التالية وهي مقدار توفر حد معين من السيولة النقدية لمواجهة أي طارئ قد يحصل وكذلك ليس أن يحصل على عائد معين فقط وإنما أن يضع بحسابه الربح مقابل الخوض في غمار تلك العملية، وأخيرا أن يكون لديه درجة من الثقة والأمان بحيث تكون البيئة الاستثمارية آمنة بالتالي يخوض غمار العملية الاستثمارية دون وجل أو خوف من التقلبات.

وبعد دراسة الأسس التي بناء عليها يضع نصب عينيه القيام بالعملية الاستثمارية فإنه يضع في مقدمة ذلك كله الأهداف التي من أجلها قام باتخاذ القرار الاستثماري، وخوض العملية الاستثمارية.

**واهم هذه الأهداف:**

**أ. تحقيق العائد المناسب:**

حيث يهدف المستثمر نم توظيف راس ماله إلى تحقيق العائد المناسب والربحية المناسبة بحيث يكون ذلك ملائما لاستمرارية المشروع.

**ب. الحفاظ على راس مال المشروع الأصلي:**

بحيث أن المستثمر من أهدافه أن يقوم بالاستثمار من أجل إبقاء راس المال الأصلي محافظا على نفسه ولا ينقص ويتآكل، بالتالي فإنه إذا ما رأى أن استثمارا معيناً سينقص راس ماله الأصلي فإنه لن يقوم بالاستثمار.

**ج. استمرار تدفق الدخل وزيادته:**

بحيث يقوم المستثمر بالاستثمار من أجل إيجاد دخل يتصف بالاستمرار والاستقرار بعيدا عن الاضطراب والانقطاع.

## د. ضمان السيولة اللازمة:

أن أي مشروع استثماري بحاجة إلى السيولة لمواجهة الظروف الطارئة ومواجهة الالتزامات المترتبة على العمل. بالتالي هذا البند من أهدافه.

وبناء على ما تقدم بالاستطاعة القول أن تلك الأهداف هي أهم الأهداف التي بناء عليها يقوم المستثمر باتخاذ القرار الاستثماري بالاستثمار على الرغم من وجود بعض الأهداف الأخرى المتعلقة ليس بشخص صاحب القرار الاستثماري وإنما بالمجتمع، وخاصة عندما ينظر إلى هذا الاستثمار بأنه هو مساهمة جادة في رفعة ورفي الاقتصاد الوطني.

### 3-1-5 مخاطر الاستثمار:

تتعرض العملية الاستثمارية لمخاطر متعددة، مقابل الوصول إلى الأهداف المرجوة من تلك العملية الاستثمارية فحيث انه مهما كانت عوائد الاستثمار كبيرة، فلا يكاد يخلو أي استثمار من مخاطر تحقق به تؤدي به إلى احتمالات وقوع الخسارة، وذلك لأسباب عديدة منها عدم التنبؤ والتوقع بشكل دقيق وتصنف تلك المخاطر إلى ما يلي:

1. **المخاطر النظامية:** وهي تلك المخاطر التي تنشأ عند البيئة والمحيط وتتعلق بالنظام المالي العام وليس للمشروع بحد ذاته دور رئيس فيها، ولذلك نجدها تؤثر على المستثمرين كافة دونما استثناء، والتنوع الاستثماري حياها ليس حلا إلا انه يمكن التخفيف من حدتها بقياسها لبعض المعاملات والمعايير. (1)

2. **المخاطر غير النظامية:** وهي تلك التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار لا من طبيعة النظام المالي العام، لذلك تكون خاصة بالمشروع وتأثر كنتيجة لبعض الظروف الأحداث التي تلم بالمشروع. (2)

(1) صياح، احمد زكريا. مبادئ الاستثمار. مرجع سابق.

(2) صياح، احمد زكريا. مبادئ الاستثمار. مرجع سابق.

ولكن أيضا يوجد مخاطر أخرى وتحت تصنيفات أخرى غير المخاطر النظامية وغير النظامية وبالاستطاعة إجمال التصنيفات الأخرى تحت عدة بنود أهمها:

أ. مخاطر خاصة بالنشاطات الصناعية، بحيث يتعرض احد الأنواع من الصناعة لبعض المخاطر تندي بدورها على التأثير على المساهمين والمتعاملين مع تلك المشاريع من خلال الأسهم التي يستثمرونها بتلك المشاريع الصناعية.

ب. مخاطر متعلقة بسعر الفائدة: حيث أن التغير المستمر بأسعار الفائدة والتذبذب بها يؤدي إلى مخاطر تحديق بالمستثمر في أي مجالات الاستثمار وعدم استقرار العوائد التي يحققها المستثمر من خلال الانخفاض والارتفاع المستمر لسعر الفائدة.

ج. المخاطر المتعلقة بالسوق نفسه: نتيجة الانهيار مفاجئة للأسواق وخاصة الأسواق المالية والانخفاضات المستمرة في الأسعار بأي شكل من الأشكال.

د. المخاطر المتعلقة بالتضخم والائتمان: أن التضخم وما يعنيه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود سيؤدي لانخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية، مما يؤدي إلى مشاكل مالية وربما عسر مالي لصاحب المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية. (1)

هـ. المخاطر المتعلقة بالنواحي القانونية والاجتماعية: حيث أن النواحي القانونية والسياسية قد تؤثر على المستثمر من ناحية الأخطار وخاصة مثلا عندما تقوم الدولة باتخاذ قرار بتأميم المؤسسات أو المشاريع ذات العلاقة هذا بدوره يؤدي إلى تعرض تلك المشاريع لأخطار كبيرة وكذلك بالنسبة للنواحي الاجتماعية هناك أخطار نم طبيعة العادات والتقاليد في بعض الدول وطبيعة الاستهلاك وأنواق الناس كلها قد تؤثر إلى أخطار معينة قد تحيف بالمشاريع الاستثمارية ذات العلاقة.

---

(1) صياح، احمد زكريا. مبادئ الاستثمار. مرجع سابق.

ومن هنا من الملاحظ أن مخاطر الاستثمار موازية للعائد الناتج من الاستثمار بالتالي يجب الموازنة ما بين المخاطر والعوائد بالنسبة للاستثمار.

### 2-3 لمحة تاريخية عن الاستثمار في القطاع الخاص في فلسطين منذ عام 1967 حتى عام 2005:

#### 1-2-3 طبيعة الاستثمار في القطاع الخاص منذ عام 1967 حتى عام 1994.

لما كانت الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة قد وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 فإنه لا بد من إتباع ذلك آثار عميقة على الأراضي الفلسطينية من نواحي سلبية على جميع القطاعات الريادية في المجتمع الفلسطيني، فإنه أي الاحتلال الإسرائيلي قد سيطر على جميع مرافق الحياة في الضفة الغربية، فهذا بدوره قد قتل الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والسياحية في تلك الأراضي.

أما بالحديث على الوضع الاقتصادي العام في الضفة الغربية اثر الاحتلال الإسرائيلي لها فقد تردى بشكل عام، وكان الاحتلال الإسرائيلي بفعل سياساته المقصودة والمتعمدة وإجراءاته وممارساته المدروسة قد شل الحياة الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك من عدة جوانب وبذرائع أمنية فدمر البنية التحتية وأغلق البنوك وفرض الضرائب المجحفة والرسوم الجمركية العالية جدا حتى على السلع الاستثمارية وكذلك إعاقه حركة التبادل التجاري بين الضفة الغربية من ناحية والعالم الخارجي من ناحية أخرى، بالإضافة إلى ممارسة الاحتلال الإسرائيلي للسياسات الاقتصادية إلى حالت دون نمو وتطور القطاع الصناعي في الضفة الغربية الذي هو عماد الاقتصاد في أي دولة كانت، فقد اقتصر في تلك الفترة تشييد المصانع بشكل فردي وذات صبغة بسيطة برغم أن السلطات الإسرائيلية وضعت العراقيل والعقبات أمام تلك الصناعات البسيطة وبشكل دائم، وبكل تلك الصور السابقة الذكر أصبح القطاع الصناعي الذي هو أهم أشكال الاستثمار تحت تهديد حقيقي من جراء الممارسات الاحتلالية التي أخذت بحقه بشكل خاص وكان من اشد وأصعب الممارسات كما ذكر سابقا هي السياسات الضرائبية والجمركية وكذلك سياسات الإنفاق العام التي كانت تقوم بها سلطات

الجيش الإسرائيلية هذا بدوره كله أدى إلى وجود نداءات وأصوات عديدة في العالم نادى بتخفيف القيود المفروضة على الاقتصاد الفلسطيني وبناء على تلك الضغوط قامت في تلك الفترة بالإدارة المسؤولة عن حياة السكان وهي الإدارة المدنية في الجيش الإسرائيلي بتصريحات وأوامر عسكرية من أجل إعطاء الاقتصاد الفلسطيني فرصة للنهوض والتطور على حد مزاعمهم من خلال منح تسهيلات الضريبية وكذلك اتخاذ السياسات الاتفاقية التطورية.

وفي ضوء ذلك، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل التخفيف من القيود المفروضة على الاقتصاد الفلسطيني وعلى الاستثمارات والنمو الاستثماري من ناحية إعلامية بشكل كبير، ومن ناحية عملية إلى حد ما فقد قامت السلطات الإسرائيلية بإصدار العديد من الأوامر العسكرية التي حلت محل القوانين التي كانت مطبقة في الضفة الغربية وخاصة التي تعنى بفتح آفاق الاستثمار في أراضي الضفة الغربية وكانت أهم تلك التعديلات التعديلات التي أدخلتها على قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 1964 وكانت تلم التعديلات هي جوهرية على معظم النصوص الحساسة في قانون الضريبة والتي تؤثر على مجرى ومنحى الاستثمار في الضفة الغربية فمثلا فقط قامت السلطات الإسرائيلية في حينها بتحديد نسبة الضريبة على دخل لشركات المساهمة بـ38.5% وتلك التعديلات بطبيعتها أسهمت في نفور العديد من المواطنين في الضفة الغربية من القيام بإنشاء مشاريع جديدة وكذلك الاستمرار في المشاريع السابقة بالتالي أصبحت ضريبة الدخل على الشركات في حينها عقبة كبيرة أمام تطوير الاقتصاد الفلسطيني وخاصة القطاع الصناعي منه.<sup>(1)</sup>

كذلك الأمر فهناك العديد العديد من التعديلات التي أجريت على قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 1964 الذي كان مطبقا في الضفة الغربية قبل عام 1967 والتي بدورها كان لها الأثر السلبي الكبير على المناخ الاستثماري في الضفة الغربية.

---

(1) علانة، عاطف، الأمر العسكري 1342 بين تشجيع الاستثمارات والمتطلبات الامنية، مؤسسة الافق 1992

ولعل أهم ما اثر على الاقتصاد الفلسطيني والمناخ الاستثماري بالإضافة على الأوامر العسكرية الخاصة بقانون ضريبة الدخل هو الأمر العسكري رقم 1342 والذي يعني بتشجيع الاستثمارات في أراضي الضفة الغربية فقد وضع هذا الأمر العسكري من قبل الإدارة العسكرية الإسرائيلية الخطوط العريضة للاستثمار في أراضي الضفة الغربية حيث وضع المعايير والضوابط والامتيازات من وجهة النظر الإسرائيلية دون الأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين الذين يزرعون تحت الاحتلال فقد اعتبر الإسرائيليون هذا الأمر العسكري بمثابة قانون تشجيع الاستثمارات في أراضي الضفة لغربية إلا انه أي هذا الأمر لم يخدم الاقتصاد الفلسطيني كثيرا بقدر ما خدم الكيان الإسرائيلي فان هذا الأمر يتطلب نجاحه تعاون واستجابة أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الجدد مع الإجراءات الجديدة المتخذة من قبل السلطات الإسرائيلية وكذلك فانه أي هذا القرار هو مربوط بشكل تلقائي بالنواحي الأمنية التي تخص الإسرائيليين وهو جاء لحل أزمة معينة أصبحت في تلك الفترة تواجه السلطات الإسرائيلية وهي أزمة العمالة الفلسطينية المسرحة من داخل إسرائيل نتيجة الموجات الممتدة للهجرة اليهودية القادمة من الغرب والشرق إلى فلسطين هذا بدوره كله بالإضافة إلى العديد من القضايا المهمة كلها مجتمعة جعلت الكيان الإسرائيلي مضطرا إلى إيجاد بعض المنافذ للاقتصاد الفلسطيني وكذلك الضغوط الدولية على السلطات الإسرائيلية.

هذا كله بدوره اثر على الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام بمناحي متعددة وكذلك بالنسبة لمدى جذب رؤوس الأموال إلى أراضي الضفة الغربية فمن هذه الناحية فقد كان من الواضح أن الاقتصاد الفلسطيني عامة والقطاع الصناعي خاصة كان يعتمد على الجهود الذاتية لأنه كان من غير الممكن بناء على الأوامر العسكرية الإسرائيلية الاعتماد على الخارج في تطوير القطاع الصناعي الفلسطيني فقد كان بجهود ذاتية بالإضافة إلى شح الموارد المالية لتمويل تلك الاستثمارات في تلك الفترة خاصة وان المؤسسات المالية في معظمها أغلقت أبوابها بعد دخول السلطات الإسرائيلية الأراضي الضفة الغربية.

بالرغم من ذلك فقد اضطر القطاع الخاص الفلسطيني لتحمل القهر والعمل تحت ظروف احتلالية صعبة مضايقة وبالرغم من الإجراءات التعسفية التي هدفت لخنق القطاع

الخاص من خلال السياسات الضريبية المجحفة وكذلك سياسات منح التراخيص والسيطرة على المعابر الحدودية وكثيرا من القيود إلا أن الاقتصاد الفلسطيني شهد معدلات نمو عالية جدا حيث بلغ متوسط النمو الحقيقي في الدخل القومي 9.7% سنويا خلال الفترة بين 1969-1979.<sup>(1)</sup>

ويعود ذلك إلى فتح الأسواق الإسرائيلية أمام تدفق العمالة الفلسطينية والى حد معين أمام المنتجات الفلسطينية وقد رافق هذا النمو زيادة كبيرة في الاستثمار الخاص فقد ازداد الاستثمار الخاص من 14% من الناتج المحلي سنة 1969 إلى 30% سنة 1979 ونما الاستثمار بمعدلات مرتفعة خلال السبعينات إلا أن نسبة النمو الحقيقي لم تزد على 1% خلال الفترة الممتدة ما بين 1980 إلى 1992، وقدّر حجم الاستثمار خلال تلك الفترة بين 400 و 500 مليون دولار سنويا أي ما يعادل 20 إلى 25% من الناتج المحلي الإجمالي.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للاستثمارات العامة فقد كانت قليلة جدا وانحصرت في صرف الإدارة المدنية الأموال على توفير الحد الأدنى من خدمات البنية التحتية خاصة التعليم والصحة وما يكفي لإدارة المناطق الفلسطينية وقدرت حجم الاستثمارات العامة ب 15% نم مجمل الاستثمار خلال الفترة 1967-1993.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد تركّز استثماره في قطاع الإسكان، حيث وجهت ما نسبته 85% منه إلى قطاع الإنشاءات خاصة البيوت السكنية ونسبة اقل من 10% للمعدات الإنتاجية ويعود السبب في ذلك إلى غياب الحوافز الاستثمارية للمعدات وكذلك سياسة التضييق على القطاع الإنتاجية الفلسطينية من قبل السلطات الإسرائيلية، وكذلك غياب القطاع المصرفي عن الساحة الفلسطينية بشكل شبه كامل<sup>(4)</sup>، ويعزى تشديد السلطات الإسرائيلية في تضييق الخناق على القطاع الصناعي الفلسطيني والقطاع الخاص بشكل عام والقطاعات الإنتاجية بشكل

---

(1) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 5

(2) عبد الكريم، نصر، موسى، نائل. تطورات ومحددات الاستثمار الخاص في فلسطين.

(3) عبد الكريم، نصر، موسى، نائل. تطورات ومحددات الاستثمار الخاص في فلسطين

(4) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 5

خاص، من أجل عدم وصول الصناعات الفلسطينية إلى مستوى معين يستطيع منافسة السلع الإسرائيلية في الضفة الغربية حيث كانت الضفة الغربية هي مرتع الصناعات الإسرائيلية والمنتجات الإسرائيلية بالإضافة إلى الوصول إلى نقطة انه أصبحت أراضي الضفة الغربية أسواق لصناعات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على تلك الأراضي.

بالتالي بالاستطاعة القول أن الاستثمار في القطاع الخاص قد ازداد في فترة الاحتلال الإسرائيلي وذلك تباعا لزيادة الدخل لأفراد، ولكن هذه الزيادة في الحقيقة زيادة بالأرقام المطلقة فقط، وليست زيادة حقيقية فالزيادة الحقيقية تكون من خلال القطاعات الإنتاجية وهي بطبيعتها قطاعات ريادية تقود الاقتصاد الفلسطينية إلى بر الأمان، ولكن الاحتلال الإسرائيلي لم يسمح ولن يسمح كذلك بالوصول إلى تلك النقطة فهو يسعى إلى التبعية الاقتصادية الفلسطينية دائما للاقتصاد الإسرائيلي، ويسعى لجعل الاقتصاد الفلسطيني سوق استهلاكي للسلع الإسرائيلية وغيرها، وحاول دائما الوقوف في وجه أي وسيلة كانت تقود إلى توجيه الاستثمار في القطاع الخاص الفلسطيني إلى القطاعات الإنتاجية وخاصة القطاعات الصناعية. وهكذا استمر الاقتصاد الفلسطيني إلى حين بزوغ ما يسمى باتفاقيات السلاح في الشرق الأوسط في عام 1993.

### **2-2-3 تطور الاستثمار في القطاع الخاص الفلسطيني في الضفة الغربية من الفترة 1993 حتى عام 2005**

### **1-2-2-3 تطور الاستثمار في القطاع الخاص الفلسطيني في الضفة الغربية في الفترة 1993-2000.**

بدا الاقتصاد الفلسطيني يمر بتحولات جذرية ايجابية بعد سنة 1993 وذلك لعد توقيع الاتفاقيات السلمية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وما حصل منها من نتائج ايجابية للفلسطينيين ولو بدرجة محدودة نسبيا من إمكانية التحكم بمستقبلهم ورسم سياسات وبرامج اقتصادية من أجل البلوغ بالأهداف الاقتصادية المرجوة، حيث رسمت هذه التطورات فرصا جيدة من ناحية وتحديات اقتصادية كبيرة من ناحية أخرى أمام الاقتصاد الفلسطيني في المستقبل.

على الرغم من أن الإسرائيليين لم يتوانوا عن فرض الاغلاقات والتصاريح وغيرها من الإجراءات التي تعيق عمليات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية إلا أن المؤشرات الاقتصادية كانت تشير إلى وجود تزايد مطرد على الاستثمار منذ عام 1994 حتى عام 1999، حيث شكل التكوين الرأسمالي 37.4% من الناتج المحلي الإجمالي خلال تلك السنوات، وزاد كذلك خلال عام 1999 إلى نسبة 39%<sup>(1)</sup> وتلك شاملة للضفة الغربية وقطاع غزة وهذا يفسره أي تزايد في ارتفاع نسبة الاستثمار من الناتج المحلي الإجمالي هو حد التفاؤل الذي رافق تلك الاستثمارات نتائج العملية السلمية وكذلك المساعدات الدولية التي قدمتها الدول المانحة للسلطة الوطنية الفلسطينية وللشعب الفلسطيني. كما أن ما يشير إلى تزايد الاستثمار، هو معدل كفاءة الاستثمار ( معدل النمو في الناتج المحلي مقسوما على وحجة الاستثمار من الناتج المحلي ) فهي تختلف بشكل كبير من سنة لأخرى، فقد تراوحت بين 0.62 و 0.01 دولار في الضفة الغربية، وما بين 0.55 و 0.002 دولار في قطاع غزة. وبلغ معدل كفاءة الاستثمار 0.26 و 0.14 دولار خلال الفترة ما بين 1995 – 1999 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على التوالي وهذا معدل مرتفع عند مقارنته مع الدول العربية، فقد بلغ المتوسط 14% للدول العربية خلال الفترة 1975 – 1999 و 0.2 في الأردن و 0.23 في مصر و 22% في دول شرق آسيا والمحيط الهادي.<sup>(2)</sup>

وبناء على ذلك من الاستطاعة الملاحظة أن الاستثمار في الضفة الغربية قد ازداد مع بدا العملية السلمية و دخول السلطة الفلسطينية إلى مربع الحكم بالقرارات الاقتصادية ولو بشكل نسبي.

أما عند توزيع الاستثمارات التي حصلت عليها في الضفة الغربية منذ عام 1994 حتى عام 2000، فقد توزعت تلك الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية إلى الاستثمار في المباني والإنشاءات حيث كان قطاع البناء والإنشاءات قد حاز على حصة الأسد من تلك الاستثمارات أن 64% منه يوجه لقطاع المباني وتزداد هذه النسبة إلى 66% في باقي الضفة الغربية، في

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الحسابات القومية من 1994 – 1999.

(2) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 8

حين بلغت حصة الاستثمار في المباني ( الآلات والمعدات ) 30% وتتنخفض إلى 28% في باقي الضفة الغربية. (1)

وعند النظر إلى تلك النسب نجد أن حصة البناء والإنشاءات قد حازت على نصيب كبير من الاستثمار ويعزى ذلك أن الاستثمار وجه في الأساس إلى البنى التحتية والتي من ضمنها البناء والإنشاءات وهذا بدوره رفع نسبة هذا القطاع مقابل النسب الأخرى كما أن معدل نمو الاستثمار في المباني يلاحظ انه أبطأ تزايداً من معدل النمو في الاستثمارات الأخرى.

حيث بلغ 8% في غير المباني و 6% في المباني (2)، ولكن النسب هي مؤشر ايجابي إلى تنامي دور الاستثمار في خلق قاعدة إنتاجية بالنسبة للاقتصاد الفلسطيني ويشير الجدول التالي والتي أرقامه من خلال الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ويمثل الحسابات القومية من 1994-1999. عملية زيادة معدل النمو في القطاعات المباني والإنشاءات وفي غير المباني وكذلك في المخزون حيث بلغ حجم الاستثمارات في هذا القطاع 6% من حجم الاستثمارات.

حيث كان ينمو في معدلات متسارعة حيث بلغ 58% في الضفة الغربية وقطاع غزة (3)، ولكنه على من الارتفاع في معدلات النمو في غير المباني والإنشاءات فان تلك الاستثمارات لم تكن كافية من اجل سد النقص في قيمة الأصول الثابتة والذي ينجم بالأساس عن الاهتلاك لهذه الأصول حيث كان صافي الاستثمار سالبا في القطاع الصناعي، حيث بلغ عام 1999 31.4 مليون دولار و 15.3 مليون دولار عام 1998 (4). بالتالي من الملاحظ وجود عدم التوفر للاستثمارات من اجل تغطية العجز في تلك الاستثمارات نتيجة اهتلاك تلك الأصول.

أما الجدول فهو يشير إلى تقسيم الضفة الغربية إلى قسمين حيث الأراضي التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية وتحت إدارتها، وباقي الأراضي التي لا تزال تحت السيطرة

(1) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 8

(2) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 9

(3) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 9

(4) ماس. المراقب الاقتصادي. ع 7

الإسرائيلية، حيث يبين الجدول كما ذكر سابقاً معدلات النمو في القطاعات الثلاث المباني، وغير المباني، والمخزون، والنتائج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية وذلك بالمليون دولار أمريكي بالأسعار الثابتة.

جدول رقم 1.3: معدل النمو في القطاعات لثلاث المباني وغير المباني والمخزون الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية بين عامي 1994-1999

السنة	المباني	غير المباني	التغير في المخزون	الإجمالي	GDP	الإجمالي/GDP
1994	906.3	377.4	53.5	1337.3	3453.8	0.387
1995	847.0	356.2	73.9	1277.1	3642.3	0.35
1996	860.3	407.1	64.1	1331.5	3658.9	0.364
1997	1029.4	487.6	97.5	1614.5	4418.3	0.365
1998	1178.2	546.5	121.8	1846.6	4855.7	0.38
1999	1181.0	613.8	208.2	2002.9	5066.2	0.39
المجموع	6002.2	2788.6	619	9409.9	25095.2	0.374

جدول رقم 2.3: معدل النمو في القطاعات الثلاث في باقي الضفة الغربية بين 1994-1999

السنة	المباني	غير المباني	التغير في المخزون	الإجمالي	GDP	الإجمالي/GDP
1994	563.2	215.6	27.4	806.2	2058.2	0.39
1995	519.9	203.7	39.7	763.3	2224.1	0.343
1996	537.2	234.8	34.2	806.2	2234.74	0.36
1997	657.1	300	53.5	1010.5	2751.5	0.37
1998	806.7	348.4	55.5	1210.5	3104.6	0.39
1999	813.2	370.9	141.3	1325.4	3274.8	0.40
المجموع	3897.3	1673.4	351.6	5922.1	15647.9	0.38

ومن خلال الجدول السابق من الملاحظ أن الاستثمار في المباني قد ازداد منذ عام 1994 حتى عام 1999 وكذلك في الآلات والمعدات والمخزون وذلك باطراد إلى الأمام فيما عدا عام 1995، حيث اختلفت بشكل سلبي وذلك لكثرة الاغلاقات والمعوقات الإسرائيلية هاذ بدوره اثر على الاستثمار بشكل عام وعلى الناتج الإجمالي بشكل عام أيضا ثم عاد بعدها إلى الزيادة إلى الأمام ويلاحظ كما ذكر سابقا أن الزيادة في غير قطاع المباني والاستثمار به تأتي بشكل اكبر بشكل نسبي حيث بلغ بشكل نسبي مثلا في قطاع المباني منذ عام 1996 إلى العام 1997 ثم إلى عام 1998 169.1 من 1996 إلى عام 1997، أما في قطاع غير المباني فكانت بالأرقام المطلقة بمقدار الزيادة 80.5 أما المخزون فكان 33.4 وهذا بدوره يلاحظ من خلال أن الزيادة تكون في القطاعات الأخرى بالنسبة لقطاع المباني اكبر نموا في المعدل.

بالإضافة إلى ذلك كله يكن معرفة ورصد مؤشرات النمو في الاستثمار في القطاع الخاص بمؤشرات هامة تدل على تطور الاستثمار في القطاع الخاص واهم تلك المؤشرات عملية التسجيل للشركات الجديدة وخاصة تكون من المؤشرات الهامة في الاستثمار المخطط في الاستثمار الإنتاجي، حيث بلغ عدد الشركات المسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة التجارة والاقتصاد 6481 شركة خلال السنوات من 1994 حتى عام 2001، حيث توزعت تلك الشركات حسب شكلها القانوني إلى 24.8% شركات عادية عامة، 73% مساهمة خصوصية، 02% مساهمة عامة، و35% مساهمة عامة أجنبية، 0.8% مساهمة خصوصية أجنبية و0.06% عادية أجنبية وذلك حسب الجدول التالي بناء على البيانات من مراقب الشركات، وزارة التجارة والاقتصاد.

جدول رقم 3.3: عدد الشركات المسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة التجارة والاقتصاد من سنة 1994-2001.

النسبة المئوية	العدد	الشكل القانوني
24.8264%	1609	عادية عامة
73.5380%	4766	مساهمة خصوصية
0.3395%	22	مساهمة عامة
0.3549%	23	مساهمة عامة أجنبية
0.0926%	6	عادية محدودة
0.7869%	51	مساهمة خصوصية أجنبية
0.0617%	4	عادية أجنبية
<b>100%</b>	<b>6481</b>	<b>المجموع</b>

كما انه من خلال الجدول التالي والذي يبين تطور الشركات من سنة 1997 حتى عام 2000 حسب شكلها القانوني أن عدد الشركات في حالة عدم استقرار من سنة لأخرى، حيث بلغ عام 1998 اقل مستوى إذ بلغ عدد الشركات المسجلة 552 شركة فبالضفة الغربية وقطاع غزة في حين بلغ سنة 1999 831 شركة. (1)

ويظهر الجدول الذي احتوى على بيانات من خلال تقارير عن الاقتصاد الفلسطيني مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة 1999، 2000. تطور عدد الشركات بشكلها القانوني من عام 1997 حتى عام 2000 وهو كالتالي:

(1) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 11

جدول رقم 4.3: تطورات عدد الشركات بشكلها القانوني من عام 1997-2000.

الشكل القانوني	1997	1998	1999	2000
خاصة محدودو	761	550	831	776
عامة محدودة	4	2	4	2
أجنبية	—	—	11	11
<b>المجموع</b>	<b>765</b>	<b>552</b>	<b>846</b>	<b>789</b>

ومن خلال هذا الجدول يظهر مدى الفجوة التي كانت عام 1998 حيث كانت نسبة الشركات وعددها التي سجلت لدى مراقب الشركات منخفضة بالنسبة للسنوات الأخرى إلا أنه كان أوج تلك التطورات عام 1999 حيث كانت أعلى نسبة من حيث عدد الشركات التي افتتحت في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنه يجب الملاحظة أن عدد الشركات من عام 1994 إلى عام 2000 لا يعكس بشكل حقيقي مدى الزيادة في الاستثمارات بشكل مطلق لأن هناك العديد من الشركات القائمة قد تكون قد سجلت في تلك الفترة مع أنها شركات قائمة بالأصل، بالتالي فإن هذه الشركات لا تضيف إضافة جديدة للاستثمار.

بالإضافة لذلك المؤشر فإن هناك مؤشر يدل على مدى زيادة الاستثمارات بعد عام 1994 حتى عام 2000 وذلك من خلال المشاريع التي استفادت من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995 وتعديله عام 1998 الذي سوف نأتي عليه بالتفصيل فيما بعد، حيث استفاد من هذا القانون لغاية نهاية عام 2000 هو 248 مشروع منها 60% مشاريع محلية، والباقي مشتركة أو أجنبية وذلك حسب البيانات الواردة من الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، حيث زاد عدد المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار في الضفة الغربية من 9 مشاريع عام 1994 إلى 72 مشروعاً سنة 2000، حيث سجل أعلى عدد للمشاريع المستفيدة من القانون عام 1999 حيث بلغ عددها 73 مشروعاً، حيث أن المشاريع الصناعية حسب بيانات الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار تشكل الجزء الأكبر من المشاريع المستفيدة بالإضافة لذلك كله فإن السلطة الوطنية الفلسطينية على الرغم من إعلان سياستها الاقتصادية بأنها قائمة على فلسفة واستراتيجية اقتصاد السوق بحيث أعطت المجال للقيام بالدور الريادي أي القطاع الخاص في عملية القيام بالتنمية الاقتصادية، ويتوقف دور السلطة الوطنية فقط على توفير المناخ

الاستثماري الملائم، والقوانين والتشريعات المناسبة لتلك المرحلة من اجل إيجاد نوع من الأمان والثقة في حالة القيام بالتفكير في الاستثمار في الأراضي الفلسطينية إلا أن السلطة الفلسطينية ارتأت أن تقوم ببعض النشاطات الاقتصادية باحتكارها من تأجل توفير الأموال اللازمة للخزينة العامة من ناحية، ويتعلق الأمر بالنواحي الأمنية والسياسية من ناحية أخرى، فمثلا فقد ارتأت السلطة السيطرة على استيراد سلعة البترول وذلك من اجل المحافظة على العائدات التي ستدخل خزانة الدولة من جراء الإيرادات الضريبية في حين بررت أن ترك الأمر لأطراف أخرى سوف تكون هناك احتمالية لسوء الإدارة أو التلاعب بهدف الغش وتزويد الوثائق التي تضمن تحصيل الإيرادات الضريبية الحقيقية من وراء ذلك.

يظهر مدى دخول السلطة الوطنية في اللعبة الاقتصادية من خلال مساهمتها في بعض الشركات الكبرى في الأراضي الفلسطيني بنسبة تراتيها السلطة، ولكن هنا تكون السلطة ليست صاحبة السيادة في تمثيلها في تلك الشركات بل تكون كغيرها من المساهمين في تلك الشركات، مثلا في شركة الاتصالات الفلسطينية فان حصتها هي 8% من راس مال الشركة وذلك حسب إحصائية وزارة المالية. وهكذا.

فانه من الملاحظ أن مؤشرات ودلائل زيادة الاستثمارات منذ دخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية بدت واضحة من خلال الأرقام الرسمية الصادرة عن العديد من الجهات.

### 3-2-2-2 تطور الاستثمار في القطاع الخاص الفلسطيني في الضفة الغربية من الفترة 2000 حتى عام 2005.

امتازت هذه الفترة بدخول انتفاضة الأقصى بكامل أحداثها ونتائجها على الساحة الفلسطينية بزخم قوي ومؤشر ليس فقط على الأراضي الفلسطينية بل على المنطقة بأكملها، حيث أعادت إلى الأذهان سيناريو الانتفاضة الأولى وما نتج عنها من اتفاقيات على جميع الأصعدة وخاصة السياسية والاقتصادية.

ولكن الانتفاضة الأقصى كانت مميزة بعنفوانها من قبل الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وخاصة الجانب الإسرائيلي، حيث انه استخدم أعلى معداته الحربية لقمع هذه الانتفاضة وكان من نتائج هذه الإجراءات التعسفية التراجع الكبير في جميع الأنشطة الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة هذا بالإضافة إلى الدمار الذي لحق بالبنى التحتية في الضفة الغربية هذا بدوره الحق الخسائر الفادحة بالاقتصاد الفلسطيني من النواحي المادية حيث قدرت السائر فقط حتى بداية العام 2002 حسب تقديرات الاوتكاد ب 2.4 مليار دولار أي بما يعادل 40% من الدخل القومي الفلسطيني لعام 1999<sup>(1)</sup>، وهناك الكثير من الإحصائيات حول الخسائر الناجمة من جراء الاعتداءات الإسرائيلية سواء محلية أو خارجية ولكنها تختلف من مؤسسة لأخرى أو جهة لأخرى وذلك حسب طبيعة الموضوع الذي يتعاملون له، فمنهم ما يقدرون الخسائر بالأرقام المطلقة على ارض الواقع، ومنهم من يقدرون الخسائر الناجمة من ضياع الفرص الاستثمارية جراء العدوان الإسرائيلي بالتالي لا يوجد تقديرات وثيقة حول الخسائر التي مني بها الاقتصاد الفلسطيني.

فعند التحدث على النشطة الاستثمارية في أراضي الضفة الغربية، فانه من الملاحظ أن هناك تراجع كبير في حجم الاستثمار بسبب الإجراءات والاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، حيث قدر هذا التراجع خلال فترة قصيرة فقط وهي الفترة الممتدة من الربع الأخير من عام 2000 وهي فترة بداية الانتفاضة بالمقارنة مع الربع الثالث من نفس السنة قدر التراجع في حجم النشاطات الاستثمارية ب 70%، وخلال الربع الأول والثاني من العام 2001 قدر التراجع ب 62%<sup>(2)</sup>، وبالقياس لأي هذه الأرقام وبشكل نسبي فمن الواضح أن الاستثمار قد تراجع بشكل كبير في أراضي الضفة الغربية بحيث انه تراجع على عدة جوانب بالنسبة للأنشطة القائمة حيث أدت الإجراءات الإسرائيلية إلى إفلاس عدة من المنشآت الاستثمارية

---

(1) الاوتكاد , تقرير عن مساعدة للشعب الفلسطيني , الاوتكاد جنيف 2002

(2) عبد الرازق، عمر. وآخرون , تأثير الحصار الاسرائيلي مع الاقتصاد الفلسطيني من خلال الفترة 2000/9/28 -

2005/6/30 رام الله , 2001

بالإضافة إلى تراجع الكثير من المستثمرين الذين كانوا في طور الانتهاء من الإعداد لافتتاح مشاريعهم في الأراضي الفلسطينية.

وبالتالي فإن مرحلة الانتفاضة هذه كانت مرحلة استثنائية، وغير طبيعية، حيث أن القوانين الصادرة بهدف تشجيع الاستثمار لم تتجح في جذب الاستثمارات إلى فلسطين، ليس قصرا منها وإنما لان عنصر المخاطرة علي جدا بالنسبة لرجال الأعمال بالتالي يحبذون استغلال أموالهم ورؤوس أموالهم في مناطق بعيدة من الصراعات.

بالتالي عند دراسة هذه الفترة يجب مراعاة الظروف لأمنية السائدة في تلك المنطقة من اجل الواقعية في اختبار أية قوانين اقتصادية يكون هدفها تشجيع الاستثمار.

بالتالي في تلك الفترة تراجع الاستثمار الخاص نتيجة عنصر المخاطرة، وكذلك أيضا تراجع الاستثمار العام حيث أن الدول المانحة قبل هذه الانتفاضة قد مولت السلطة الفلسطينية بأموال طائلة من اجل القيام بالاستثمارات إلا أن هذه الأموال ومع تردي الوضع الإنساني والمعيشي في المناطق الفلسطينية ارتأت السلطة أن تعالج أوضاع طارئة بهذه الأموال من خلال المساعدات الإنسانية المباشرة هذا كله في الاستثمار الخاص والعام ولكن الملفت للنظر التراجع الكبير الذي وصلت إليه الضفة الغربية من ناحية البيئة الاستثمارية المناسبة، بحيث انه يتوجب قبل كل شيء تحسين البيئة الاستثمارية في الضفة الغربية لكي تستطيع القوانين المساندة التي تعنى بالاستثمار من المضي في تحفيز النشاطات الاستثمارية.

**3-3 القوانين والاتفاقيات التي تعنى بتشجيع الاستثمار وأثرها على القرار الاستثماري في الضفة الغربية.**

### **3-3-1 قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.**

عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ مجيئها إلى أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة بالقيام بإعداد الكثير من القوانين ومشاريع القوانين من اجل تنظيم الحياة في الأراضي الفلسطينية بعد انسحاب الاحتلال الإسرائيلي منها سواء في النواحي السياسية والاجتماعية أو

القانونية أو الاقتصادية وغيرها من أجل إيجاد جو من الاستتباب في حياة المواطن ومن أجل الرقي والتطور للحاق بالركب المحيط من حولنا، وكان من أهم القوانين التي تتعلق بالنهوض باقتصاد الأراضي الفلسطينية هو قانون تشجيع الاستثمار الصادر عام 1995، وهذا لا يعني عدم أهمية القوانين ومشاريع القوانين الأخرى فهناك العديد من القوانين المكتملة لمهمة وهدف هذا القانون بل وتسير جنباً إلى جنب من أجل إنجاز الهدف الموضوعة له.

فقد أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة لمجلسها التشريعي عام 1995 هذا القانون وتم تعديله عام 1998 ليتلاءم مع التطورات حيث أصدره السلطة الفلسطينية من أجل التخفيف من وطأة المخاطر الناجمة عن عدم الاستقرار السياسي في الأراضي الفلسطينية من ناحية واجتذاب الاستثمارات الأجنبية والمحلية من ناحية أخرى.

وقد لخص قانون تشجيع الاستثمار أهدافه عبر نص المادة الثانية منه حيث نصت على أنه " يهدف قانون الاستثمار لتحقيق أهداف وأولويات التنمية في فلسطين من خلال زيادة الاستثمارات عبر الوسائل التالية:

أ. تأسيس الهيئة المسؤولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين.

ب. تقديم الضمانات للمستثمرين. الاستثمارات القائمة في فلسطين.

ت. منح الحوافز للمستثمرين

ث. توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.<sup>(1)</sup>

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الفلسطيني قد وضع الوسائل الجوهرية من أجل الوصول للأهداف المرجوة من القانون فحسب الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون فقد تأسست الهيئة المسؤولة بشكل مباشر تحت الإشراف على تنفيذ هذا القانون بحذافيره وحسب

---

(1) قانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

المادة الثانية عشر من القانون فقد سميت بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، بحيث تمتع تلك الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمزاولة نشاطها وفقا لأحكام القانون.

ويكون لتلك الهيئة مقر يستطيع ذوي العلاقة مراجعته وتتكون الهيئة من مجلس مختص يضم في عضويته ممثلين عن القطاع العام والخاص بحيث يكون رئيس هذا المجلس هو وزير الاقتصاد والتجارة، ويكون لتلك الهيئة كادرها الإداري الكامل كأى مؤسسة وتمتع بجميع الصلاحيات الممنوحة لها وفق هذا القانون، ووفق هذا القانون فان هذه الهيئة تتمتع بأكثر من 20 مهمة حسب المادة الخامسة عشر من القانون، ولعل أهم ما تتمتع به هو عملية المصادقة على منح المشاريع الشرعية للاستفادة من هذا القانون وكذلك الأمر المراقبة ووقف الاستفادة من القانون في تجاوز بعض المشاريع للقانون. بالإضافة إلى الكثير من المهام الرئيسية التي لا تقل أهميتها عن غيرها، ولكن لا مجال في هذا البحث للتطرق لها كاملة.

أما بالنسبة للحوافز التي يقدمها القانون للمستثمرين أو الذين يودون الاستثمار في الأراضي الفلسطينية فقد أعطى القانون حوافز من ناحيتين أو لاهما الناحية الإجرائية والتي تتعلق بالثقة والأمان على ما يستثمر في الأراضي الفلسطينية بحيث منحت الحوافز الإجرائية التالية وهي بان تضمن السلطة الوطنية الفلسطينية عدم تأميم المشاريع بشكل مطلق إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء كما نصت المادة السابعة من القانون على انه "لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء " (1).

كما لا يجوز مصادرة المشاريع أو نزع الملكية عنها إلا في حالات المصلحة والمنفعة العامة وذلك بعد تعويض صاحب المشروع عن خسائره التي قد تنشأ عند نزع الملكية كما ورد في المادة الثامنة حيث نصت على انه " لا يجوز نزع عقارات المشروع كلها أو بعضها إلا

---

(1) قانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية<sup>(1)</sup>.

كما قدم القانون نوعا آخر من الحوافز الإجرائية وهي حرية تحويل راس المال المستثمر والأرباح المتحققة إلى الخارج كما ورد في المادة العاشرة من القانون حيث تضمنت هذه المادة حرية التمويل لأي إيراد مالي إلى الخارج وبأي عملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر.

كما ضمن القانون حسب المادة السادسة منه في الفقرة الأولى انه لا يجوز التمييز بين أي من المستثمرين من حيث التمتع بالامتيازات الممنوحة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على انه " لا يستثنى أي مستثمر على أي أساس مهما كان من التمتع بالامتيازات الممنوحة وفقا لأحكام هذا القانون"<sup>(2)</sup>.

كما أعطى القانون ضمانات إجرائية من النواحي القانونية في حل النزاعات ما بين المستثمر والهيئة العامة للاستثمار الممثلة للسلطة الوطنية الفلسطينية، بحيث ضمن آلية لحل النزاعات بحث انه إذا اعتقد احد الطرفين وهما المستثمر والسلطة الوطنية بان هناك نزاعا قد نشأ بينهما فانه بالاستطاعة لأي من الطرفين الطلب بإجراء مفاوضات بينهما لحل النزاع القائم وفق أحكام هذا القانون، فإذا ما فشلت المفاوضات في الفترة المحددة يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى طرف ثالث مستقل وملزم للتحكيم بينهما أو للمحاكم الفلسطينية وذلك حسب ما ورد في المادة 39 من هذا القانون والمادة 40.

وهذا من ناحية الضمانات والحوافز الإجرائية التي كفلها القانون لمن أراد الاستثمار في الأراضي الفلسطينية حيث أعطى القانون ضمانات تضاهي بل وتزيد عن الضمانات الإجرائية التي أعطتها الكثير من البلدان المجاورة من حيث نوعية هذه الضمانات كما سيتبين لاحقا عند إجراء دراسة مقارنة ما بين قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني والقوانين المشابهة في بعض الدول المجاورة.

---

(1) قانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

(2) قانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

أما النوع الثاني من الضمانات والحوافز التي وفرها قانون تشجيع الاستثمار فهي الضمانات والحوافز المادية وتكون على شكل إعفاءات جمركية وضريبية.

فقد تعددت المواد القانونية في هذا القانون التي أعطت للمستثمر وللمن أراد الاستثمار الحوافز المادية المغرية فمثلاً فإنه حسب ما ورد من حوافز الاستثمار بالنسبة للموجودات الثابتة لأي مشروع يستفيد من هذا القانون فإنه حسب المادة 22 من القانون فإنه يتوجب إعفاء الموجودات الثابتة للمشروع من جميع الجمارك والضرائب شريطة إدخالها إلى الأراضي الفلسطينية في الوقت المحدد من قبل الهيئة العامة للاستثمار وكذلك بالنسبة لقطع الغيار المستوردة للمشروع فإنها تعفى من الجمارك والضرائب على أن لا تزيد عن قيمة 15% من قيمة الموجودات الثابتة للمشروع وكذلك تعفى جميع الموجودات الثابتة التي تلزم لتوسيع المشروع وتطويره من الجمارك والضرائب شريطة أن يؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاجية للمشروع وكذلك أي زيادة تطراً على قيمة الموجودات الثابتة ناتجة عن ارتفاع الأسعار لتلك الموجودات في بلد المنشأ أو زيادة أجور الشحن أو سعر التحويل.

وكذلك منح القانون المشاريع التي تصادق عليها هيئة تشجيع الاستثمار وحاصلة على التراخيص اللازمة حوافز مادية على أساس راس مال المشروع، فقد قسم القانون هذه الفئات إلى ثلاث أقسام بحيث تمنح الإعفاءات المنصوص عليها في القانون وفقاً لهذا التقسيم حيث قسمها حسب المادة 23 من القانون إلى مشاريع يتكون:

1. رأسمالها من مائة ألف دولار حتى أقل من مليون حيث منح القانون إعفاء من الضريبة لمدة خمسة سنوات من تاريخ بداية إنتاجها وبعدها أخضعها لضريبة دخل على ربحها الصافي بمعدل 10% لغاية ثمانية سنوات إضافية.

2. رأسمالها من مليون دولار حتى أقل من خمسة ملايين دولار حيث منحها إعفاء من الضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية إنتاجها ثم بعدها أخضعها لضريبة دخل على صافي ربحها بمعدل 10% ولغاية اثني عشر سنة إضافي.

3. رأسمالها أكثر من خمسة ملايين دولار كذلك منحها إعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمسة سنوات من تاريخ مزاولتها نشاطها ثم بعدها أخضعها لضريبة على صافي ربحها لمدة ستة عشر سنة إضافية.

هذا وأضاف القانون في هذه المادة مشاريع لها صفة خاصة من حيث النوع وراس المال ويصادق عليها فقط مجلس الوزراء وبقرار منه فقد أعطاه القانون إعفاء لمدة خمس سنوات من ضريبة الدخل من تاريخ بداية نشاطها ثم بعدها أخضعها لضريبة دخل بمعدل 10% على صافي ربحها لمدة عشرين سنة إضافية.

كما أن القانون حسب المادة الرابعة والعشرون منه فإنه وضع استثناءات من أجل زيادة مدة الإعفاءات وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء فهو المخول بذلك إذا ما ارتأى مجلس الوزراء المصلحة العامة من وراء زيادة مدة الإعفاء وخاصة إذا تميز حسب مجال عمل المشروع أو الموقع الجغرافي أو مدى الإسهام في زيادة الصادرات أو خلق فرص العمل.

كما أعطى القانون هامش من جواز منح معاملة تفضيلية للمستثمر الوطني إذا ما رأت السلطة الوطنية المصلحة في ذلك.

هذه أهم الضمانات المادية التي قدمها قانون تشجيع الاستثمار للمستثمر أو لمن أراد الاستثمار في الأراضي الفلسطينية وبالنظر إلى تلك الضمانات المادية فإنها من الملاحظ أنها بالنسبة للتقسيم لها حسب راس المال المستثمر فإنها بدأت بمئة ألف دولار فما فوق حتى تستطيع الاستفادة من الحوافز والامتيازات الممنوحة من خلال هذا القانون وهذا بدوره اخرج الكثير الكثير من المشاريع القائمة من قائمة الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار حيث أن غالبية المشاريع الصناعية الموجودة في أراضي الضفة الغربية يكون راس مالها اقل من مئة ألف دولار بالتالي أصبحت تلك المشاريع خارج نطاق الاستفادة من القانون.

وكذلك فإن القانون لم يتطرق بربط الحوافز المقدمة في هذا المضمار بالناحية التشغيلية حيث انه لم يتم بربط مقدار الحوافز المقدمة والتسهيلات بعدد العمال الواجب تشغيلهم أي انه كلما زاد عدد العمال كلما زادت التسهيلات والحوافز من قبل السلطة الفلسطينية لتلك المشاريع.

وكذلك بالنسبة لمدة الإعفاءات فإنه من الملاحظ بأنها طويلة فقد تصل كما تبين في المادة 23 من القانون إلى أكبر من عشرين عاما، واقتصاديا من المعروف أنها أي القيمة للإعفاءات تقترب من الصفر بعد مضي عشرين عاما من عمر المشروع الاقتصادي بالتالي فإن تلك الإعفاءات لن تؤثر على ربحية المشروع. بالتالي لن تؤثر على القرار الاستثماري.

وبالنسبة لطبيعة المشاريع الخاصة التي يقرها ويصادق عليها مجلس الوزراء من حيث الكم والنوع فهي واضحة وبالتالي بالاستطاعة التلاعب بها وبتلك الفقرة وتأويلها حسب المصلحة الضيقة.

### 3-3-2 واقع الحوافز الاستثمارية في فلسطين مع عدد من الدول المجاورة.

تقع فلسطين في بوتقة أو من ضمن بوتقة الدول العربية المجاورة من حيث القوانين المتشابهة والسياسة الاقتصادية المتشابهة إلى حد ما مع اختلاف الواقع الفلسطيني عن غيره في بعض الأمور وخاصة في النواحي الاقتصادية وفي تشريعات القوانين وبعد التحدث عن قانون تشجيع الاستثمار في الأراضي الفلسطينية المقر منها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية لا بد من مقارنته بقوانين تشجيع الاستثمار في عدد من الجوار والتي تتشابه في الحال وخاصة من الناحية الاقتصادية.

ولدراسة هذا الوضع كان لا بد دراسة بعض الجوانب المهمة التي تحتاج إلى المقارنة ما بين تلك القوانين وحوافزها من حيث عدد الجوانب وهي الحوافز الضريبية مستوى الضريبة العامة على الأرباح وكذلك الإعفاءات الجمركية والتراخيص والقيود على الاستثمارات الأمنية وضمانات الاستثمار الأمني وكذلك القيود على التمويل الأجنبي وتلك هي أهم الجوانب التي يتطلب دراستها للمقارنة ما بين قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين وعدد من الدول المجاورة.

ففي البداية من حيث الحوافز الضريبية فإنه في فلسطين هناك كما ذكرنا سابقا إعفاء ضريبي لعدد معين من السنوات وهي مدة خمس سنوات بحيث تبدأ من تاريخ الإنتاج مع الخضوع لضريبة الدخل على الأرباح بمعدل 10% لمدة ثماني سنوات إضافية وتلك للاستثمارات التي يتراوح راس مالها من مائة ألف دولار إلى أقل من مليون دولار وكذلك

هناك إعفاءات إضافية للمشاريع التي تتجاوز رأسمالها عن خمسة ملايين دولار بالإضافة إلى الإعفاءات الإضافية للمشاريع الموجهة للتصدير.

أما في الأردن فقد قسم قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995 وحسب المادة السابعة منه انه يعفى من ضرائب الدخل والخدمات الاجتماعية حسب تقسيم القانون للمناطق الواجب الاستثمار بها حيث قسما إلى ثلاث مناطق وهي منطقة (أ) ومنطقة (ب) ومنطقة (ج) وتلك هي مناطق تنمية بحيث أعطت المشرع الأردني الحوافز الاستثمارية بناء على الاستثمار في تلك المناطق بحيث يتم إعفاء المشاريع لمدة خمس عشر عاما بنسبة 25% من المشروع إذا كان ضمن المنطقة (أ) ويعفى خمس عشر عاما بنسبة 50% إذا كان المشروع ضمن المنطقة (ب) و 75% إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية المصنفة (ج)، وهذا بالإضافة إلى الإعفاءات الإضافية فيما إذا جرى توسيع المشروع أو تطويره بحيث يؤدي إلى زيادة طاقته الإنتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج شريطة أن لا تقل عن 25% وان لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية على أربع سنوات<sup>(1)</sup>.

أما في مصر فإنها تختلف إلى حد ما بحيث انه حسب القانون رقم 8 لسنة 1997 وحسب المادة رقم 16 من القانون بحيث تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأموال أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وكذلك الإعفاء لمدة خمس عشر سنة بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء<sup>(2)</sup>.

أما في لبنان فقد اعتمدت نظام تقسيم الفئات إلى (أ) و (ل) و (ج). بحيث تعفى الشركة المساهمة والتي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ضمن الفئة (أ) من الضريبة على الدخل لمدة

---

<sup>(1)</sup> [www.pogar.org/databases/arabbanks/relatedarticles.asp](http://www.pogar.org/databases/arabbanks/relatedarticles.asp)

<sup>(2)</sup> [www.arablaws.org/download/investment-egypt.dac](http://www.arablaws.org/download/investment-egypt.dac)

سنتين من تاريخ إدراج أسهما في بورصة بيروت شريطة أن لا تقل نسبة الأسهم القابلة للتداول فعلية عن 40% من قيمة رأسمالها.

أما في الفئة (ب) فإن المشرع اللبناني المشاريع التي تقع ضمن التصنيف (ب) بالإضافة إلى الإعفاءات للفئة (أ) المنصوص عليها إعفاء أو تخفيضا لمدة خمس سنوات بنسبة 50% من الضرائب على الدخل وعلى توزيع أنصبة أرباح العائد للمستثمر. أما في الفئة (ج) فإنه أعطي بالإضافة إلى الإعفاء المنصوص عليه لدى الفئة (أ) وذلك حسب المادة الحادية عشر فإن أعطاها إعفاء كاملا ولمدة عشر سنوات من الضرائب على الدخل على توزيع أنصبة الأرباح العائد للمستثمر<sup>(1)</sup>.

هذا بالنسبة للحوافز الضريبية حسب قوانين تشجيع الاستثمار في هذه الدول أما من حيث مستوى الضرائب على الأرباح فإنه حسب القانون رقم 17 لسنة 2004 الفلسطيني وهو قانون ضريبة الدخل فقد حددت الضريبة بنسبة 16% أما في الأردن فقد حددت الضريبة بنسبة 38%-8% في مصر فقد حددت الضريبة بنسبة 32% حسب آخر قانون لضريبة الدخل الذي هو ساري المفعول في مصر. أما في لبنان فقد حددت نسبة الضريبة 15%.

أما من حيث الإعفاءات الجمركية فإن وحسب قانون تشجيع الاستثمار فإن المشرع الفلسطيني أعطى جميع السلع الرأسمالية وقطع الغيار للمشروع المستفيد من القانون من الضرائب الجمركية أما بالنسبة للأردن فإن المشرع الأردني قد أعطى المعدات الرأسمالية وأعطى قطع الغيار من الرسوم الجمركية شريطة أن تستخدم تلك المعدات خلال عشر سنوات من إدخالها شريطة أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات التي تلومها هذه القطع.

أما بالنسبة لقانون تشجيع الاستثمار المصري فقد أبقى المشرع المصري من الضرائب الجمركية المعدات الرأسمالية بنسبة 5% لتلك المعدات ولم يحدد لفترة معينة تلك الإعفاءات.

---

<sup>(1)</sup> [www.arablaws.org/download/investment\\_lebanon.doc](http://www.arablaws.org/download/investment_lebanon.doc)

أما بالنسبة للتراخيص فقد وضع المشرع الفلسطيني متطلبات عدة وشاملة من أجل الحصول على التراخيص اللازمة لسريان قانون تشجيع الاستثمار على تلك الشركات أو المؤسسات فيما يتضح من خلال قانون تشجيع الاستثمار الأردني أن تسجيل الشركات كافي لضمان دخولها حيز بوتقة تلك الشركات التي تستفيد من القانون في حال كانت شروط الاستثمار مطبقة عليها فهي ليست معقدة أما بالنسبة للقانون المصري فإن التراخيص الواجب الحصول عليها تتطلب وتتم بعملية معقدة حسب قانون تشجيع الاستثمار المصري، في حين أن القانون اللبناني يتطلب القيام بجميع المتطلبات المعقدة للحصول على التراخيص منه قبل الهيئة المسؤولة عن إصدار التراخيص بناء على قانون لتشجيع الاستثمار اللبناني.

أما بالنسبة لبند مدى وضع القيود على الاستثمار الأجنبي فإنه من الملاحظ من خلال قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لسنة 1998 المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين المحليين والأجانب في المعاملة من حيث الحوافز الضريبية والإجراءات الإدارية المتبعة للحصول على تلك الحوافز في القطاعات الاستراتيجية ويحدد 49% تكون هناك معاملة مختلفة للمستثمر العربي<sup>(1)</sup>.

وفي حين أن مصر ومن خلال مشرعيها وحسب قانون تشجيع الاستثمار المصري ومنح قيودا على الاستثمار الأجنبي من حيث انه سمح للمستثمر الأجنبي بتملك 50% كأقصى حد من الاستثمار والأرض المقام عليها المشروع في سبعة قطاعات حددها المشرع وكذلك وضع قيود عليه في الشركات المساهمة العامة. أما المشرع اللبناني فإنه لم يضع القيود على المستثمر الأجنبي بحيث ساواه مع المستثمر المحلي من خلال قانون تشجيع الاستثمار في لبنان.

أما بالنسبة لضمانات الاستثمار الأجنبي فإنه في فلسطين وحسب قانون تشجيع الاستثمار أن أموال الاستثمار مضمونة بالنسبة إذا قرر المستثمر إعادتها إلى مصدرها الأصلي أي البلد التي خرجت منه وكذلك الأمر بالنسبة إلى قضية الضمان بشأن المشروع نفسه بحيث ضمن المشرع الفلسطيني من خلا القانون بعدم مصادرة المشروع الاستثماري أو تأميمه في

---

(1) مكحول، باسم. الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. مرجع سابق. صفحة 99

حين أن المشرع الأردني وحسب قانون تشجيع الاستثمار وحسب المادة الثالثة عشر منه بان لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو إخضاعه لأي إجراءات تؤدي إلى ذلك إلا إذا ما تم استملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع تعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل<sup>(1)</sup>.

أما المشرع المصري فقد اختلف عن غيره بحيث انه أعطى ضمانات وحسب المادة الثامنة منه بأنه لا يجوز تأميم الشركات أو المنشآت أو مصادرتها. وكذلك حسب المادة التاسعة منه بأنه لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات أو المنشآت أو حجز على أموالها أو استيلائها أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها وكذلك الأمر بالنسبة للمادة الثانية عشر من هذا القانون بحيث يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها فيها أيا كانت جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة للبنان فانه بالنسبة للاستثمار فقد أعطى اللبناني الحق في التملك وهذا فقط عندما تكون هناك موافقة مسبقة من قبل الهيئة الخاصة بالإشراف على تلك الأنواع من الاستثمارات وبحيث لا تستطيع نزع ملكية تلك الاستثمارات أو تأميمها إلا من اجل الصالح العام بعد تعويض عادل للمستثمر.

أما بالنسبة لقضية التحويل للعمليات من الداخل إلى الخارج بالعملة المتداولة سواء محلية أم أجنبية فان المشرع الفلسطيني لم يضع أي قيود على تحويل النقد الأجنبي وكذلك حرية تنقله من وإلى الخارج في تلك المشاريع الاستثمارية الخاضعة والمستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار. وذلك حسب ما ورد في المادة العاشرة من القانون فانه لا يجوز للسلطة الفلسطينية وضع أية قيود على تحويل الموارد المالية أو جزء منها من وإلى المستثمرين وذلك عملاً بمقتضيات اقتصاديات السوق الحر.

---

<sup>(1)</sup> [www.arablaw.org/download/investment\\_Jordan](http://www.arablaw.org/download/investment_Jordan)

<sup>(2)</sup> قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. القانون رقم 8 لسنة 1997.

إلا في حالة مخالفة القوانين المذكورة في المادة الحادية عشر من قانون تشجيع الاستثمار<sup>(1)</sup>.

أما في قانون تشجيع الاستثمار الأردني وحسب قانون الاستثمار المؤقت رقم 68 لسنة 2003 ووفقا للمادة الثامنة عشر منه فإنه يحق للمستثمر غير الأردني إخراج راس ماله الذي أدخله إلى الأردن للاستثمار وفق أحكام القانون التي كانت نافذة قبل حريات إحكام هذا القانون وكذلك في الفقرة الثامنة يحق له تحويل ما تأتي له من استثماره من عوائد وأرباح إلى خارج المملكة وذلك بعملة قابلة للتحويل<sup>(2)</sup>.

أما في مصر فإنه حسب قانون تشجيع الاستثمار فإنه يحق للمستثمر بتحويل ما شاء من أموال من وإلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل ولكن هذا منوط بمراقبة الدولة لحسابات صرف تلك المنشآت في البنوك من أجل ضبط تلك العملية والدراسة عن ما يدور في تلك العملية ويحق للدولة إذا اشتبهت في أحد حسابات الصرف التتقيب والتدقيق في تلك الحسابات لمعرفة حقيقة تلك التحويلات سواء كانت من أو إلى الخارج.

أما في لبنان فإنه لا يوجد قيود على التحويلات المادية من وإلى الخارج سواء بالعملة المحلية والأجنبية.

وهكذا وبعد تلك المقارنة ما بين تلك القوانين في الدول بالاستطاعة التفرقة بينها فيما يميز بعضها البعض في عديد من المجالات ومدى مرونة تلك القوانين مقارنة مع بعضها البعض فيستطيع الشخص المعني معرفة مدى تجاوب تلك القوانين مع متطلبات الاستثمار في تلك الدول ويكمن هنا الفرق بينها بحيث بالإجمال يستطيع معرفة أن قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني هو من أفضل القوانين بالنسبة للمستثمر مقارنة مع غيره على الرغم من وجود بعض العيوب التي من الواجب أن تزال.

---

(1) قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998

(2) قانون الاستثمار المؤقت في الأردن رقم (68) لسنة 2003.

### 3-3-3 أثر قانون المدن الصناعية على القرار الاستثماري في الضفة الغربية.

إن قانون المدن الصناعية هو من القوانين التي صيغت بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وقدم إقراره سنة 1998 تحت بند قانون رقم (15) رسمي قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة.

ويعتبر قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة الذي تم إقراره من القوانين ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار في فلسطين ولها الأثر المباشر واليجابي على القرار الاستثماري في تلك المناطق التي حددها القانون بموجب آليات وصلاحيات تتمتع بها داخل تلك المناطق.

كما وتعتبر المناطق الصناعية الحرة من بين السياسات المشجعة للاستثمار الخارجي وتوجيهه الى داخل المدن الصناعية مع الأخذ بعين الاعتبار الامتيازات الممنوحة للمشاريع التي تقع ضمن صلاحيات المدن الصناعية والمناطق الحرة.

ومن ضمن تلك المهام للمدن الصناعية فقد تم تشكيل حسب القانون الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وتتم تلك الهيئة بكامل الصلاحيات ضمن هذه المناطق من خلال منح التراخيص وامتيازات اللازمة للمشاريع التي تنوي القيام باستثماراتها داخل تلك المدن الصناعية والمناطق الحرة.

وحسب القانون فإن النافذة الاستثمارية في أي مدينة صناعية او منطقة حرة هي عبارة عن مكتب من مكاتب الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

وتعتبر الهيئة العامة للمدن الصناعية المسؤولة بشكل مباشر عن أي قرار يخص المدن الصناعية من اقامة مدن جديدة او تطوير المدن الموجودة اصلا ومنح شهادات المنطقة الصناعية الحرة للمستثمرين وابرام العقود والاتفاقيات، فهي مسؤولة بشكل كامل حسب الصلاحيات المخولة لها من قبل القانون وتتكون عادة من مجلس ادارة وذلك حسب المادة السادسة في الفقرة (أ) حيث يتكون مجلس الادارة من احد عشر عضوا برئاسة وزير الصناعة

وعضوية عدد من ممثلي الوزارات الاخرى، وقد تم تعديل القانون في هذه الفقرة حسب القانون المعدل العام 2003 فإنه تم استبدال رئاسة وزير الصناعة بوزير الاقتصاد الوطني (1)

وتتمتع الهيئة العامة للمدن الصناعية كما ذكر سابقا بكامل الصلاحيات الادارية والتنفيذية وكذلك الصلاحيات المالية التي يخولها القانون لها من اجل تغطية المصاريف اللازمة على عمل تلك الهيئة.

أما بالنسبة للامتيازات التي وضعها المشرع من خلال القانون للمستثمرين والذين يريدون الاستثمار داخل المناطق الصناعية فهي كثيرة، فبداية تكون الاجراءات التي يخضع لها من يريد الاستثمار في المناطق الصناعية والمدن الصناعية الحرة، فهي عبارة عن تقديم طلبات بكل تاذج يقوم الشخص المعني والشركة المعنية بتقديمها الى مدير عام اهيئة العامة للمدن الصناعية بهدف الحصول على شهادات المدن والمناطق الصناعية، حيث يقوم المدير بعرضها على مجلس الادارة في الهيئة في مدة اقصاها شهر وعلى مجلس الادارة ان يبت في الطلبات المقدمة اليه خلال اسبوعين من تاريخ عرضها وذلك حسب المادة 31 من قانون المدن الصناعية وفي حالة رفض الطلب يجب على المجلس تبرير الاسباب التي رفض الطلب من اجلها.

وحسب المادة 32 يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلبه ان يتقدم بطلب اعادة النظر فيه امام مجلس الادارة خلال ستة اشهر من تاريخ رفض طلبه، فإذا رفض طلبه في المرة التالية، يحث له الطعن في القرار امام المحكمة المختصة.

ومن خلال الاجراءات وطريقتها يلاحظ ان المستثمر الذي يريد الاستثمار في المنطقة الصناعية او المدن الصناعية فإنه يتمتع بأكثر من فرصة للحصول على شهادة المدينة الصناعية او المناطق الصناعية الحرة للاستفادة من الامتيازات، وهذه الاجراءات بطبيعتها هي من سبيل التسهيلات للمستثمرين واعطاء اكبر فرصه لهم أي لمتخذي القرار الاستثماري وترغيبهم بالاستثمار في تلك المدن.

---

(1) [www.dalalsalameh.org/laws/correctionManufacticities.htm](http://www.dalalsalameh.org/laws/correctionManufacticities.htm)

أما عن طبيعة الامتيازات التي منحها قانون المدن الصناعية والمناطق الحرة للمستفيدين والمستثمرين في تلك المناطق فهو اعطى الكثير من الامتيازات والتسهيلات لهم وذلك بنصوص واضحة ضمن قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة.

فحسب المادة 36 من القانون فإنه يجوز لصاحب المشروع المرخص ان يبيع ما لا يزيد عن 20% من انتاج مشروعه في السوق المحلي على ان تخضع جميع المواد الداخلة في صناعة هذا الانتاج المباع في السوق المحلي للرسوم والضرائب الجمركية اذا ما وجد في السوق المحلي انتاج شابه، فإذا لم يوجد انتاج محلي مشابه يتم وضع 80% من قيمة الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على تلك المواد.

والهدف من تلك المادة هو التشجيع على التصنيع وعلى بيع مواد وسلع غير موجودة في السوق المحلي من اجل حماية السوق المحلي خارج المناطق الصناعية

ومن ضمن التسهيلات التي قدمها القانون للمستثمرين الذين يريدون الاستثمار داخل المدن الصناعية والمناطق الحرة بأنه حسب المادة 37 من القانون فإنه نص بأنه تعامل جميع السلع والبضائع اللازمة لاستخدام مشروع مرخص في المنطقة الصناعية الحرة والتي تودع للتخزين في مخازن دائرة الجمارك كأنها مستوردة الى المنطقة الصناعية الحرة.

وبهذا النص فإنه تعفى جميع تلك السلع والبضائع من الرسوم والضرائب الجمركية لأنها تستخدم في المناطق والمدن الصناعية وذلك حسبما نصت المادة التي ليها وهي المادة 38 من القانون حيث نصت على انه تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الملحقة بها ورفض لاستيراد جميع البضائع والمواد والمهمات والآلات ووسائل النقل المستوردة من الخارج لداخل المناطق الصناعية بقصد استعمالها داخل المنطقة الصناعية الحرة او أي مشروع صناعي فيها.

وكذلك بالنسبة للمنتجات داخل المناطق والمدن الصناعية والاتي تصدر جميعها الى الخارج فإنه حسب القانون في المادة 40 منه نص على انه لا تخضع للقواعد والاجراءات

المقررة قانونا للتصدير ولضريب الصادر وغيرها من الضرائب جميع البضائع والمنتجات المصنعة في المناطق الصناعية الحرة التي تصدر للخارج.

كما اعطى المشرع حسب القانون امتيازات جيدة لمن يريد الاستثمار داخل المدن والمناطق الصناعية الحرة بالنسبة للتعاملات بالنقد الاجنبي فإنه منح القانون جميع الحقوق ولم يضع اية قيود على استعمال النقد الاجنبي داخل المناطق الصناعية او ايه قيود على ادخال او اخراج النقد الاجنبي من والى المدن الصناعية والمناطق الحرة وذلك حسب المادة 45 من القانون حيث نص على انه لا يخضع التعامل بالنقد الاجنبي او الاحتفاظ به داخل المنطقة الصناعية الحرة لاية قيود ويجوز ادخال أي نقد اجنبي من المنطقة الصناعية الحرة الى اية جهة بالاراضي الفلسطينية الاخرى او العكس.

كما اعطى القانون تسهيلا آخر بالنسبة للتعامل بالنقد وذلك من خلال المادة 46 من القانون حيث نصت على انه يجوز للبنوك او فروعها المعتمدة في المنطقة الصناعية الحرة قبول الدفع بأي عملات اجنبية من أي شخص طبيعي او اعتباري وفتح حسابات بهذه العملات بأسماء المودعين وللمودعين حق استخدام ارصدة هذه الحسابات بالنقد الاجنبي دون اية قيود.

ومن خلال هذا القانون يلاحظ انه اعطى امتيازات كثيرة وجيدة لمن يريد الاستثمار داخل الاراضي الفلسطينية فهو ساعد على تشجيع القرار الاستثماري داخل اراضي الضفة الغربية من خلال المدن الصناعية والمناطق الحرة.

ولكن للأسف لم يخرج القانون الى حيز التنفيذ لغاية الآن بسبب انه لم تنشأ المناطق والمدن الصناعية الحرة في المواقع التي تم برمجتها على انها مدن صناعية ومناطق حرة، فعلميا لم يغفل القانون بسبب الاجراءات الاسرائيلية والعراقيل التي تضعها امام تلك الخطوات الجوهرية من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني الفلسطيني. فالظروف الامنية جعلت العراقيل الاسرائيلية واقعية بالنسبة للعالم الخارجي وللدول الأخرى التي تنظر الى الاراضي الفلسطينية. فعلميا اقترض مناطق صناعية ومدن صناعية في الضفة الغربية ومنها المدينة الصناعية الواقعة بمحاذاة مدينة جنين الى الشمال منها، فإن مشروعها قد اوقف من بداية

الانتفاضة الحالية أي من عام 2000، بالتالي من الجدير بعمله هو اقامة تلك المناطق والمدن الصناعية لما لها من فائدة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني وعلى تشجيع الاستثمار الخاص داخل تلك المدن والمناطق الصناعية.

**3-3-4 قانون ضريبة الدخل الفلسطيني اتفاقية باريس الاقتصادية واثرها على تشجيع القرار الاستثماري.**

**3-3-4-1 اثر قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على تشجيع القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص**

مرت فلسطين بعد احتلال عام 1967 بكثير من الازمات الاقتصادية وتقلبات القوانين فبالنسبة لقوانين ضريبة الدخل فكان آخر قانون يطبق على اراضي الضفة الغربية قبل احتلال عام 1967 من قبل السلطات الاردنية هو قانون رقم 25 لسنة 1964 وبقي هذا القانون مطبقا على الاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بعد احتلال عام 1967 مع بعض الاوامر العسكرية الخاصة بالاحتلال والاتي تعنى بشؤون الضرائب وخاصة الضرائب على الدخل. وكان هذا القانون مطبقا في الاردن ايضا الى ان جاء قانون عام 1985 وبعدها تعديلاته، ولكن قانون 25 بقي مطبقا في الاراضي الفلسطينية.

وما يسهم في هذا المجال الضريبة على الشركات فقد كانت الضريبة على الشركات أي ضريبة الدخل على الشركات مقسمة كما يلي حيث كانت ضريبة الدخل على الشركات هي بمعدل 138.5 اغورة عن كل ليرة من داخل الشركة الخاضع للضريبة، اما الشركات الاستخراجية فكانت بمعدل 50 اغورة على كل ليرة من الدخل الخاضع للضريبة وذلك كما ورد في المادة 25 من القانون<sup>(1)</sup>، ومن خلال ما سبق يتضح ان نسبة الضريبة المقطعة من الدخل الخاضع للضريبة للشركات هي عالية جدا وهي لا تشجع ولا بأي شكل من الاشكال على الاستثمار داخل هذه الاراضي أي في الضفة الغربية هذا بالإضافة الى الاوامر العسكرية التي بناء عليها عدل كثير من البنود صالح الاحتلال العسكري الاسرائيلي.

(1) قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964.

وبعد تلك المعادلة حتى جاءت السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة اتفاق اوسلو وبدأت بناء على الصلاحيات المخولة لها بالبحث في القوانين التي تهتم المواطن والاقتصاد الفلسطيني. ومن هذه القوانين الضرائب ومنها ضريبة الدخل، وبقيت السلطة الوطنية الفلسطينية تتعامل بقانون رقم 25 لسنة 1964 واعتبرته الاساس لاي مشروع قانون مقترح، حتى خرجت علينا بمشروع قانون مقترح وبدأ يطبق هذا المشروع على اساس قانون رقم 25 لسنة 1964، وكان من اهم ما جاء به مشروع القانون المقترح هو انه خفض الشرائح بالنسبة للأشخاص العاديين من اربعة شرائح خمسة شرائح الى اربعة شرائح اما بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية فقد بدى من خلال مشروع القانون الاهتمام بتلك الفئة، من اجل جلب الاستثمارات الى اراضي الضفة الغربية حيث قامت السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك حسب المادة الثامنة عشر من مشروع القانون بتخفيض معدل الضريبة مما كان عليه الى 20% على دخل جميع الشركات دون استثناء. وهذا بدوره زاد من فرص التفكير بالاستثمار ومن جذب الاستثمارات الى اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبقي هذا المشروع يطبق على اراضي الضفة الغربية حتى جاء بقانون ضريبة الدخل الفلسطيني الاول وهو القانون المعتمد حالياً لدى السلطة الوطنية الفلسطينية حيث اصبح لا يعتمد ولا بأي شكل من الأشكال أي بند من المشروع السابق او من قانون رقم لسنة 1964، حيث صدر قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الاول ويحمل رقم 17 لسنة 2004 والذي يحمل في طياته الكثير من التغييرات الجوهرية التي تصب في مصلحة الاقتصاد الفلسطيني ومن ضمنها تشجيع الاستثمارات وبالنسبة للشركات فقد اخضع القانون الجديد جميع الشركات والأشخاص المعنوية الذين يخضعون للقانون الى ضريبة دخل بمعدل 15%، وهذه نسبة متدنية تشجع اصحاب المشاريع على اتخاذ القرارات الاستثمارية الجيدة التي تقع ضمن اراضي الضفة الغربية.<sup>(1)</sup>

ويلاحظ من خلال هذه النقطة النوعية من قوانين ضرائب الدخل في الضفة الغربية الى الوصول الى القانون رقم 17 لسنة 2004 هي عبارة على تحرك ايجابي باتجاه الافضل لجلب

---

<sup>(1)</sup> [www.pnic.govns/arabic/law/17-2004.html](http://www.pnic.govns/arabic/law/17-2004.html)

الاستثمارات فيما يحض معدل الضرائب على الشركات هذا بالإضافة الى انه أي قانون ضريبية الدخل يراعي الاستثناءات التي تعطيها القوانين الاخرى كما في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وقانون المدن والمناطق الصناعية الحرة.

### 3-3-4-2 اتفاقية باريس الاقتصادية واثرها على تشجيع القرار الاستثماري:

أبرمت هذه الاتفاقية بعد التوقيع على اتفاقية اوسلو عام 1997 بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على اعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وكان هدف السلطة الوطنية الفلسطينية من وراء هذه الاتفاقية الحصول على التسهيلات اللازمة وكذلك تحديد طريقة التعامل مع الاسرائيليين بالنواحي الاقتصادية، فيما يخص الطرفان فقد وقعت هذه الاتفاقية في 17 شباط عام 1997، وسميت بروتوكول حول العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني.<sup>(1)</sup>

وحسب هذه الاتفاقية فقد حددت طريقة التعامل بين الاسرائيليين والفلسطينيين بالنواحي التجارية والاقتصادية والمالية وحددت ايضا سبل التعامل مع العالم الخارجي بالنسبة لهذه النواحي، اما فيما يخص تشجيع القرارات الاستثمارية فقد كانت الاتفاقية مجففة بحق السلطة الوطنية الفلسطينية الى حد ما ولصالح الدولة العبرية، ولكنها كانت تحوي الكثير من الجوانب الايجابية التي تخص الاقتصاد الفلسطيني ومن هذه الجوانب بالنسبة للضرائب المباشرة أي كضريبة الدخل على الافراد والشركات فإن هذه الاتفاقية حسب المادة 7 من البروتوكول فإن اسرائيل والسلطة الفلسطينية تحددان الضرائب المباشرة لكل منهما بشكل مستقل دون تدخل فيما بينهما، وهذا الامر ايجابي الى حد ما بالنسبة للاقتصاد الفلسطيني ومتطلباته، ولكن الاتفاقية حددت وعرقلت التحكم بشكل مطلق بالنسبة للضرائب غير المباشرة قبل ضرائب القيمة المضافة والجمارك، فلم الاتفاقية الحرية المطلق فيما يتعلق بهما، بل اعطيت اسرائيل حق الاعتراض بالإضافة الى ان التحكم بالمعابر يكون عن طريق الاسرائيليين وفيما يتعلق بجميع المستلزمات للاقتصاد الفلسطيني من الالات ومعدات، على الرغم من ان الاتفاقية وضعت

(1) وزارة الاقتصاد الوطني. اتفاقية باريس الاقتصادية: ترجمة عن اللغة الانجليزية. 2005.

بالسماح لاستيراد البضائع ومستلزمات الاقتصاد الوطني الفلسطيني دون قيود، ولكن هذا لا يمنع من عرقلة الاسرائيليين لذلك.

ولكن هناك معايير يجب وضعها من اجل النهوض بالاقتصاد الفلسطيني ان يكون الصلاحيات الممنوحة للسلطة الفلسطينية بصورة لا تميزها عن الدول الاطراف في الاتفاقية وان تهدف الاتفاقيات الموقعة مع الاسرائيليين ومع غيرهم الى التنوع في الشركاء، وتقليص التجارة مع اسرائيل الى ابعد الحدود من اجل تقليص التبعية الاقتصادية للاقتصاد الاسرائيلي، وفتح آفاق التعاون مع العالم الخارجي وذلك بضمان فتح المعابر امام التبادل التجاري والصناعي فيما بين السلطة الفلسطينية والدول الاخرى.

وكذلك ان تضمن الاتفاقيات مع اسرائيل ومع باقي الدول خلق فرص العمل الجديدة والايدي العاملة الفلسطينية وتعزيز وتنمية الصادرات من اجل خلق الفائض في الميزان التجاري الفلسطيني وكذلك وجود حرية مطلقة في رسم السياسات الضريبية من اجل تشجيع الاستثمارات الاجنبية داخل الاقتصاد الفلسطيني من خلال الاستثناءات او عدم اشتراط التماثل في العمل ورسم السياسات.

بالتالي فات اتفاقية باريس كانت ستساعد الى حد ما في تعزيز وتسهيل حركة التبادل التجاري ما بين السلطة الفلسطينية والعالم الخارجي مما يؤدي الى جذب الاستثمارات والتشجيع على اتخاذ القرارات الاستثمارية مع وجود الحوافز الاخرى كما نصت عليها القوانين الفلسطينية، ولكن الاسرائيليين لم يلتزموا بالاتفاقية وعطلوا الكثير الكثير من بنودها او عرقلوا تنفيذ جميع البنود. بالتالي اصبحت الاتفاقية قيودا على السلطة الفلسطينية في التعامل، فأصبح ينفذ ما يخص الاسرائيليين وما يصب في مصلحة اقتصادهم وتوضع العراقيل امام ما يصب في مصلحة الاقتصاد الفلسطيني.

وهنا لا بد من مراجعة الاتفاقية وتصويبها إن لم يكن بطلب مباشر من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية الى الاسرائيليين، لأنهم سيعارضوا التعديل عليها فيجب التوجه الى الراعي الاول للاتفاقيات السياسية والاقتصادية بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل وهي الولايات

المتحدة الامريكية من اجل شرح وجهة النظر الفلسطينية حول الاتفاقية الاقتصادية، وما تصنعه الاتفاقية الموقعة من هامش للحرية الاسرائيلية من اجل عرقلة الاقتصاد الفلسطيني في التعامل مع الدول الاخرى والطلب من الولايات المتحدة التدخل المباشر في هذا المجال.

**3-4 الاجراءات الادارية المتبعة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية واثرها على القرار الاستثماري.**

### **3-4-1 اجراءات تسجيل الشركات**

تبدأ اجراءات تسجيل الشركات من خلال وزارة الاقتصاد الوطني حاليا وهي عبارة عن وزارة تجمع (الاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين) وتقوم هذه الوزارة بمنح التراخيص التي تتعلق بالمشاريع الصناعية والمحاجر والكسارات ورخص الاستيراد والتصدير واعادة التصدير وتقوم الوزارة بالتنسيق مع جهات اخرى بإصدار تلك التراخيص مثل الهيئات المحلية ووزارة الحكم المحلي وسلطة جودة البيئة ووزارة الصحة ووزارة الزراعة وسلطة المياه والهيئة العامة للبترول والغرف التجارية والصناعية وذلك بناء على الشروط التالية وتقدم الطلبات لجميع المشاريع سواء التي تستحق الاستفادة من القوانين الاخرى كقانون تشجيع الاستثمار وقانون المدن والمناطق الصناعية الحرة، بحيث لا يستفيد أي مستثمر من أي قانون من تلك القوانين حتى ولو كانت تنطبق عليه الشروط دون الحصول على تراخيص من وزارة الاقتصاد الوطني فبالنسبة لاي مستثمر يريد اقامة مشروع صناعي عليه ان يقدم الوثائق التالية من اجل دراسة طلبه دون نقصان.

-تقديم طلب ترخيص ويتضمن اسم المصنع، تاريخ التأسيس، العنوان، اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة او المصنع، المنطقة المقام فيها المصنع السلع والمواد المتوقع انتاجها، التاريخ المتوقع لبدء الانتاج المواد المستخدمة في عملية الانتاج، تمويل المصنع بكل معداته وتجهيزاته، القوى العاملة المطلوبة بالمعدات والالات والاجهزة اللازمة وقيمتها، احتياجات المصنع من الماء والكهرباء، كيفية التخلص من مخلفات المصنع.

-تقديم جدوى اقتصادية في مال رأس المال المستثمر (50 الف دينار فما دون دراسة اولية، 50 الف دينار اردني فما فوق دراسة جدوى اقتصادية).

-خرائط المواقع والمساحة المصدقة من مساح مرخص.

-رسوم واجراءات الترخيص 100 شيقل.

-صور عن هويات اصحاب المشروع او شهادة تسجيل شركة فلسطينية.<sup>(1)</sup>

وبعد تقديم تلك الوثائق تقوم وزارة الاقتصاد الوطني متمثلة بادارة التنمية الصناعية والتراخيص بدراسة تلك الوثائق واستشارة الهيئات المذكورة سابقا حول مدى موافقتها على ذلك المشروع. ففي حال ممانعة احد تلك الهيئات على اقامة المشروع لتعارضه مع المصلحة العامة حسب رؤية تلك الهيئة فإن ادارة التنمية الصناعية والراخيص ترفض منح مقدم الطلب التراخيص اللازمة للبدء في المشروع، اما في حالة عدم اعتراض أي من الهيئات على المشروع فإن الهيئة المسؤولة تقوم بمنح التراخيص اللازمة للبدء في تنفيذ المشروع.

ومن هنا يبدأ عمل المشروع في سعيه للحصول على الامتيازات الممنوحة من قبل القوانين الاخرى التي تعنى بشؤون الاستثمار من اجل الحصول على الشهادات اللازمة لمنحه تلك الامتيازات.

3-4-2 اجراءات الحصول على الحوافز الاستثمارية واثرها على تشجيع القرار الاستثماري من اجل الحصول على الحوافز الاستثمارية

يتقدم المشروع المعني بالاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار بطلب من الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وذلك كما يلي:-

1-تعبئة الطلب الخاص بذلك لدى الهيئة.

---

<sup>(1)</sup> www.amum-Palestine.org/Arabic/documents/Tarakhees.doc

2- ارفاق شهادة تسجيل المشروع بما في ذلك اية شركة او فرع ائتمان او شراكة او ملكية فردية او غيرها من المؤسسات.

3- وصف عن طبيعة المشروع يشمل: طبيعة عمل المشروع والمنتج النهائي او الخدمات محجم رأس المال للمشروع التقديري ومكان اقامة المشروع وعدد العمال وما الى ذلك من معلومات حول المشروع على ان يكون الوصف مطبوعا وموقعا من قبل مقدم الطلب.

4- عند تقديم المتطلبات السابقة يتم اصدار شهادة الاستثمار المسجل خلال سبته ايام من تاريخ تقديم الطلب اذا كان المشروع من المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار.

5- تكون مدة شهادة الاستثمار المسجل سنة.

بعد ذلك يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على شهادة تأكيد استثمار وهي تهدف الى التأكيد على ان المشروع قد تم انجازه ووصل الى مرحلة الانتاج وانه يستحق الاعفاءات والحوافز المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار، وبين الشهادة مدة الاعفاء وتاريخ بدء وانتهاء الاعفاء.

### **والشروط المطلوبة من اجراءات الحصول على تلك الشهادة هي**

أ- تعبئة الطلب الخاص بذلك لدى الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.

ب- ارفاق رخصة المشروع من الوزارة المعنية حسب طبيعة المشروع.

ج- فواتير الاستثمار وتشمل كافة فواتير الاتفاق المالي الفعلي لتكوين المشروع لرأس المال الثابت.

د- اول فاتورة صادرة عن المشروع بعد الانتاج حيث انها تحدد تاريخ بدء عمل المشروع فعليا.

ه- عند تقديم الطلب يتم ما يلي:-تقوم دائرة النافذة الاستثمارية بمراجعة الطلب وشعار المستثمر بأية نواقص عن وجدت، وفي حال اكتمال الطلب يتم اشعار المستثمر بذلك رسميا، ويوضح في

الإشعار تاريخ اكتمال الطلب، وعلى الهيئة إصدار شهادة تأكيد الاستثمار خلال 30 يوماً من تاريخ اكتمال الطلب.

و- عند اكتمال الطلب يتم ما يلي: تقوم لجنة الحوافز التنفيذية بإعداد تقرير مالي عن المشروع يحدد رأس المال والتوصية بالاعفاءات التي يستحقها وفقاً لذلك، ويقوم مجلس إدارة الهيئة بالمصادقة على توصية لجنة الحوافز وإصدار شهادة تأكيد الاستثمار وفقاً لذلك.

م- في حال عدم بلوغ رأس مال المشروع الحد الأدنى للاستفادة من الحوافز \$100000 وفقاً للتقرير المالي المعد من قبل لجنة الحوافز يتم إبلاغ المشروع بذلك خطياً.<sup>(1)</sup>

وبذلك بعد تلك الإجراءات يصبح المشروع عملياً مستفيداً من قانون تشجيع الاستثمار بما فيه من حوافز ممنوحة تحددها الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.

**3-4-3 إجراءات دائرة ضريبة الدخل في تسجيل الشركات وتحصيل الضرائب بناء على ما يلي:-**

بالنسبة لتسجيل الشركات فإنها تتم بعده طرق ما إن تتم بمبادرة المكلف وذلك بناء على طلبه من خلال تعبئة نموذج التسجيل وهو النموذج الذي حمل رقم 340 في دوائر ضريبة الدخل في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وهي عبارة عن 13 دائرة في امتداد أراضي السلطة الفلسطينية، فيقوم المكلف بتعبئة نموذج التسجيل المذكور سابقاً مرفقاً الأوراق الثبوتية عبارة عن صورة هوية + عقد إيجار + إذا كان مسجلاً في الاتفاقية أي مديره ضريبة القيمة المضافة فيأخذ منه رقم ملفه في تلك المديرية + رخصة تسجيل الشركة في أي وزارة تنتمي إليها.

أو من خلال طريقة أخرى وهي الكشف الميداني الذي يقوم به موظفو دائرة ضريبة الدخل بين الفينة والأخرى أو من خلال برنامج الحاسوب الحالي بناء على عملية الكشف عن الملفات في الضريبة الإضافية.

<sup>(1)</sup> www.amum-palestine.org/Arabic/documents/Tarknees.doc

اما بالنسبة لطرق الجباية من قبل مديره ضريبة الدخل فإنها تختلف من طريقة لأخرى فهناك نظام السلفيات -بناء على اصدار دفاتر السلفيات ويكون بخصوصات بناء على آخر تقدير. وهناك طريقة للجباية عند تقديم الميزانية او الكشوف الذاتية للشركات او لافراد او من خلال الحصول على الخدمات أي من خلال براءة الذمة المقدمة من قبل مديره ضريبة الدخل. أو من خلال الخصم من المنبع وهي عبارة عن 1025 خصم من المصدر يأخذها المورد لحساب ضريبة الدخل بطريقة غير مباشرة.

وهناك طريقة للجباية عن عملية انهاء الملف الضريبي وتسوية الملفات عن طريق الشيكات.

اما بالنسبة للشركات فإنها عادة تكون عملية جباية ضريبة الدخل بناء على تقديم الميزانيات والكشوف الذاتية الموقعة قانونيا وعادة تكون عملية الجباية بنسبة الضريبة المأخوذة على جميع الشركات حسب آخر قانون يعمل به في الدولة، اما بالنسبة للشركات التي تستفيد من قانون تشجيع الاستثمار او قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة فإنها تعامل بين دعم ما تم منحه من قبل تلك القوانين دون وضع العراقيل اللازمة اذا ما اثبت المشروع او الشركة بحصوله على الحوافز من خلال شهادات الاستثمار او شهادات المدن الصناعية التي تخوله بالحصول على الحوافز والامتيازات الضريبية.

وتلك المعلومات بناء على اجراء مقابلة شخصية مع مدير الجباية في المديرية العامة لضريبة الدخل السيد رفيق بشر.

ومن خلال تلك المعلومات يتضح ان اجراءات دائرة ضريبة الدخل ليست معقدة اذا ما كان المشروع او الشركة قد حصل على الحوافز الضريبية من قبل القوانين الاخرى على الرغم من تزامم مديرية ضريبة الدخل مع الهيئات المسؤولة عن تنفيذ القوانين الاخرى فكل من تلك الهيئات يحاول اثبات وجوده على ارض الواقع.

الفصل الرابع  
الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهج ومجتمع وعينة وأداة ودلالات الصدق والثبات المستخدمة في هذه الدراسة ومتغيرات وإجراءات الدراسة والمعالجات الإحصائية وفيما يلي بيان ذلك:-.

**4-1 منهجية الدراسة:** استخدم الباحث المنهج الوصفي الميداني وهذا الأسلوب يناسب أغراض الدراسة.

**4-2 مجتمع الدراسة:** تكون مجتمع الدراسة من المدراء العاملين او مساعديهم وكذلك مدراء الشؤون المالية بالشركات المتواجدة في الضفة الغربية والتي يتجاوز رأس مالها عن نصف مليون دولار وقد طبقت الدراسة عن ستة مدن فلسطينية وهي الخليل، رام الله، نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية.

**4-3 عينة الدراسة:** تكونت عينة الدراسة في الاساس من 87 شركة في الضفة الغربية، ولم يقم بالاستجابة للطلب بتعبئة الاستمارة بشكل فوري ثماني شركات واعتذرت عن ذلك، أي ما يشكل 9% تقريبا من العينة الاجمالية التي خطط لها، فيما استلم استبانة الدراسة ولم تقم بعدها بملئ المعلومات وتركها فارغة، عشرة شركات أي بنسبة 11% من عينة الدراسة الاجمالية وبالتالي تكونت عينة الدراسة الفعلية من (69) ردا. وكانت تلك الردود مكتملة.

وكانت عدد الشركات التي تخص العينة 265 شركة وعينة الدراسة تمثل 33% من مجتمع الدراسة ويتكون عينة الدراسة حسب نسبة المدن في هذه الشركات فإن العينة تتوزع كالآتي:

جدول رقم 1.4: مجتمع الدراسة حسب عدد الشركات في المدن الفلسطينية قيد الدراسة

المدينة	العينة	عدد الاجابة	نسبة الاجابة %
رام الله	27	21	31
الخليل	18	10	20
جنين	13	12	15
نابلس	21	19	24
قلقيلية	3	2	4
طولكرم	5	5	6
المجموع	87	69	%100

أي ان نسبة 80% من عدد الشركات اجابت على عينة الدراسة

جدول رقم 2.4: توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنسية

الجنسية	العدد	النسبة المئوية %
فلسطيني	67	97.1
غير فلسطيني	2	2.9
المجموع	69	100

ان نسبة الفلسطينيين كانت 97.1% ونسبة الشركات ذات الجنسية غير الفلسطينية

2.9%، وهذا يعود الى عدم اجابة الشركات الأجنبية على طلب تعبئة نموذج الاستمارة.

جدول رقم 3.4: توزيع عينة الدراسة حسب متغير المركز الوظيفي

المركز الوظيفي	العدد	النسبة المئوية %
مدير عام	25	36.2
نائب أو مساعد مدير عام	20	29
مدير شؤون مالية	24	34.8
المجموع	69	100

يتبين من الجدول السابق أن نسبة اجابة المدراء العاميين ومساعدتهم ومدراء الشؤون

المالية متقاربة وهذا ينم على أن الصلاحيات المخولة لهم متقاربة من حيث الاجابة على تلك

الأسئلة.

جدول رقم 4.4: توزيع عينة الدراسة حسب متغير القطاع

القطاع	العدد	النسبة المئوية%
الصناعي	26	37.7
السياحي	7	10.1
الخدمي	17	24.6
الزراعي	9	13
المالي	9	13
لم يجب	1	1.4
المجموع	69	100

من خلال الاجابة على تلك الأسئلة وتوزيع القطاعات يتبين أن القطاع الصناعي هو أكثر القطاعات من استجاب الى تعبئة اسنمارة الدراسة والاجابة عليها. حيث بلغت النسبة 37.7% وهي نسبة عالية يليها القطاع الخدماتي وذلك لطبيعة الأوضاع الاقتصادية وانتشار هذا القطاع، أما القطاع السياحي فكان الأقل نسبة بسبب قلة الشركات الاقتصادية ذات الطابع السياحي بالنسبة لباقي القطاعات وذلك يعود بالطبع لتأثر هذا القطاع بالظروف الأمنية.

جدول رقم 5.4: توزيع عينة الدراسة حسب متغير عدد العمال

عدد العمال	العدد	النسبة المئوية%
اقل من 20	37	53.6
من 20-50	27	39.1
اكثر من 50	4	5.8
لم يجب	1	1.4
المجموع	69	100

يتضح من الجدول السابق أن الشركات التي يتألف عدد العمال والموظفين بها أقل من 20 عامل هي الأكبر من ضمن العينة المختارة ويلها الشركات التي يبلغ عدد موظفيها من 20-50 عامل، أما الشركات ذات عدد الموظفين الكبير فكانت أقل الشركات بالنسبة للعينة، وهذا يدل على أن الشركات في الضفة الغربية في معظمها يتكون عدد عمالها أقل من 50 عامل.

جدول رقم 6.4: توزيع عينة الدراسة حسب متغير رأس المال الاسمي

النسبة المئوية%	العدد	رأس المال الاسمي
40.6	28	أقل من مليون
44.9	31	مليون-خمسة ملايين
14.5	10	أكثر من 5ملايين
100	69	المجموع

من الملاحظ في الجدول السابق أن غالبية الشركات في الدراسة هي ذات رأس المال أقل من 5 ملايين، وكانت نسبة الأقل من مليون 40.6% وهذا يدل على طبيعة الشركات الموجودة في الضفة الغربية، ونسبة الشركات التي رأسمالها من 1-5 مليون 44.9%، في حين أن نسبة الأكثر من مليون 14.5%، وهذا ما يعزز ما ذكر سابقاً.

جدول رقم 7.4: توزيع عينة الدراسة حسب متغير موقع الاستثمار

النسبة المئوية%	العدد	موقع الاستثمار
27.5	19	نابلس
17.4	12	جنين
7.2	5	طولكرم
2.9	2	قلقيلية
30.4	21	رام الله
14.5	10	الخليل
100	69	المجموع

يتبين من الجدول السابق أن موقع الاستثمار فب الضفة الغربية له أهمية في طبيعة اتخاذ القرار الاستثماري، حيث أن جنوب الضفة الغربية أكثر من شمال الضفة الغربية باستثناء مدينة نابلس في الشمال، فطبيعة المدينة ذات طابع اقتصادي متميز، وتتركز معظم الشركات في مدينة رام الله بسبب كونها في الفترة الحالية هي العاصمة السياسية المؤقتة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

4-4 أداة الدراسة: قام الباحث بتطوير أداة الدراسة بعد الاطلاع على بعض الدراسات السابقة الخاصة بموضوع الدراسة وهي رسالة ماجستير اعدھا جبريل احمد المومني، 2002، بعنوان:

دور الحوافز والاجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار - دراسة ميدانية - الجامعة الاردنية  
و رسالة ماجستير اخرى، اعدھا حنيش علي، 1992م، بعنوان الضريبة ودورها في تشجيع  
استثمارات القطاع الوطني الخاص، جامعة الجزائر- معهد العلوم الاقتصادية، وقد تم الاستفادة  
منها بشكل جزئي.

**4-5 صدق الأداة:** تأكد الباحث من صدق الأداة من خلال عرضها على ثلاثة من المحكمين  
ذوي الخبرة والاختصاص وأشاروا إلى صلاحية أداة الدراسة.

**4-6 ثبات الأداة:** لقد تم استخدام معامل ثبات هذه الدراسة باستخدام معادلة كرونباخ الفا  
( Chronback Alpha )، وقد بلغت قيمة معامل الثبات ( 0.70) وهو معامل ثبات جيد يفي  
باغراض البحث العلمي. لأن معمل الثبات عندم يكون فوق 60% فهو جيد.

#### **4-7 إجراءات الدراسة :-**

لقد تم إجراء الدراسة وفق الخطوات التالية:-

- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.
- تحديد أفراد عينة الدراسة.
- توزيع الاستبانة.
- تجميع الاستبانة من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسوب ومعالجتها إحصائياً  
باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).
- تفرغ اجابات افراد العينة.
- استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها.

#### **4-9 تصميم الدراسة:**

تضمنت الدراسة المتغيرات التالية:

## 1-المتغيرات المستقلة:

- الجنسية :ولها مستويان:(فلسطيني، غير فلسطيني).
- المركز الوظيفي :وله ثلاث مستويات: (مدير عام، نائب أو مساعد مدير عام، مدير شؤون مالية)
- القطاع:وله خمس مستويات: -(الصناعي، السياحي، الخدماتي، الزراعي، المالي)
- عدد العمال:وله ثلاث مستويات: (أقل من 20، من 20-50-أكثر من 50)
- راس المال الأسمي :وله ثلاث مستويات: (أقل من مليون دولار، مليون خمسة ملايين، أكثر من خمسة)
- موقع الاستثمار:وله ست مستويات : (نابلس، طولكرم، الخليل، رام الله، جنين، قلقيلية)

2-المتغيرات التابعة:وتشتمل على المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبانة المتعلقة بالتعرف على أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن.

\* الأسئلة التي تم مناقشتها في الفرضيات:

-هل نسبة الضريبة المقطوعة من دخل المستثمرين في فلسطين ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة.(سؤال رقم 1)

-هل ساهمت مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما شجعتني على الاستمرار في الاستثمار(سؤال رقم 2)

-هل الاعفاءات الضريبية على لأرباح المعاد استثمارها تشجعتني على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع أو مشاريع أخرى(سؤال رقم 6)

-هل تحديد رقم معين كحد أدنى في مجال المشروع الاستثماري هو من قبيل الاجحاف في فرصته للحصول على الحوافز الضريبية(سؤال رقم 11)

-هل السماح بموجب القانون لموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الوصول لموقع المشروع في أي وقت للتأكد من دقة المعلومات هذا يعبر عن الأهتمام الزائد بالمستثمرين (سؤال رقم 15)

-هل عملية تسجيل الشركات لدى دائرة ضريبة الدخل هي عملية معقدة وطويلة وتحتاج الى وقت وجهد كبيرين(سؤال رقم 19)

-هل اجراءات تحصيل الضرائب معقدة ومكلفة وتأخذ وقت وجهد كبيرين من الشركة(سؤال رقم 22)

-هل هنالك عدالة وتعامل بشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الأرباح(سؤال رقم 25)

-هل البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد واستمرار القائم منها(سؤال رقم 28)

وفيما يلي جداول تبين التكرارات والنسب المئوية لاسئلة فرضيات الدراسة:-

جدول رقم 8.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الاولى

		التكرارات	النسبة المئوية%
درجة الموافقة	غير موافق بشدة	1	1.4
	غير موافق	32	46.4
	محايد	4	5.8
	موافق	31	44.9
	موافق بشدة	1	1.4
	المجموع	69	100.0

\* ان نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في فلسطين ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة

فكانت اجابة الشركات باتجاه غير الموافقة بنسبة 33 اجابة واتجاه الموافقة بنسبة 32 من أصل 69 احاباة، في حين لم تعط أربع شركات اجابة محددة بل كانت محايدة في اجابتها، وهذا يعبر عن انقسام رأي الشركات باتجاه هذا السؤال على الرغم من أن ميول الشركات باتجاه غير الموافقة أكبر من الموافقة.

جدول رقم 9.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الثانية

		التكرارات	النسبة المئوية%
درجة الموافقة	غير موافق بشدة	1	1.4
	غير موافق	1	1.4
	محايد	3	4.3
	موافق	61	88.4
	موافق بشدة	3	4.3
	المجموع	69	100.0

\* ساهمت مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما شجعتني على الاستمرار

من خلال الجدول السابق يتضح أن درجة موافقة الشركات بالنسبة لمساهمة مدة الاعفاء من الضريبة في التقليل من تكاليف الانتاج في بداية عمل المشروع وهذا يشجع على الاستمرار، هي كبيرة فكانت النسبة عالية مقارنة مع عدم الموافقة، وهذا يدل على مدى أهمية تلك الاعفاءات في استمرار العمليات الانتاجية حسب وجهة نظر الشركات.

جدول رقم 10.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الثالثة

		التكرارات	النسبة المئوية%
درجة الموافقة	غير موافق	1	1.4
	محايد	1	1.4
	موافق	62	89.9
	موافق بشدة	5	7.2
	المجموع	69	100.0

\* الاعفاءات الضريبية على الارباح المعاد استثمارها تشجعتني على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع او مشاريع اخرى

من خلال هذا الجدول يتضح أن نسبة الموافقة على السؤال المطروح عالية جدا بالنسبة للشركات، وهذا يدعم مدى مساهمة الاعفاءات في استمرار الاستثمارات وتوسيعها.

**جدول رقم 11.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الرابعة**

		التكرارات	النسبة المئوية%
درجة الموافقة	غير موافق	8	11.6
	محايد	2	2.9
	موافق	50	72.5
	موافق بشدة	9	13.0
	المجموع	69	100.0

\* ان تحديد رقم معين كحد ادني في مجال المشروع الاستثماري هو من قبيل الاجحاف في فرصته للحصول على الحوافز الضريبية

يتبين من الجدول السابق أن اتجاه الشركات نحو تأكيد أن تحديد رقم معين من رأس المال للاستفادة من الحوافز الضريبية كشرط هو مجحف بحق الشركات والمشاريع الاستثمارية وكانت نسبة الاجابة على هذا السؤال بالموافقة هي عالية جدا مقارنة بمعارضة هذا السؤال حيث حصلت على 72.5% بالموافقة و 13% بالموافقة بشكل قوي وهذا يدل على مدى استياء الشركات من هذا المعيار لاستفادتها من الحوافز الضريبية.

جدول رقم 12.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الخامسة

		التكرارات	النسبة المئوية%
درجة الموافقة	غير موافق بشدة	2	2.9
	غير موافق	41	59.4
	محايد	1	1.4
	موافق	22	31.9
	موافق بشدة	3	4.3
	المجموع	69	100.0

\*ان السماح بموجب القانون لموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الوصول لموقع المشروع في اي وقت للتأكد من دقة المعلومات هذا يعبر عن الاهتمام الزائد بالمستثمرين

من خلال الجدول السابق يتضح أن اجابة الشركات على هذا السؤال حول اهتمام موظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بالمستثمرين بشكل ايجابي هو رد سلبي، نتيجة شعورهم أنه ليس من قبيل الاهتمام بهم، بل من قبيل تقييدهم، حيث كانت نسبة عدم الموافقة على هذا السؤال 63% وهذا يعزز اتجاه الشركات الى الشعور بأن الاهتمام هو ليس بشكل ايجابي.

جدول رقم 13.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية السادسة

		التكرارات	النسبة المئوية%
درجة الموافقة	غير موافق بشدة	4	5.8
	غير موافق	46	66.7
	محايد	4	5.8
	موافق	13	18.8
	موافق بشدة	2	2.9
	المجموع	69	100.0

\* ان عملية تسجيل الشركاء لدى دائره ضريبه الدخل هي عملية معده وطويله وتحتاج الى وقت وجهد كبيرين

من خلال هذا الجدول يتضح أن اتجاه الشركات التي خضعت للدراسة مرتاحة بشكل عام الى أداء السلطات المختصة في دوائر ضريبة الدخل من خلال عملية التسجيل للشركات، فقد رفضت هذا السؤال 50 شركة من أصل 69، في حين وافقت عليه 15 شركة وهذا يعزز موقف دائرة ضريبة الدخل في هذا المضمار.

جدول رقم 14.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية السابعة

		التكرارات	النسبة المئوية %
درجة الموافقة	غير موافق بشدة	1	1.4
	غير موافق	17	24.6
	محايد	8	11.6
	موافق	40	58.0
	موافق بشدة	3	4.3
	المجموع	69	100.0

\* ان اجراءات تحصيل الضرائب معقدة و مكلفة و تاخذ وقت و جهد كبيرين من الشركة

يتبين من خلال هذا الجدول أن اجابة الشركات على السؤال حول اجراءات نحصيل الضرائب هي معقدة وتأخذ وقت و جهد كبيرين من الشركات هو باتجاه الموافقة، حيث كانت 43 شركة من أصل 69 مع السؤال في حين 8 شركات رفضت السؤال، بالتالي تتجه الشركات في الضفة الغربية في معظمها باتجاه الشعور بالاستياء من هذه الاجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب.

جدول رقم 15.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية الثامنة

		التكرارات	النسبة المئوية %
درجة الموافقة	غير موافق بشدة	10	14.5
	غير موافق	51	73.9
	محايد	3	4.3
	موافق	2	2.9
	موافق بشدة	3	4.3
	المجموع	69	100.0

\* هناك عدالة و تعامل بشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الأرباح

من خلال هذا الجدول يتبين أن هناك تنمر واضح من طبيعة تعامل موظفي دائرة ضريبة الدخل في عملية تقدير الأرباح، حيث أجابت الشركات على أن موظفي دائرة الضريبة لا يتعاملون بعدالة وشفافية في عملية تقدير الأرباح، بل يتعاملون باجحاف حيث حصلت نسبة عدم الموافقة على السؤال 61 شركة من أصل 69، في حين وافقت على السؤال المطروح 5 شركات، وهذا يدل على اتجاه الشركات نحو أخذ انطباع بعدم عدالة وشفافية موظفي ضريبة الدخل في عملية تقدير الأرباح.

جدول رقم 16.4\*: التكرارات والنسب المئوية حسب الفرضية التاسعة

		التكرارات	النسبة المئوية%
درجة الموافقة	غير موافق بشدة	2	2.9
	غير موافق	13	18.8
	محايد	11	15.9
	موافق	42	60.9
	موافق بشدة	1	1.4
	المجموع	69	100.0

\* البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد و استمرار القائم منها

انقسمت الشركات باتجاه الاجابة على هذا السؤال حول مدى صلاحية البيئة الاستثمارية في فلسطين في مدى جذب الاستثمارات في البلاد واستمرار القائم منها حيث أيدت السؤال 43 شركة في حين عارضته 15 شركة وكانت اجابة 11 شركة بالمحايدة، وهذا يدل على انطباع الشركات ومدى قرانتها لواقع البيئة الاستثمارية جيدة، على الرغم من الظروف الاستثنائية في فلسطين، وخاصة من النواحي الأمنية.

4-9 المعالجات الإحصائية:-

1. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.
2. اختبار ت لمجموعتين مستقلتين Independent t test
3. اختبار تحليل التباين الأحادي One Way Anova
4. اختبار كاي تربيع
5. معادلة كرونباخ الفا

## نتائج الدراسة

أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة

ثانياً: النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

## نتائج أسئلة الدراسة

هدفت هذه الدراسة الى التعرف أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن كما هدفت الى التعرف على دور متغيرات الدراسة، ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة وتم التأكد من صدقها ومعامل ثباتها، وبعد عملية جمع الاستبانات تم ترميزها وإدخالها للحاسوب ومعالجتهما إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وفيما يلي نتائج الدراسة تبعا لتسلسل أسئلتها وفرضياتها.

### أولا: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

وهي أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن؟

وللاجابة على سؤال الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات الدراسة ومن ثم ترتيبها تنازليا وفق المتوسط الحسابي، واعتمد الباحث المستويات الآتية للموافقة حسب نموذج ليكرت (موافق بشدة-موافق-محايد-معارض-معارض بشدة)

(100%-80%) كبيرة جدا.

(79.9%-60%) كبيرة.

(59.9%-40%) متوسطة.

(39.9%-20%) قليلة.

(أقل من 20%) قليلة جدا

جدول رقم 17.4: يمثل الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة مرتبة تنازليا وفق المتوسط الحسابي.

الرقم	رقمها في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية %	التقدير
1	9	ان الاعفاءات الضريبية لمدة خمس سنوات على التوسعات في الشركات تشجعي في التفكير الجاد بهذا التوسع	4.0580	.5912	81%	كبيرة جدا
2	6	الاعفاءات الضريبية على الارباح المعاد استثمارها تشجعي على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع او مشاريع اخرى	4.0290	.3824	81%	كبيرة جدا
3	10	ان الاعفاء المؤقت للتحديث والتحسين في خطوط الانتاج يشجعي على مواكبة التطورات الحديثة في مجال صناعتي	3.9855	.5555	80%	كبيرة جدا
4	23	ان عملية التدقيق الضريبي هي غير موضوعية و قائمة على التفاوض ما بين موظف دائرة الضريبة و الشركة	3.9710	.6410	79%	كبيرة
5	24	يتم تقدير و تعبئة الناذج الضريبية من قبل الشركة بشكل موضوعي و دقيق	3.9710	.7065	79%	كبيرة
6	18	من الافضل وضع قوائم محده للموجودات الراسماليه المعفاه من الرسوم لمشاريع مختلفه على اعتبار انها خطوط ارشاديه عامه للاعفاء من رسوم الاستيراد	3.9565	.5540	79%	كبيرة
7	2	ساهمت مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما شجعي على الاستمرار	3.9275	.5235	79%	كبيرة
8	5	يساهم اعفاء استهلاك الاصول الراسمالية من الضريبة بالاستمرار في عملية التطوير و التحسين في هذه الاصول	3.9130	.4771	78%	كبيرة

الرقم	رقمها في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية %	التقدير
9	7	لقد اتاح لي اعفاء الموجودات الثابتة للمشروع من الضرائب فرصة للحصول على الالات و المعدات اللازمة للانتاج باسعارها العالمية	3.9130	.5876	78%	كبيرة
10	14	عملية حفظ دفاتر و سجلات منتظمة و مدققة قانونا هي مسألة تتعلق بالمشروع و مهمته و لاداعي لتحقق الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار من ذلك	3.8841	.6539	78%	كبيرة
11	26	الثقة معدومة لدى موظف دائرة ضريبية الدخل بكشوفات تقدير الارباح المقدمة من قبل الشركة	3.8841	.9161	78%	كبيرة
12	11	ان تحديد رقم معين كحد ادني في مجال المشروع الاستثماري هو من قبيل الاجحاف في فرصته للحصول على الحوافر الضريبية	3.8696	.7843	77%	كبيرة
13	21	نماذج دائره ضريبه الدخل اللازم تعبئتها لتسجيل الشركات هي سلسله وليس بها اي نوع من الغموض وليست ممله	3.3913	1.0032	68%	كبيرة
14	22	ان اجراءات تحصيل الضرائب معقدة و مكلفة و تاخذ وقت و جهد كبيرين من الشركة	3.3913	.9582	68%	كبيرة
15	27	الاجراءات المتبعة في تحصيل الضرائب تشجع على التهرب الضريبي	3.3913	.8084	68%	كبيرة
16	28	البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد و استمرار القائم منها	3.3913	.9110	68%	كبيرة
17	29	البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اعادة استثمار الارباح المتحققة في البلاد	3.3913	.8781	68%	كبيرة
18	30	البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على التزام المستثمرين بمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية الوطنية	3.2464	.9763	65%	كبيرة

الرقم	رقمها في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية %	التقدير
19	12	يتم التحقق من بداية الانتاج الفعلي للمشروع لبدء سريان فترة الاعفاء من ضريبة الدخل بسهولة و يسر بعد الابلاغ الخطي من قبل ادارة المشروع	3.2174	.9682	64%	كبيرة
20	16	تحتاج عملية الحصول على شهاده الحوافز لاعفاء من رسوم الاستيراد من اليئه العامه لتشجيع الاستثمار الى وقت وجهد كبيرين	3.2029	.9168	64%	كبيرة
21	17	لا يوجد تنسيق ما بين الدوائر المعنيه من اجل عدم التضارب ما بينها بالنسبه للضائع المستورده المعفاه من الرسوم	3.1884	1.0186	64%	كبيرة
22	4	بدء سريان الاعفاءات من ضريبة الدخل من بداية تحقيق المشروع للارباح افضل من بداية عمل المشروع	3.1014	1.0592	62%	كبيرة
23	1	ان نسبة الضريبة المقطعة من دخل المستثمرين في فلسطين ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة	2.9855	1.0217	60%	كبيرة
24	15	ان السماح بموجب القانون لموظفي الهيئه العامه لتشجيع الاستثمار الوضول لموقع المشروع في اي وقت للتأكد من دقه المعلومات هذا يعبر عن الاهتمام الزائد بالمستثمرين	2.7536	1.0766	55%	متوسطة
25	13	هناك تعاون جيد من قبل مراقبين الهيئه العامه للاستثمار و المخولين بالتحقق من بدء عملية التشغيل الفعلي للمشروع	2.6377	.9389	53%	متوسطة
26	20	لا تستند عملية تسجيل الشركات لدى دائره ضريبه الدخل الى اسس موضوعيه	2.5507	.9631	51%	متوسطة
27	19	ان عملية تسجيل الشركاء لدى دائره ضريبه الدخل هي عملية معده وطويله وتحتاج الى وقت وجهد كبيرين	2.4638	.9638	49%	متوسطة

الرقم	رقمها في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية %	التقدير
28	8	ان نسبة قطع الغيار المستوردة للمشروع المعفية من الضرائب البالغة 15% من قيمة الموجودات الثابتة تعتبر كافية	2.4348	.7372	49%	متوسطة
29	3	تحديد الحد الادنى من راس المال من اجل الحصول على الحوافز الضريبية هو بمستوى عادل و متوافق مع الاقتصاد الفلسطيني	2.2754	.7253	46%	متوسطة
30	25	هناك عدالة و تعامل بشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الارباح	2.0870	.8356	42%	متوسطة
		<b>الوسط العام</b>	<b>3.3488</b>	<b>.1758</b>	<b>67%</b>	<b>كبيرة</b>

يتبين من الجدول السابق:

ان أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتى الآن بلغت (67%) وهي نسبة كبيرة اي ان ضريبة الدخل الاثر الكبير نوعا ما على اتخاذ القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية، وهذه النسبة كبيرة حسب نموذج ليكرت فهي باتجاه الموافقة

\*ان الفقرات التي حصلت على موافقة كبيرة جدا هي بالترتيب (9-6-10)

\*والفقرات التي حصلت على موافقة كبيرة هي (23-24-18-2-5-7-24-26-11-

21-22-27-28-29-30-12-16-17-4-1).

\*والفقرات التي حصلت على موافقة متوسطة هي (15-13-20-19-8-3-25)، وقد

تم التركيز على تلك الفقرات لأنها أعلى نسب وأقل نسب.

## مناقشة الفرضيات

الفرضية الأولى:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تعزى إلى متغير الجنسية"، قمنا بتطبيق اختبار t-test على علامات الاستبانة، لفئتي المتغير و هما: فلسطيني(العدد=67)و غير فلسطيني(العدد=2)وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:-

جدول رقم 18.4: اختبار t-test لمتغير الجنسية

الجنسية	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	T	T المجدولة	مستوى المعنوية
فلسطيني	67	3.3488	0.1756	67	-0.010		0.992
غير فلسطيني	2	3.3500	0.2593			0	

يتبين من الجدول (رقم 18.4)، أن مستوى المعنوية يساوي 0.0992 وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)، لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية الصفرية، ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تعزى إلى متغير الجنسية"

و يتبين من الجدول أيضا أن الوسط الحسابي لعلامات فئة فلسطيني يساوي (3.3488) و لفئة غير فلسطيني يساوي (3.3500) تدل هاتان القيمتان إلى ميل عينة الدراسة نحو الإجابة بالمحايدة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام. وحسب نموذج ليكرت وتقسيماته الخمسة حيث يقع الوسط الحسابي قريب من المخايد والذي يأخذ الرقم 3.

## الفرضية الثانية:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تعزى الى متغير المركز الوظيفي "قمنا بتطبيق اختبار التباين الاحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير المركز الوظيفي وهي: مدير عام(العدد=25)، نائب أو مساعد مدير عام(العدد=20)، مدير شؤون مالية (العدد=24) و كانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 19.4\*: اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير المركز الوظيفي.

مستوى المعنوية	F الجدولية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.501	0.08	0.698	0.00217	2	0.00435	المربعات بين الفئات
			0.00311	66	2.058	المربعات الداخلية
				68	2.101	المجموع الكلي

\* من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية

يتبين من الجدول السابق إن قيمة مستوى المعنوية =0.501 وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، و لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية الصفرية، وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للاسئلة ( 3.3488 ) و تدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الاجابة بالحايدة لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذه الدراسة.

وكانت الاوساط الحسابية لمتغيرات المركز الوظيفي كما في الجدول التالي.

جدول رقم 20.4: الأوساط الحسابية لمتغيرات المركز الوظيفي

المتغير	الوسط الحسابي
مدير عام	3.3507
نائب او مساعد مدير عام	3.3133
مدير شؤون مالية	3.3764

نلاحظ أن الأوساط الحسابية كانت متقاربة لجميع الفئات وهي تميل الى الإجابة بالمحايدة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام. وهنا نتجه الى المحايدة حسب تقسيمات ليكرت، أي أن طبيعة الاجابة على أسئلة الدراسة لا تتأثر بمدى الصفة الوظيفية في الشركات، نتيجة أن أوساطها الحسابية متقاربة.

الفرضية الثالثة:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تعزى الى متغير القطاع قمنا بتطبيق اختبار التباين الاحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير التخصص وهي: الصناعي(العدد=26)، زراعي(العدد=9)، السياحي (العدد=6)، الخدماتي(العدد=17)، المالي(العدد=9) و كانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 21.4\*: اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير القطاع.

مستوى المعنوية	F الجدولية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.072	0.36	2.261	0.00584	4	0.234	المربعات بين الفئات
			0.00258	63	1.629	المربعات الداخلية
				67	1.8363	المجموع الكلي

\*من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية

يتبين من الجدول إن قيمة مستوى المعنوية =0.072 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، و لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية الصفرية وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للأسئلة ( 3.3417) و تدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الاجابة بالمحايدة لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذه الدراسة.

وكانت الاوساط الحسابية لمتغيرات القطاع كما في الجدول التالي.

جدول رقم 22.4: الأوساط الحسابية لمتغيرات القطاع

المتغير	الوسط الحسابي
صناعي	3.3897
السياحي	3.3381
الخدماتي	3.3353
الزراعي	3.3556
المالي	3.2037

نلاحظ أن اعلي الأوساط الحسابية كانت متقاربة لجميع الفئات وهي تميل الى الإجابة بالمحايدة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام. بما أن الوسط الحسابي قريب من التقسيم الثالث حسب ليكرت فهو في الاتجاه المحايد،  
الفرضية الرابعة:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تعزى الى متغير عدد العمال "قمنا بتطبيق اختبار التباين الاحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير عدد العمال وهي: اقل من 20 (العدد=37)، من 20-50 (العدد=27)، اكثر من 50 (العدد=4) و كانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 23.4\*: اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد العمال

مستوى المعنوية	F المجدولة	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.312	2.53	1.187	0.00328	2	0.00656	المربعات بين الفئات
			0.00276	65	1.797	المربعات الداخلية
				67	1.863	المجموع الكلي

\*من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية

يتبين من الجدول السابق إن قيمة مستوى المعنوية = 0.312 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، و لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية الصفرية وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للسئلة ( 3.3417 ) و تدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الاجابة بالمحايدة لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذه الدراسة.

وكانت الاوساط الحسابية لمتغيرات عدد العمال كما في الجدول التالي:

جدول رقم 24.4: الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد العمال

المتغير	الوسط الحسابي
اقل من 20	3.3144
من 20-50	3.3691
اكثر من 50	3.4083

نلاحظ أن اعلي الأوساط الحسابية كانت متقاربة لجميع الفئات وهي تميل الى الإجابة بالمحايدة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام.

## الفرضية الخامسة:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تعزى الى متغير راس المال الاسمي "قمنا بتطبيق اختبار التباين الاحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير راس المال الاسمي وهي: اقل من مليون دولار (العدد=28)، من 1-5 ملايين (العدد=31)، اكثر من 5 (العدد=10) و كانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم التالي:

جدول رقم 25.4\*: اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير راس المال الاسمي

مستوى المعنوية	F المجدولة	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.921	3.15	0.083	0.00026	2	0.00052	المربعات بين الفئات
			0.00317	66	2.069	المربعات الداخلية
				68	2.101	المجموع الكلي

\* من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية

يتبين من الجدول السابق إن قيمة مستوى المعنوية = 0.921 وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، و لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية الصفرية وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للأسئلة ( 3.3417 ) و تدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الاجابة بالمحايدة لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذه الدراسة.

وكانت الاوساط الحسابية لمتغيرات راس المال الاسمي كما في الجدول التالي:

جدول رقم 26.4: الأوساط الحسابية لمتغيرات راس المال الأسمي

المتغير	الوسط الحسابي
اقل من مليون	3.3452
من 1-5	3.3452
اكثر من 5	3.3700

نلاحظ أن جميع الأوساط الحسابية كانت متقاربة لجميع الفئات وهي تميل الى الإجابة بالمحايدة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام، وهذا يعبر عنه في الوسط الحسابي العام فهو قريب من التصنيف الثالث ولهذا يتجه الى المحايد.  
الفرضية السادسة:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تعزى الى متغير موقع الاستثمار "قمنا بتطبيق اختبار التباين الاحادي One way Anova على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير موقع الاستثمار وهي: نابلس (العدد=19)، جنين (العدد=12)، طولكرم (العدد=5)، قلقيلية (العدد=2) رام الله (العدد=21) الخليل (العدد=10) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 27.4\*: اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير موقع الاستثمار

مستوى المعنوية	F الجدولة	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.872	2.37	0.362	0.00175	5	0.00587	المربعات بين الفئات
			0.00324	63	2.043	المربعات الداخلية
				68	2.101	المجموع الكلي

\*من حيث أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية

يتبين من الجدول السابق إن قيمة مستوى المعنوية = 0.872 وهذه القيمة أكبر من القيمة

المحددة في الفرضية وهي (0.05)، و لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية الصفرية

وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الحسابي للاسئلة ( 3.3417) و تدل هذه القيمة على وجود اتجاه نحو الاجابة بالمحايدة لعينة الدراسة نحو اتجاهات أسئلة هذه الدراسة.

وكانت الأوساط الحسابية لمتغيرات موقع الاستثمار كما في الجدول التالي:

جدول رقم 28.4: الأوساط الحسابية لمتغيرات موقع الاستثمار

المتغير	الوسط الحسابي
نابلس	3.3509
جنين	3.3306
طولكرم	3.2800
قلقيلية	3.2667
رام الله	3.3651
الخليل	3.3833

نلاحظ أن جميع الأوساط الحسابية كانت متقاربة لجميع الفئات وهي تميل الى الإجابة بالحايدة نحو أسئلة الاستبانة بوجه عام. وحسب تقسيمات ليكرت فهو أي الوسط الحسابي باتجاه المحايدة، لهذا لا تتأثر تلك الاجابات في أسئلة الدراسة بموقع الاستثمار.

#### الفرضية السابعة:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث إن نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في فلسطين ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: اوافق بشدة(العدد=1)، اوافق (العدد=31)، محايد(العدد=4)، غير موافق(العدد=32)، غير موافق بشدة(العدد=1) والنتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 29.4:** اختبار كاي تربيع من حيث إن نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في فلسطين ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة.

76.145	قيمة كاي
9.48	قيمة كاي الجدولية
0.000	مستوى المعنوية
4	درجات الحرية

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي تربيع=76.145 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية الصفرية، ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث إن نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في فلسطين ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (32) و(31) هو للفئة موافق وغير موافق على التوالي وهذا يعني عدم وجود اتجاه محدد لعينة الدراسة في ما يتعلق بالاتجاه المحدد بأسئلة الاستبانة. بوجه عام. بما أنها متقاربة جدا من بعضها البعض فان الاتجاه هو الحيايد.

## الفرضية الثامنة:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث مساهمة مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما يشجع على الاستمرار في الاستثمار"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: اوافق بشدة (العدد=3)، اوافق (العدد=61)، محايد (العدد=3)، غير موافق (العدد=1)، غير موافق بشدة (العدد=1) والنتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 30.4:** اختبار كاي تربيع من حيث مساهمة مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما يشجع على الاستمرار في الاستثمار

202.087	قيمة كاي
9.48	قيمة كاي الجدولية
0.000	مستوى المعنوية
4	درجات الحرية

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي تربيع=202.087 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث مساهمة مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما يشجع على الاستمرار في الاستثمار".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (61) هو للفئة موافق وهذا يعني وجود اتجاه نحو الموافقة لعينة الدراسة في ما يتعلق بالاتجاه المحدد بأسئلة الاستبانة. بوجه عام...، وهذا يدل على أن غالبية الشركات تتجه نحو الاجابة بالموافقة على السؤال المطروح وتؤكدده فيما يحص بمدى مساهمة مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج.

## الفرضية التاسعة:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان الاعفاءات الضريبية على لأرباح المعاد استثمارها تشجع على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع أو مشاريع أخرى"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: وافق بشدة(العدد=5)، وافق (العدد=62)، محايد(العدد=1)، غير موافق(العدد=1)، والنتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 31.4:** اختبار كاي تربيع من حيث ان الاعفاءات الضريبية على لأرباح المعاد استثمارها تشجع على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع أو مشاريع أخرى.

76.145	قيمة كاي
7.8	قيمة كاي الجدولية
0.000	مستوى المعنوية
3	درجات الحرية

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي تربيع=76.145 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان الاعفاءات الضريبية على لأرباح المعاد استثمارها تشجع على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع أو مشاريع أخرى".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (62) هو للفئة موافق وهذا يعني وجود اتجاه نحو الموافقة لعينة الدراسة في ما يتعلق بالاتجاه المحدد باسئلة الاستبانة. بوجه عام. لأن الشركات ترى أن الاعفاءات الضريبية على الأرباح المعاد استثمارها تعطي حافزا لاستمرار الاستثمار وفتح أفاق جديدة به، وتنتج غالبية الشركات نحو تأكيد هذا الطرح.

## الفرضية العاشرة:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان تحديد رقم معين كحد أدنى في مجال المشروع الاستثماري هو من قبيل الاجحاف في الفرصة للحصول على الحوافز الضريبية"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: اوافق بشدة(العدد=9)، اوافق (العدد=50)، محايد(العدد=2)، غير موافق(العدد=8)، والنتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 32.4:** اختبار كاي تربيع من حيث ان تحديد رقم معين كحد أدنى في مجال المشروع الاستثماري هو من قبيل الاجحاف في الفرصة للحصول على الحوافز الضريبية.

84.565	قيمة كاي
7.81	قيمة كاي الجدولية
0.000	مستوى المعنوية
3	درجات الحرية

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي تربيع=84.565 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان تحديد رقم معين كحد أدنى في مجال المشروع الاستثماري هو من قبيل الاجحاف في الفرصة للحصول على الحوافز الضريبية".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (50) هو للفئة موافق وهذا يعني وجود اتجاه نحو الموافقة لعينة الدراسة في ما يتعلق بالاتجاه المحدد في اسئلة الاستبانة..بوجه عام. وهنا تؤكد الشركات على أن تحديد رقم معين من رأس المال كحد أدنى للحصول على الحوافز الاستثمارية هو من قبيل الاجحاف، وكانت غالبية الشركات تعزز هذا الموقف، فهي بذلك تتذمر من تحديد هذا الرقم.

## الفرضية الحادية عشر:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث أن السماح بموجب القانون لموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الوصول لموقع المشروع في أي وقت للتأكد من دقة المعلومات هذا يعبر عن الأهتمام الزائد بالمستثمرين"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإيجابية: اوافق بشدة(العدد=3)، اوافق (العدد=22)، محايد(العدد=1)، غير موافق(العدد=41)، غير موافق بشدة(العدد=2) والنتائج كما هو مبين في الجدول رقم (39) التالي:

**جدول رقم 33.4:** اختبار كاي تربيع من حيث أن السماح بموجب القانون لموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الوصول لموقع المشروع في أي وقت للتأكد من دقة المعلومات هذا يعبر عن الأهتمام الزائد بالمستثمرين

88.899	قيمة كاي
9.48	قيمة كاي الجدولية
0.000	مستوى المعنوية
4	درجات الحرية

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي تربيع=88.899 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث أن السماح بموجب القانون لموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الوصول لموقع المشروع في أي وقت للتأكد من دقة المعلومات هذا يعبر عن الأهتمام الزائد بالمستثمرين".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (41) هو للفئة غير موافق وهذا يعني وجود اتجاه نحو عدم الموافقة لعينة الدراسة في ما يتعلق بأسئلة الاستبانة. بوجه عام..، وهذا يتجه نحو أن غالبية الشركات التي خضعت للدراسة تعتقد أن اهتمام الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار ومن خلال لموظفيها من خلال الزيارات الميدانية المتعاقبة لموقع الاستثمار هو ليس من قفيل

الاهتمام الايجابي، بل هو من أجل الرقابة فقط، وليس معرفة ما يزيد من قناعاتهم من الاستمرار في الاستثمارات وتوسيعها وتطويرها.

### الفرضية الثانية عشر:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان عملية تسجيل الشركات لدى دائرة ضريبة الدخل هي عملية معقدة وطويلة وتحتاج الى وقت وجهد كبيرين"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: اوافق بشدة(العدد=4)، اوافق (العدد=46)، محايد(العدد=4)، غير موافق(العدد=13)، غير موافق بشدة(العدد=4) والنتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 34.4:** اختبار كاي تربيع من حيث ان عملية تسجيل الشركات لدى دائرة ضريبة الدخل هي عملية معقدة وطويلة وتحتاج الى وقت وجهد كبيرين

99.188	قيمة كاي
9.48	قيمة كاي الجدولية
0.000	مستوى المعنوية
4	درجات الحرية

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي تربيع=99.188 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. حيث توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان عملية تسجيل الشركات لدى دائرة ضريبة الدخل هي عملية معقدة وطويلة وتحتاج الى وقت وجهد كبيرين".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (46) هو للفئة غير موافق وهذا يعني وجود اتجاه نحو عدم الموافقة لعينة الدراسة في ما يتعلق باتجاه اسئلة الاستبانة. بوجه عام..، وهذا يعزز موقف دائرة ضريبة الدخل في هذا الجانب، أي من ناحية تسجيل الشركات، فغالبية الشركات

أجابت على أنها مرتاحة من الدائرة من سهولة عملية التسجيل لتلك الشركات، فهي رفضت المقولة بأنها عملية معقدة ومجحفة وطويلة.

### الفرضية الثالثة عشر:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان اجراءات تحصيل الضرائب معقدة ومكلفة وتأخذ وقت وجهد كبيرين من الشركة"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: اوافق بشدة(العدد=3)، اوافق (العدد=40)، محايد(العدد=8)، غير موافق(العدد=17)، غير موافق بشدة(العدد=1) والنتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 35.4:** اختبار كاي تربيع من حيث ان اجراءات تحصيل الضرائب معقدة ومكلفة وتأخذ وقت وجهد كبيرين من الشركة:

73.246	قيمة كاي
9.48	قيمة كاي الجدولية
0.000	مستوى المعنوية
4	درجات الحرية

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي تربيع=73.246 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان اجراءات تحصيل الضرائب معقدة ومكلفة وتأخذ وقت وجهد كبيرين من الشركة". وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (40) هو للفئة موافق وهذا يعني وجود اتجاه نحو الموافقة لعينة الدراسة في ما يتعلق باسئلة الاستبانة.بوجه عام...، وهنا نتجه الشركات نحو تأكيد أن الاجراءات لتحصيل الضرائب المتبعة في الأراضي الفلسطينية هي معقدة ومكلفة ومرهقة وتأخذ وقت كبير جدا من الشركات وهم في غنى عنها.

## الفرضية الرابعة عشر:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث وجود عدالة وشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الأرباح"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: اوافق بشدة(العدد=3)، اوافق (العدد=2)، محايد(العدد=3)، غير موافق(العدد=51)، غير موافق بشدة(العدد=10) والنتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 36.4:** اختبار كاي تربيع من حيث وجود عدالة وشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الأرباح

128.319	قيمة كاي
9.48	قيمة كاي الجدولية
0.000	مستوى المعنوية
4	درجات الحرية

يتبين من الجدول السابق أن قيمة كاي تربيع=128.319 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث وجود عدالة وشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الأرباح". وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (51) هو للفئة غير موافق وهذا يعني وجود اتجاه نحو عدم الموافقة لعينة الدراسة في ما يتعلق باسئلة الاستبانة. بوجه عام..، وهذا يعني أن غالبية الشركات تنتظر الى مدى معاملة موظفي دوائر ضريبة الدخل في عملية تقدير الأرباح على أنها معاملة سيئة وغير عادلة، فهي مستاءة منها، وبذلك تتجه نحو الاجابة على السؤال بعدم الموافقة.

## الفرضية الخامسة عشر:-

من أجل دراسة صحة الفرضية القائلة بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد واستمرار القائم منها"، قمنا بتطبيق اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: وافق بشدة(العدد=1)، وافق (العدد=42)، محايد(العدد=11)، غير موافق(العدد=13)، غير موافق بشدة(العدد=2) والنتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

**جدول رقم 37.4:** اختبار كاي تربيع من حيث ان البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد واستمرار القائم منها

قيمة كاي	80.203
قيمة كاي الجدولية	9.48
مستوى المعنوية	0.000
درجات الحرية	4

يتبين من الجدول رقم(39) السابق أن قيمة كاي تربيع=80.203 ومستوى المعنوية = 0.000 وهي اصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي (0.05)؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05)، من حيث ان البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد واستمرار القائم منها".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (42) هو للفئة موافق وهذا يعني وجود اتجاه نحو الموافقة لعينة الدراسة في ما يتعلق بأسئلة الاستبانة. بوجه عام..، وهنا تعزز الشركات حسب اجابته بالمقولة بأن البيئة الاستثمارية في أراضي الضفة الغربية جيدة لاقامة مشاريع استثمارية واستمرار القائم منها، فهي في غالبيتها أيدت هذا السؤال.

#### 4-10 النتائج والتوصيات

ظهرت من نتيجة الدراسة الميدانية التي اجريت وحسب اجابة الشركات التي اجابت على اسئلة الدراسة ان لضريبة الدخل الاثر الكبير على طبيعة القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حتىالآن، مما عزز من الرؤيا حول أثر الضريبة على الاستثمار بشكل عام.

أما عن طبيعة النتائج التفصيلية حول بعض القضايا التي تؤدي الى النتيجة العامة بنهاية الامر فهي كانت كما يأتي :

1-أن الاعفاءات والامتيازات الضريبية من خلال ضريبة الدخل التي تعطى للشركات حسب استنادتها من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني هي ايجابية بكل ما تحمله من الكلمة بالنسبة لتلك الشركات بوجه عام لأنها تحقق الأرباح التي تجعلها تفكر في الافق الجديدة للاستثمارات بكل الوسائل الممكنة.

2-وإن العلاقة التي تربط الشركات التي تستفيد من قانون تشجيع الاستثمار بما يحمله من حوافز وامتيازات وموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار هي ليست علاقة تكاملية، بحيث توفر الهيئة العامة كل متطلبات الامان والراحة لتلك الشركات مقابل التزام الشركات بالقوانين الفلسطينية، بل علاقة تفرضها الهيئة على أنها الشرطي فوق تلك الشركات.

3-عند دخول معظم الشركات الموجودة في الضفة الغربية أي الغالبية لا تستفيد من قانون تشجيع الاستثمار بسبب قلة رأس المال عن رأس المال المطلوب حسب القانون الفلسطيني لتشجيع الاستثمار.

4-تتركز الشركات الاستثمارية الضخمة في وسط الضفة الغربية، وتقل هذه الشركات في الشمال والجنوب.

5-إن آلية تسجيل الشركات من وقت التفكير في إنشاء مؤسسة استثمارية ضخمة الى وقت البدء الفعلي للمشروع هي آليات مملة ومرهقة بالنسبة لتلك الشركات وذات شروط معقدة وخاصة بالنسبة للتشغيل في الوزارات المعنية.

6-إن طبيعة العلاقة فيما بين الدوائر الرسمية وخاصة المتعلقة بشؤون الضرائب، علاقة ليست متممة لبعضها البعض، بل علاقة دوائر التنافس مع بعضها البعض من اجل اثبات هيبتها على الارض. وخاصة دائرة ضريبة الدخل والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.

7-إن موظفي دائرة ضريبة الدخل يتعاملون مع الشركات على أنهم اشخاص طبيعيين ولا يتقون بكشوفاتهم ومعلوماتهم، وبالتالي هناك عدم ثقة ما بين الشركات وموظفي التقدير في دوائر ضريبة الدخل.

8-إن طبيعة اجراءات تحصيل الضرائب هي عملية مكلفة ومعقدة بالنسبة للشركات والدولة على حد سواء وتأخذ وقتاً مضاعفاً من قبل الشركات ودائرة ضريبة الدخل.

9-إن البيئة الاستثمارية المتواجدة في اراضي الضفة الغربية مهيأة وبشكل ايجابي على الاستثمار داخل الضفة الغربية وكذلك تتفق هذه البيئة الاستثمارية مع متطلبات التنمية الاقتصادية الفلسطينية المستقلة المستدامة.

## التوصيات:

بعد سرد النتائج السابقة فإنه يستخلص بعض التوصيات منها الآتي:-

1- منح المزيد من الاعفاءات والامتيازات للشركات التي تخضع لقانون تشجيع الاستثمار من أجل جلب المزيد من الاستثمار الى داخل اراضي الضفة الغربية وخاصة في ظل الظروف التي تتطلب التنمية والبناء.

2- يجب وضع الضوابط والمعايير لموظفي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بشكل لايقبل التأويل في مدى علاقتهم بالشركات الاستثمارية التي تخضع لقانون تشجيع الاستثمار وان لا يكون هناك نصوص قانونية مبهمه تجعل عمل الهيئة مفتوحا بشكل مطلق.

3- يجب على الجهة التشريعية النظر الى الواقع الاقتصادي الفلسطيني بجد من خلال منح الشركات الموجودة في الضفة الغربية الامتيازات التي يمنحها قانون تشجيع الاستثمار ونقترح ان يكون الحد الادنى لرأسمال الشركات للسماح لها بالتقدم بطلبات للحصول على الحوافز الاستثمارية بتقليله الى 200 الف دولار امريكي حتى يتسنى لغالبية الشركات من الاستفادة والتفكير مليا في الاستثمار بشكل افقي أي التوسع في الاستثمارات.

4- من أجل توفير الوقت والجهد على الدولة وعلى الشركات التي ترغب بالاستثمار فيجب تقليل الاجراءات التي تفرضها السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال وزارتها لتسجيل الشركات حتى لا يؤدي الامر في بعض المستثمرين الى العزوف عن الاستثمار في الاراضي الفلسطينية.

5- من الواجب اخضاع موظفي الدوائر الحكومية كدورات معينة وخاصة موظفي الدوائر التي تتعلق بالاستثمار -مثل دائرة ضريبة الدخل والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، يجب اخضاعها لدورات توعية من نوع آخر بحيث نبين لهم ان علاقة تلك الدوائر تكاملية، ففي النهاية تصب في مصلحة الاقتصاد الفلسطيني، بحيث لا يجعل التناحر بينها سببا لهروب وعزوف المستثمرين.

6- من الواجب ايضا ان تقلل اجراءات التحصيل للضرائب من قبل الشركات لأن هذا يأخذ الوقت والجهد اكثر من اللازم وهذا عبارة عن إهدار للمال العام من ناحية وإهدار للوقت الاستثماري من ناحية اخرى.

7- يجب على الدولة ان تعتمد في قانون تشجيع الاستثمار - حسب طبيعة المنطقة الجغرافية بالنسبة للحوافز، فيجب تقسيم الاراضي الفلسطينية الى مناطق مصنفة تكون فيها الاراضي التي تقل فيها الاستثمارات مناطق جذب استثمارية من خلال الحوافز والامتيازات التي يمنحها القانون.

8- فيجب على السلطة التشريعية حسب وجهة نظري ان تقوم بتقسيم الوطن الى مناطق جغرافية مصنفة، وعدم تعويم القانون على ما هو عليه، أي تقسيمه إلى مناطق جغرافية بحيث تكون المناطق البعيدة والأقل تواجد للمشاريع الاستثمارية مناطق جذب استثماري من خلال وضع الحوافز الاستثمارية والاعفاءات الضريبية أكثر من المناطق الأخرى من اجل جذب الاستثمارات اليها.

#### 4-11 المراجع

بركات، عبد الكريم صادق: دراسة في الاقتصاد المالي. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية  
1983.

الجعويني، احمد حافظ: اقتصاديات المالة العامة، ط1 1974.

الحاج، طارق: المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع ط1. 1994

خريوش، حسني على: ارشيد عبد المعطي رضا. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق،  
دار زهران للنشر والتوزيع 1999.

خضاونة، جهاد سعيد: المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للطباعة والنشر 1999.

ستيفنز، مارك الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1987. مؤسسة الحق 1991.

شامية، احمد زهير: د. الخطيب خالد: المالية العامة، دار زهران للنشر. ط2. 1992.

صياح، احمد زكريا: مبادئ الاستثمار. دار المناهج للنشر والتوزيع. ط1 1997.

عبد الرازق، عمر وآخرون: تأثير الحصار الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني من خلال  
الفترة 2000/9/28-2005/6/30. رام الله 2001.

عبد الكريم لغد، موسى: نائل. تطورات ومحددات الاستثمار في فلسطين 2000.

عتلم باهر محمد، المالية العامة مبادئ الاقتصاد المالي. مكتبة نهضة الشرق 1995.

عثمان، سعيد عبد العزيز: النظم الضريبية مدخل تحليلي تعارفي. الدار الجامعة 2000

علاونة، عاطف: الأمر العسكري 1342 بين تشجيع الاستثمار والمتطلبات الأمنية. مؤسسة  
الحق 1992.

العلي، عادل فلح: **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع ط1  
2003.

العمر حسين. **مبادئ المالية العامة**. مكتبة الفلاح 2002.

فوزي عبد المنعم. **المالية العامة والسياسات المالية**. دار النهضة العربية بيروت 1971.

المحجوب، رفعت: **المالية العامة**، دار النهضة العربية القاهرة 1982.

مكحول، باسم: **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، منشورات معهد  
أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) 2002.

منشورات جامعة القدس المفتوحة. **المالية العامة عمان**, ط1، 2000.

نجم، منذر: **ضريبة الدخل الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل**. جالكسي للخدمات الاستثمارية  
ط1 1995.

الواسطي، فاضل شاكر: **اقتصاديات المالية العامة**. مطبعة المعارف ط1. 1973.

**المنشورات والقوانين ومشاريع القوانين والاتفاقيات**

#### الاتفاقيات

الاونتكاد. تقرير عن مساعدة الشعب الفلسطيني. الاونتكاد ضيف 2002.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الحسابات القومية من 1994-1999.

دليل ضريبة الدخل الفلسطيني، وزارة المالية. مدير ضريبة الدخل الاصدار الاول 1997.

قانون الاستثمار المؤقت في الأردن رقم (68) لسنة 2003.

قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998.

قانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.

قانون رقم (17) لسنة 2005، قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964.

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997.

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). المراقب الاقتصادي ع 7.

### القوانين ومشاريع القوانين

مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، القراءة الثانية.

وزارة الاقتصاد الوطني، اتفاقية باريس الاقتصادية، ترجمة عن اللغة الإنجليزية 2005

### مواقع الانترنت

[www.pogar.org/databases/arabbanks/relatedarticles.asp](http://www.pogar.org/databases/arabbanks/relatedarticles.asp)

[www.arablaws.org/download/investment-egypt.doc](http://www.arablaws.org/download/investment-egypt.doc)

[www.arablaws.org/download/investment-jordan.doc](http://www.arablaws.org/download/investment-jordan.doc)

[www.arablaws.org/download/investment-lebanon.doc](http://www.arablaws.org/download/investment-lebanon.doc)

[www.dalalsalmeh.org/laws/correctionManufacticities.htm](http://www.dalalsalmeh.org/laws/correctionManufacticities.htm)

[www.pinc.govns/arabix/law/17-2004.html](http://www.pinc.govns/arabix/law/17-2004.html)

[www.aman-palestine.org/arabic/documents/tarakhees.doc](http://www.aman-palestine.org/arabic/documents/tarakhees.doc)

# الملاحق

الإستبانة

## بسم الله الرحمن الرحيم

يقوم الباحث وهو طالب في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ضمن برنامج المنازعات الضريبية، بإعداد رسالة الماجستير من خلال بحث بعنوان أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية منذ قدوم السلطة الوطنية حتى الآن، ومن خلال هذه الدراسة فإن الباحث سيقوم بإجراء مسح ميداني من خلال استبانة توزع على الشركات ضمن الأصول والمعايير وذلك بهدف الوصول إلى النتائج الموضوعية، علماً بأن المعلومات الواردة ضمن الاستبانة لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي المجرد.

وتقبلوا ذلك بقائق الاحترام والتقدير

الباحث

سامر نعيم ملحم

أولاً/ يرجى وضع دائرة حول الإجابة التي تراها مناسبة

البيانات الديمغرافية:-

1- المركز الوظيفي:

1- مدير عام      2- نائب أو مساعد مدير عام      3- مدير شؤون مالية

2- الجنسية:

1- فلسطيني      2- غير فلسطيني

3- القطاع:

1- الصناعي      2- السياحي      3- الخدماتي      4- الزراعي      5- المالي

4- عدد العمال:

1- اقل من 20 عامل      2- 20-50 عامل      3- اكثر من 50 عامل

5- راس المال الأسمي

1- اقل من مليون دولار      2- مليون - خمسة ملايين      3- اكثر من خمسة ملايين

6- موقع الاستثمار:

1- نابلس      2- جنين      3- طولكرم      4- قلقيلية

5- رام الله      6- الخليل

ثانياً: يرجى الاجابة على الأسئلة التالية بوضع اشارة × للإجابة التي تراها مناسبة في حالة استفادة الشركة أو المؤسسة من قانون تشجيع الاستثمار:

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	ان نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في فلسطين ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة					
2	ساهمت مدة الاعفاء المؤقت من الضريبة في تقليل تكاليف الانتاج في بداية المشروع مما شجعتني على الاستمرار في الاستثمار					
3	تحديد الحد الأدنى من رأس المال من اجل الحصول على الحوافز الضريبية هو بمستوى عادل ومتوافق مع الاقتصاد الفلسطيني					
4	بدء سريان الاعفاءات من ضريبة الدخل من بداية تحقيق المشروع للأرباح افضل من بداية عمل المشروع					
5	يساهم اعفاء استهلاك الأصول الراسمالية من الضريبة بالاستمرار في عملية التطوير والتحسين في هذه الأصول					
6	الاعفاءات الضريبية على الأرباح المعاد استثمارها تشجعتني على عملية الاستثمار من جديد في نفس المشروع أو مشاريع اخرى					
7	لقد اتاح لي اعفاء الموجودات الثابتة للمشروع من الضرائب فرصة للحصول على الآلات					

					والمعدات اللازمة للإنتاج بأسعارها العالمية
					8 ان نسبة قطع الغيار المستوردة للمشروع المعفية من الضرائب البالغة 15% من قيمة الموجودات الثابتة تعتبر كافية
					9 ان الاعفاءات الضريبية لمدة خمس سنوات على التوسعات في الشركات تشجعي في التفكير الجاد بهذا التوسع
					10 ان الاعفاء المؤقت للتحديث التحسين في خطوط الانتاج يشجعي على مواكبة التطورات الحديثة في مجال صناعتي
					11 ان تحديد رقم معين واحد كحد أدنى في مجال المشروع الاستثماري هو من قبيل الاجحاف في فرصته للحصول على الحوافز الضريبية
					12 يتم التحقيق من بداية الانتاج الفعلي للمشروع لبدء سريان فترة الاعفاء من ضريبة الدخل بسهولة ويسر بعد الابلاغ الخطي من قبل ادارة المشروع
					13 هنالك تعاون جيد من قبل مراقبين الهيئة العامة للإستثمار والمخولين بالتحقق من بدء عملية التشغيل الفعلي للمشروع
					14 عملية حفظ دفاتر وسجلات منتظمة ومدققة قانوناً هي مسألة تتعلق بالمشروع ومهمته ولا داعي لتحقيق الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار من ذلك.
					15 ان السماح بموجب القانون لموظفي الهيئة العامة لتشجيع

					الاستثمار الوصول لموقع المشروع في أي وقت للتأكد من دقة المعلومات هذا يعبر عن الاهتمام الزائد بالمستثمرين
					16 تحتاج عملية الحصول على شهادة الحوافز لاعفاء من رسوم الاستيراد من الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار إلى وقت وجهد كبيرين
					17 لا يوجد تنسيق ما بين الدوائر المعنية من اجل عدم التضارب ما بينها بالنسبة للبضائع المستوردة المعفاة من الرسوم
					18 من الأفضل وضع قوائم محددة للموجودات الرأسمالية المعفاة من الرسوم لمشاريع مختلفة على اعتبار انها خطوط ارشادية عامة للإعفاء من رسوم الاستيراد
					19 ان عملية تسجيل الشركات لدى دائرة ضريبة الدخل هي عملية معقدة وطويلة وتحتاج إلى وقت وجهد كبيرين
					-20 لا تستند عملية تسجيل الشركات لدى دائرة ضريبة الدخل إلى اسس موضوعية
					21 نماذج دائرة ضريبة الدخل اللازم تعبئتها لتسجيل الشركات هي سلسلة وليس بها أي نوع من الغموض وليست مملة
					22 ان اجراءات تحصيل الضرائب معقدة ومكلفة وتأخذ وقت وجهد كبيرين من الشركة
					23 ان عملية التدقيق الضريبي هي غير موضوعية وقائمة على التفاوض ما بين موظف دائرة

					الضريبة والشركة	
					يتم تقدير الأرباح وتعبئة النماذج الضريبية من قبل الشركة بشكل موضوعي ودقيق	24
					هنالك عدالة وتعامل بشفافية من قبل موظف دائرة الضريبة في عملية تقدير الأرباح	25
					الثقة معدومة لدى موظف دائرة ضريبة الدخل بكشوفات تقدير الأرباح المقدمة من قبل الشركة	26
					الاجراءات المتبعة في تحصيل الضرائب تشجع على التهرب الضريبي	27
					البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اقامة مشاريع جديدة في البلاد واستمرار القائم منها	28
					البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على اعادة استثمار الأرباح المتحققة في البلد	29
					البيئة الاستثمارية في فلسطين تشجع على التزام المستثمرين بمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية الوطنية	30

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**The Income Tax Impact on the Investment Decision  
of the Private Sector in the West Bank  
For the Period 1994 to 2005**

**Prepared by:  
Samer Naim A.Abraheem Mulhem**

**Supervisor:  
Dr: Tareq Alhaj**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
master of Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah  
National University, Nablus, Palestine*

2006

**The income tax Impact on the Investment Decision  
of the Private Sector in the West Bank  
For the Period 1994 to 2005**

**Prepared by:  
Samer Naim A.Abraheem Mulhem  
Supervisor:  
Dr: Tareq Alhaj**

**Abstract**

This paper is studying "The Impact of the income Tax on the Private Sector Decision in the West Bank since 1994-2005 ". The study is being categorized in to four chapters. The first chapter includes the introduction, the problem, the proposals, the previous studies, the mythology, the tools and the target of the study as well.

The second chapter discusses the taxes concerning types and objectives. It also traces the income tax 1. From 1967 through 1994 2. From 1994 – current. At the end of chapter Two the impact of the income tax on investment is being talked over.

The third chapter "the Impact of the Income Tax on Investment Decision", has been divided into two subsections, the first is investment: sorts fields, tools, goals and risk. In this subsection an investment background is being given during the period starting from 1976-on. In connection, this period has been traced and divided in to three periods, the first 1967-1993, the second 1993-2000, and the third 2000-current.

The investment is being tackled in various political eras. The agreements and regulations promoting investment are also being discussed. Indeed the first regulation to be talked over is the "Palestinian Regulation of Investment Promotion" which was issued by the Legislative council. This regulation is studied in terms of investment incentives. Meanwhile, I have made a comparison between such as regulations Promoting

investment in Palestine and other neighboring countries, Egypt, Lebanon and Jordan and found out that the Palestinian regulation is one of the best ones concerning incentives.

The industrial areas regulation and its influence on investment decision is being tackled as well. Another regulation discussed in this study is the income tax and its impact on the investment decision in private sector which led to item 17, 2005 which is valid in the West Bank and Gaza Strip.

Paris Economic Agreement has been discussed in this study in terms of direct impact on the private sector investment in the West Bank. At the end of this section I have stated the administrative procedures carried out by the PNA and how they affect the investment decision. These procedures include 1. Registering new established companies in the authorized ministries 2. Registering in the general commission for investment promotion 3. Obtaining an investment certificate, which enables investors to have tax incentives 4. Registering companies in tax department 5. Procedures gathering taxes.

The fourth chapter shows the mythology, the target groups, the tools, the indications, the consistency of the indications and the statistical procedures used to present result.

The applied descriptive method has been used. In this connection, I have developed the study questionnaire, have made sure of performance reliability, and have shown it to many judges who assured its validity. The poll has been distributed to the study sample (companies with a capital of more than \$ half million) in six Palestinian cities. The questions were answered. Then the questions and the answers were discussed in details.

The proposals which rose from the questions have also been tested. Finally the study came up with several conclusions, the main result reads "The income tax has a real influence on the investment decision making in the private sector in the West Bank.'

**Recommendations:**

1. Reducing the allowed capital in order to make use of "Investment Promotion Regulation".
2. The Legislative council should take in to consideration distributing tax incentives geographically and reinforcing incentives in regions where investment is rare so as to encourage capital to enter these marginal areas.